

كشف اللثام عن

فقه عزل الإمام

ومعه الرد الجلي

على

هشام البيلى

مدعم بالنقل عن الأئمة الأعلام

شيخ الإسلام - ابن حجر - النووي - الذهبي - ابن كثير
الشوكاني - المعلمي اليماني - الألباني - ابن عثيمين
محمد آدم الأثيوبي - عبد المحسن العباد
محمد بن هادي المدخلي - محمد بن عمر بازمول

جمع وترتيب

محمد بن جمال الغموري

كشف اللثام
عن فقه عزل الإمام
ومعه
الرد الجلي على هشام البيلي

مدعم بالنقل عن الأئمة الأعلام

شيخ الإسلام - النووي - ابن حجر - الذهبي - ابن كثير -
الشوكاني - المعلمي اليماني - الألباني - ابن عثيمين -
محمد بن إبراهيم - عبدالمحسن العباد - محمد آدم الإثيوبي
محمد بن هادي المدخلي - محمد بن عمر بازمول

جمع وترتيب
محمد بن جمال الغُمُوري

شكر وتقدير

إلى ربي الكريم جل جلاله

ثم أبي العزيز، وأمي العزيزة "صفية بنت

عبدالعليم إبراهيم"، وزوجتي الغالية،

وشيخي الجليل "سيد صميده" وأخي في

الله "علي بن مهدي"

﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴾

***** مقدمة *****

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٨-١٨٧):

فَالْمُرْصِدُونَ لِلْعِلْمِ عَلَيْهِمْ لِلأُمَّةِ حِفْظُ عِلْمِ الدِّينِ وَتَبْلِيغُهُ ؛ فَإِذَا لَمْ يُبَلِّغُوهُمْ عِلْمَ الدِّينِ أَوْ ضَيَّعُوا حِفْظَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } فَإِنَّ ضَرَرَ كِتَابِنِهِمْ تَعَدَّى إِلَى الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا فَلَعَنَهُمُ اللَّاعِنُونَ حَتَّى الْبَهَائِمُ . كَمَا أَنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ يُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْبَحْرِ وَالطَّيْرُ فِي جَوْ السَّمَاءِ وَكَذَلِكَ كَذَّبَهُمْ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ ، وَكَذَلِكَ إِظْهَارُهُمْ لِلْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ الَّتِي تَمْنَعُ الثِّقَّةَ بِأَقْوَاهِمُ ، وَتَضْرِبُ الْقُلُوبَ عَنْ اتِّبَاعِهِمْ وَتَقْتَضِي مُتَابَعَةَ النَّاسِ لَهُمْ فِيهَا ؛ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَيَسْتَحِقُّونَ مِنَ الدَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ أَظْهَرَ الْكُذْبَ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ غَيْرِ الْعَالِمِ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ ضَرَرَ - فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْعَالِمِ فِي الضَّرَرِ الَّذِي يَمْنَعُ ظُهُورَ الْحَقِّ وَيُوجِبُ ظُهُورَ الْبَاطِلِ ؛ فَإِنَّ إِظْهَارَ هَؤُلَاءِ لِلْفُجُورِ وَالْبِدَعِ بِمَنْزِلَةِ إِعْرَاضِ الْمُقَاتِلَةِ

عَنْ الْجِهَادِ وَدَفْعِ الْعُدُوِّ ؛ لَيْسَ هُوَ مِثْلُ إِعْرَاضِ آحَادِ الْمُقَاتِلَةِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فَتَرَكَ أَهْلَ الْعِلْمِ لِتَبْلِيغِ الدِّينِ كَتَرَكَ أَهْلَ الْقِتَالِ لِلجِهَادِ وَتَرَكَ أَهْلَ الْقِتَالِ لِلْقِتَالِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ كَتَرَكَ أَهْلَ الْعِلْمِ لِتَبْلِيغِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ كِلَاهُمَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ ؛ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ تَرَكَ مَا تَحْتَاجُ الْأُمَّةُ إِلَيْهِ مِمَّا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ تَرَكَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرَكَ آدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ ، وَمَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمَعْاصِي الَّتِي تَمْنَعُ قَبُولَ قَوْلِهِمْ وَتَدْعُو النُّفُوسَ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَتَمَتُّعِهِمْ وَغَيْرُهُمْ مِنْ إِظْهَارِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ : أَشَدُّ ضَرَرًا لِلْأُمَّةِ وَضَرَرًا عَلَيْهِمْ مِنْ إِظْهَارِ غَيْرِهِمْ لِذَلِكَ .

وَلِهَذَا جَبَلَ اللَّهُ قُلُوبَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّمَا تَسْتَعْظِمُ جُبْنَ الْجُنْدِيِّ وَفَشَلَهُ وَتَرَكَهُ لِلجِهَادِ وَمَعَاوَنَتِهِ لِلْعُدُوِّ : أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَعْظِمُهُ مِنْ غَيْرِهِ . وَتَسْتَعْظِمُ إِظْهَارَ الْعَالِمِ الْفُسُوقَ وَالْبِدَعَ : أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَعْظِمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ بِخِلَافِ فَسُوقِ الْجُنْدِيِّ وَظُلْمِهِ وَفَاحِشَتِهِ ؛ وَبِخِلَافِ قُعُودِ الْعَالِمِ عَنِ الْجِهَادِ بِالْبَدَنِ . وَمِثْلُ ذَلِكَ وُلاةُ الْأُمُورِ كُلِّ بِحَسَبِهِ مِنَ الْوَالِيِ وَالْقَاضِيِ ؛ فَإِنَّ تَقْرِيطَ أَحَدِهِمْ فِيمَا عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ مِنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ أَوْ فِعْلٍ ضِدِّ ذَلِكَ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِمْ : يُسْتَعْظِمُ أَعْظَمَ مِمَّا يُسْتَعْظِمُ ذَنْبٌ يُخْصُّ أَحَدَهُمْ " .

قال البرهاري رحمته الله في " شرح السنة " ص ٤٤ :

وأعلم أنه لا يزال الناس في عصابة من أهل الحق والسنة يهديم الله ويهدي بهم غيرهم ويحيي بهم السنن وهم الذين وصفهم الله تعالى مع قلتهم عند الاختلاف فقال: " وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " البقرة (٢١٣) وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تزال عصابة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون" البخاري(٣٦٤٠)ومسلم(١٩٢٠)." .

قال اللالكائي رحمته الله في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١-٢٦) ":

ثم إنه لم يزل في كل عصر من الأعصار إمام من سلف أو عالم من خلف قايم لله بحقه وناصح لدينه فيها يصرف همته إلى جمع اعتقاد أهل الحديث علي سنن كتاب الله ورسوله وآثار صحابته ويجتهد في تصنيفه ويتعب نفسه في تهذيبه رغبة منه في إحياء سنته وتجديد شريعته وتطريه ذكرهما علي أسمع المتمسكين بهما من أهل ملته أو لزجر غال في بدعته أو مستغرق يدعو إلي ضلالته أو مفتتن بجهالته لقللة بصيرته فأفرغت في ذلك جهدي وأنعتب فيه نفسي رجاء ثواب الله واستنجاز موعوده في استبصار جاهل واستنقاذ

ضال وتقويم عادل وهداية حائر وأسأل الله التوفيق فيما أرويه و الإقالة من الخطأ فيما أنحوه واقصده وقد كان تكررت مسألة أهل العلم إياي عودا وبدءا في شرح اعتقاد مذاهب أهل الحديث قدس الله أرواحهم وجعل ذكرنا لهم رحمة ومغفرة فاجبتهم إلى مسألتهم لما رأيت فيه من الفائدة الحاصلة والمنفعة السنية التامة وخاصة في هذه الأزمنة التي تناسى علماءؤها رسوم مذاهب أهل السنة واشتغلوا عنها بما أحدثوا من العلوم الحديثة حتى ضاعت الأصول القديمة التي أسست عليها الشريعة وكان علماء السلف إليها يدعون وعلى طريقها يهدون وعليها يعولون فجددت هذه الطريقة لتعرف معانيها وحججها ولا يقتصر على سماع اسمها دون رسمها.

قلت "محمد": وهذا ما دعاني لإيضاح هذه المسألة.

قال اللالكائي رحمته الله:

استدل علي صحه مذاهب أهل السنة بما ورد في كتاب الله تعالي فيها وبما روي عن رسول الله صلوات الله عليه فان وجدت فيها جميعا ذكرتها وإن وجدت في أحدهما دون الآخر ذكرته وإن لم أجد فيها إلا عن الصحابة الذين أمر الله ورسوله صلوات الله عليه أن يقتدي بهم ويهتدي بأقوالهم ويستضاء بأنوارهم لمشاهدتهم الوحي والتنزيل ومعرفتهم معاني التأويل احتججت بها فإن لم يكن فيها أثر عن صحابي فعن التابعين لهم بإحسان الذين في قولهم الشفا

والهدي والتدين بقولهم القربة إلى الله والزلفي فإذا رأيناهم قد اجمعوا علي شيء عولنا عليه ومن أنكروا قوله أو ردوا عليه بدعته أو كفروه حكمنا به واعتقدناه ولم يزل من لدن رسول الله الي يومنا هذا قوم يحفظون هذه الطريقة ويتدينون بها وإنما هلك من حاد عن هذه الطريقة لجهله طرق الإلتباع وكان في الإسلام من يؤخذ عنه هذه الطريقة قوم معدودون اذكر اساميهم في ابتداء هذا الكتاب لتعرف اساميهم ويكثر الترحم عليهم والدعاء لهم لما حفظوا علينا هذه الطريقة وأرشدونا إلى سنن هذه الشريعة ولم آل جهدا في تصنيف هذا الكتاب ونظمه علي سبيل السنة والجماعة ولم اسلك فيه طريق التعصب علي أحد من الناس لأن من سلك طريق الأخيار فمن الميل بعيد لأن ما يتدين به شرع مقبول وأثر منقول أو حكاية عن إمام مقبول وإنما الحيف يقع في كلام من تكلف الاختراع ونصر الابتداع وأما من سلك بنفسه مسلك الإلتباع فالهوى و الإحادة عنه بعيدة ومن العصبية سليم وعلي طريق الحق مستقيم ونسال الله دوام ما أنعم به علينا من إلتباع السنة والجماعة وإتمامها علينا في ديننا وديانا وآخرتنا بفضله ورحمته إنه علي ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير. "

﴿الباب الأول﴾

﴿الإمام﴾

الإمام:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٦ / ٢١٥):

الإمام:

كُلُّ مَنْ اتَّخَمَ بِهِ قَوْمٌ سِوَاءَ أَكْأَنُوا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} أَمْ كَانُوا ضَالِّينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ}.

ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِي اسْتِعْمَالِهِ، حَتَّى شَمَلَ كُلَّ مَنْ صَارَ قُدْوَةً فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ. فَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ قُدْوَةٌ فِي الْفِقْهِ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ قُدْوَةٌ فِي الْحَدِيثِ. . . إِنْخِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْبَاقِي إِلَّا بِالْإِضَافَةِ. اهـ

وفي تكملة المجموع شرح المذهب (١٩ / ١٩١):

والمراد بالإمام الرئيس الأعلى للدولة، والإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة، والمراد بها الرياسة العامة في شئون الدين والدنيا.

ويرى ابن حزم أن الإمام إذا أُطلق انصرف إلى الخليفة، أما إذا قيد انصرف إلى ما قيد به من إمام الصلاة وإمام الحديث وإمام القوم.

وفي منهاج السنة النبوية (١ / ١١٥) قال شيخ الإسلام رحمه الله:

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ الْمُؤَجُّودِينَ
الْمَعْلُومِينَ الَّذِينَ هُمْ سُلْطَانٌ يَقْدَرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ لَا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ
وَلَا مَجْهُولٍ، وَلَا مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ، وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا. اهـ

وفيها (١ / ٥٢٧):

قَالَ أئِمَّةُ السَّلَفِ: مَنْ صَارَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ يَفْعَلُ بِهِمَا مَقْصُودَ
الْوِلَايَةِ، فَهُوَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ
اللَّهِ، فَالْإِمَامَةُ مُلْكٌ وَسُلْطَانٌ، وَالْمُلْكُ لَا يَصِيرُ مُلْكًا بِمُؤَافَقَةٍ وَاحِدٍ وَلَا
اِثْنَيْنِ وَلَا أَرْبَعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُؤَافَقَةٌ هُوَ لِأَنَّ تَقْتَضِي مُؤَافَقَةَ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ
يَصِيرُ مُلْكًا بِذَلِكَ. وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُعَاوَنَةِ عَلَيْهِ لَا يَحْضُلُ إِلَّا
بِحُضُورِ مَنْ يُمَكِّنُهُمُ التَّعَاوُنَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بُويعَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
وَصَارَ مَعَهُ شَوْكَةٌ صَارَ إِمَامًا.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٦ / ٢١٧):

مَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْإِمَامِ بِهِ:

٧ - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْإِمَامِ: خَلِيفَةً، وَإِمَامًا، وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.
فَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ إِمَامًا فَتَشْبِيهُهَا بِإِمَامِ الصَّلَاةِ فِي وُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِيهَا
وَإِتِّفَاقِ الشَّرْعِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ مَنْصِبُهُ بِالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى.

وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهُ خَلِيفَةً فَلِكَوْنِهِ يُخْلَفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِرَاسَةِ
الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا فِي الْأُمَّةِ، فَيُقَالُ خَلِيفَةً بِإِطْلَاقٍ، وَخَلِيفَةً رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَسْمِيَّتِهِ خَلِيفَةَ اللَّهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ
جَوَازِ تَسْمِيَّتِهِ بِخَلِيفَةِ اللَّهِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ لَمَّا دُعِيَ
بِهِ، وَقَالَ: لَسْتُ خَلِيفَةَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
، وَلِأَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْغَائِبِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ. وَأَجَازَهُ
بَعْضُهُمْ اقْتِبَاسًا مِنَ الْخِلَافَةِ الْعَامَّةِ لِلأَدَمِيِّينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي
الْأَرْضِ خَلِيفَةً} وَقَوْلِهِ: {هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ} .

قلت " محمد": ويطلق عليه سلطان وحاكم وملك ورئيس
الجمهورية، ولكن عند الفقهاء المتقدمين كان الحاكم يطلق غالباً على
القاضي، والله أعلم.

مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ:

٨- لَا تَجِبُ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ عَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ
يَعْرِفُوا أَنَّ الْخِلَافَةَ أَفْضَتْ إِلَى أَهْلِهَا، لِمَا فِي إِجَابِ مَعْرِفَتِهِ عَلَيْهِمْ بِاسْمِهِ
وَعَيْنِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرْجِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ الَّذِينَ تَنَعَّدُوا
بِبَيْعَتِهِمْ الْخِلَافَةَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ . .

قلت "محمد": وللمزيد راجع كتاب "معاملة الحكام في ضوء الكتاب
والسنة" للشيخ عبدالسلام بن برجس.

﴿الباب الثاني﴾

﴿أهل الحل والعقد﴾

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١١٥ / ٧):

أهل الحل والعقد:

التعريف:

١ - يُطْلَقُ لَفْظُ " أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ " عَلَى أَهْلِ الشُّوْكَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَحْضُلُ بِهِمْ مَقْصُودُ الْوِلَايَةِ ، وَهُوَ الْقُدْرَةُ وَالْتِمَاطُ ، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ حَلِّ الْأُمُورِ وَعَقْدِهَا

الألفاظ ذات الصلة:

أ - أهل الاختيار:

٢ - أهل الاختيار هم الذين وكل إليهم اختيار الإمام. وهم جماعة من أهل الحل والعقد، وقد يكونون جميع أهل الحل والعقد، وقد يكونون بعضاً منهم .

ب - أهل الشورى:

٣ - المستقرئ لحوادث التاريخ يجد أن هناك فرقا بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد، إذ الصفة البارزة في أهل الشورى " هي العلم " لكن الصفة البارزة في أهل الحل والعقد هي " الشوكة " .

فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ اسْتَدْعَى عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأُبَيَّ بْنَ
كَعْبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كَانَ يُفْتِي فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَشَارَهُمْ
فِي حِينِ كَانَ مِنْ بَيْنِ الَّذِينَ تَوَلَّوْا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ بِشِيرُ بْنُ
سَعْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِشِيرُ مِنْ أَهْلِ الْفُتْوَى مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَسْمُوعَ
الْكَلِمَةِ فِي قَوْمِهِ - الْخَزْرَجِ - وَيُقَالُ إِنَّهُ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ يَوْمَ
السَّقِيْفَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ .

صِفَاتُ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ:

٤ - لَمَّا نَيْطَ بِأَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ عَمَلٌ مُعَيَّنٌ - وَهُوَ تَعْيِينُ الْخُلَفَاءِ - كَانَ لَا
بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِمُ الصِّفَاتُ التَّالِيَةُ:

أ - الْعَدَالَةُ الْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا الْوَاجِبَةِ فِي الشَّهَادَاتِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ
وَالْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْفُسْقِ وَالْاِكْتِمَالِ
الْمُرُوءَةِ.

ب - الْعِلْمُ الَّذِي يُوصِلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ عَلَى الشُّرُوطِ
الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا.

ج - الرَّأْيُ وَالْحِكْمَةُ الْمُؤَدِّيَانِ إِلَى اخْتِيَارِ مَنْ هُوَ لِلْإِمَامَةِ أَصْلَحُ .

د - أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الشُّوْكَةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُهُمُ النَّاسُ، وَيَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِمْ؛

لِيَحْضُلَ بِهِمْ مَقْصُودُ الْوَلَايَةِ .

هـ - الإِخْلَاصُ وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ .

تَعْيِينُ (أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ) مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ:

هـ - الْأَصْلُ أَنَّ أَهْلَ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ هُمْ كُلُّ مَنْ تَتَوَافَرُ فِيهِ الصِّفَاتُ السَّابِقَةُ، إِلَّا أَنَّ مَنْ يَبَاشِرُ الْإِخْتِيَارَ مِنْهُمْ هُمْ فِتْنَةٌ مِنْهُمْ فِي الْعَالِبِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ. وَيَتِمُّ تَعْيِينُ أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ (وَهُمْ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ) بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ:

أ - تَعْيِينُ الْخَلِيفَةِ لَهُمْ: كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِتَعْيِينِ سِتَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ لِيَخْتَارُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ نِزَاعٍ.

ب - التَّعْيِينُ بِالْحُضُورِ: إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ الْخَلِيفَةُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ فَإِنَّ مَنْ يَتَيَسَّرُ حُضُورُهُ مِنْهُمْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعَةُ، وَيَقُومُ الْحُضُورُ مَقَامَ التَّعْيِينِ.

من هم أهل الحل والعقد في البلاد التي تحكم بالقانون

الوضعي؟

قال الشيخ العثيمين رحمته الله في تعليقه على كتاب الإمارة من صحيح

مسلم: (٢٠١٦):

فإن قال قائل: وما هي صورة مبايعة الرعية للإمام في هذه الأيام؟

النجباء: الصورة أن أهل الحُلِّ والعقد وأعيان البلاد يبايعونه باليد، وهكذا تكون المبايعة، والآن في البلاد الأخرى يكون الذي يبايع هو البرلمان؛ لأنه مُتَّخَب من الناس فهم أعيان الناس فيبايعونه.
وفي "الموسوعة الفقهية" (١١٦١٧):

أَعْمَالُ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ:

٦ - مِنْ ذَلِكَ:

أ - تَوَلِيَّةُ الْخَلِيفَةِ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .
ب - تَجْدِيدُ الْبَيْعَةِ لِمَنْ عَهَدَ إِلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ عِنْدَ وَفَاةِ الْإِمَامِ، إِذَا كَانَ حِينَ عَهْدِ إِلَيْهِ غَيْرَ مُسْتَجْمِعٍ لِشُرُوطِ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ، قَالَ التَّهَوَّرِيُّ: تُعْتَبَرُ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ فِي الْمَوْلَى مِنْ وَقْتِ الْعَهْدِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ فَاسِقًا وَقَتَ الْعَهْدِ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِالْعَادِلِ عِنْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى لَمْ تَصَحَّ خِلَافَتُهُ، حَتَّى يَسْتَأْنِفَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ بَيْعَتَهُ .

ج - اسْتِقْدَامُ الْمُعْهُودِ إِلَيْهِ الْغَائِبِ عِنْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ .

د - تَعْيِينُ نَائِبٍ لِلْإِمَامِ الَّذِي وُلِّيَ غَائِبًا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ، قَالَ التَّهَوَّرِيُّ: إِذَا عَهَدَ الْإِمَامُ إِلَى غَائِبٍ، وَمَاتَ الْإِمَامُ وَالْمُعْهُودُ إِلَيْهِ عَلَى غَيْبَتِهِ، اسْتَقْدَمَهُ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ، فَإِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ وَاسْتَصْرَّ الْمُسْلِمُونَ بِتَأْخِيرِ النَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ اسْتَنَابَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ نَائِبًا عَنْهُ، يَبَايَعُونَهُ بِالنِّيَابَةِ دُونَ الْخِلَافَةِ.

هـ - عَزَلَ الْإِمَامَ عِنْدَ وُجُودِ مَا يَقْتَضِيهِ وَيُنْظَرُ فِي إِمَامَتِهِ . اهـ
قلت: "محمد" وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهَا
أَعْلَمُ .

*** ﴿الباب الثالث﴾ ***

﴿العزل﴾

في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٧٢ / ٣٠):

العزل:

لُغَةً: التَّنْحِيَةُ، يُقَالُ: عَزَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ أَوْ الْعَمَلِ أَي: نَحَاهُ عَنْهُ.

وَيُقَالُ: عَزَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَاعْتَزَلَهَا: لَمْ يَرِدْ وَلَدَهَا.

قال الجوهري العزل: عَزَلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ عَنْ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِلَ .

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ.

الانعزال:

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٣ / ٧):

التعريف:

١ - الانعزال: انْفِعَالٌ مِنَ الْعَزْلِ. وَالْعَزْلُ: هُوَ فَضْلُ الشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ:

تَقُولُ: عَزَلْتُ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا نَحَيْتُهُ عَنْهُ، وَمِنْهُ عَزَلْتُ النَّائِبَ أَوْ

الْوَكِيلَ: إِذَا أَخْرَجْتَهُ عَمَّا كَانَ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ.

وَيَفْهَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عِنْدَهُمْ: خُرُوجُ ذِي الْوِلَايَةِ عَمَّا كَانَ

لَهُ مِنْ حَقِّ التَّصَرُّفِ، وَالْإِنْعِزَالُ قَدْ يَكُونُ بِالْعَزْلِ، أَوْ يَكُونُ حُكْمِيًّا، كَانْعِزَالِ

الْمُرْتَدِّ وَالْمُجَنُونِ .

الحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

٢ - الأَصْلُ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى عَمَلًا بِأَهْلِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ شُرُوطٍ خَاصَّةٍ، ثُمَّ فَقَدَ هَذِهِ
الْأَهْلِيَّةَ، أَوْ شَرْطًا مِنَ الشَّرُوطِ الْأَسَاسِيَّةِ (لَا شُرُوطِ الْأَوْلَايَةِ) فَإِنَّهُ يُعْزَلُ
حُكْمًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عَزْلِ، هَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَفِي تَطْبِيقَاتِ هَذَا الْأَصْلِ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مُصْطَلَحٍ ذِي صِلَةٍ،
كَالإِمَامَةِ، وَالْقَضَاءِ،

وَالْوَقْفِ (النَّاظِرِ) وَالْوِلَايَةِ عَلَى الْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ.

هَذَا، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِنْعِزَالِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعَزْلِ، فَإِنَّ الْإِنْعِزَالَ
قَدْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعَزْلِ، وَلَا يَنْفَعُ شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِ مَنْ انْعَزَلَ. أَمَّا اسْتِحْقَاقُ
الْعَزْلِ فَيَكُونُ بَأَنَّ يَرْتَكِبَ ذُو الْوِلَايَةِ أَمْرًا يُوجِبُ عَلَى وَليِّ الْأَمْرِ، أَوْ عَلَى
الْأَصِيلِ أَنْ يُعْزَلَ، كَفَسْقِ الْقَاضِي، أَوْ حُكْمِهِ بِالْهَوَى، أَوْ أَخْذِهِ الرِّشْوَةَ. اهـ
وفي "الذخيرة" للقرافي (١٠ / ١٢٧):

الْعَزْلُ هُوَ فَسْخُ الْوِلَايَةِ وَرَدُّ الْمَتَوَلَّى كَمَا كَانَ قَبْلَهَا كَفَسْخِ الْعُقُودِ فِي الْبَيْعِ
وغيرِهِ وَكَمَا انْقَسَمَ ذَلِكَ فِي الْعُقُودِ إِلَى الْفَسْخِ وَالانْفِسَاحِ انْقَسَمَ هَاهُنَا إِلَى
الْعَزْلِ وَالْإِنْعِزَالِ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. اهـ

تَنْبِيهِ:

والعزل قد يراد به الخلع و الانعزال يراد به الانخلاع في كلام الفقهاء،

وقد يراد به الانعزال أو الخروج والتفريق يكون على حسب السياق
والقرائن والله أعلم.

الفرق بين عزل الإمام والخروج عليه:

جاء في كتاب "الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة":

الخروج في العرف الشرعي كلمة تطلق على أحوال متفاوتة، وتسري
عليها أحكام مختلفة، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بإمامة الإمام،
وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه، وقد يراد به
المقاتلة والمنازعة بالسيف، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السلف حينما
ينصُّون على تحريم الخروج والنهي عنه عند ذكر عقائدهم.

و سئل العلامة محمد بن هادي المدخلي - في نهاية الدرس الخامس

من شرحه لرسالة (الأمر بلزوم جماعة المسلمين)؛ بموقع ميراث الأنبياء،

جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ - : ما الفرق بين الخروج على الحاكم وعزله؟

فأجاب: " ما أدري آيش العزل ! ، الخروج على الحاكم ؛ هذا الذي لا

يجوز ، محرم ، وأما عزله ؛ فيكون من العلماء أهل الحل والعقد إذا رَأَوْا أنه لا

يصلح شرعاً ، وعندهم الحل والعقد ، وشاورُوا في هذا أهل الحل والعقد

وعزلوه ، يُعزل شرعاً ، لكنْ هذا يقومُ به مَنْ ؟! ؛ العلماء وأهل الحل

والعقد ، وما قصدُهم أن يتولوا هم ، يولُّون مَنْ يقوم محلَّه الصالح ، أما

الخارج يريد أن يحكم هو " . " اه فَرَعَهُ مِنْ عَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ : أَبُو هَمَّامٍ
أَحْمَدُ إِيهَابِ الْمِصْرِيِّ .

و سِئَلِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي "شرح صحيح البخاري"
كتاب الفتن الشريط السادس :

فقال السائل أحسن الله إليك هل يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَزْلِ وَالْخُرُوجِ !؟

قال الشيخ: شو هو العزل ما- ..؟- .

قال السائل: اجتماع أهل الحل والعقد على عزل الأمام.

فأجاب الشيخ:

﴿هذا ينبني على خلاف العلماء [في] هل الإمام نائبٌ عن المسلمين، أو وِليٌّ
مِن قِبَلِ اللَّهِ؟! . [وقد] ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله (قولين لأهل
العلم)- في "القواعد الفقهية"-:

١- فَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ: فَلَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يَعْزِلُوهُ.

٢- وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ وِليٌّ مِّن قِبَلِ اللَّهِ: فَإِنَّهُمْ لَا يَعْزِلُونَهُ، اللَّهُمَّ إِذَا فَسَدَ أَمْرُهُ
نَهَائِيًّا!، وَصَارَ غَيْرَ صَالِحٍ إِطْلَاقًا، فَهَذَا رَبِّمَا يُقَالُ أَنَّهُ: "لَا بَأْسَ { أَي بَعْزَلِهِ
{ "اهـ.

والذي يظهر لي والله أعلم أن أبرز الفروق:

١- هو أن الخروج في إطلاق العلماء إنما هو ما كان معه قتال

- ومحاربة للإمام، أما العزل في إطلاقهم لا يكون معه قتال.
- ٢- هو أن الخروج في إطلاق العلماء إنما هو ما كان معه قتال
- ٣- أن الخروج يكون فيه ثورة من العوام، أما العزل فإنما يقوم به أهل الحل والعقد.
- ٤- أن أهل الحل والعقد ما قصدهم أن يتولوا هم، يولّون من يقوم محلّه الصالح، أما الخارج يريد أن يحكم هو.

عزل الإمام بلا سبب شرعي:

لا يجوز عزل الإمام بلا سبب شرعي وهذا بإجماع أهل السنة:

في تفسير القرطبي (١ / ٢٦٩):

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُعَالِي: مَنْ انْعَقَدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَقَدْ لَزِمَتْ، وَلَا يَجُوزُ خَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ وَتَغْيِيرِ أَمْرٍ، قَالَ: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وقد حذر العلماء من ذلك لما يعود به من المفساد على الأمة:

قال إمام الحرمين "في غياث الأمم في التياث الظلم" (ص: ١٢٨):

الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْلُ عَنْ صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ، فَرَامَ الْعَاقِدُونَ لَهُ عَقْدَ الْإِمَامَةِ أَنْ يَخْلَعُوهُ، لَمْ يَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. فَإِنَّ عَقْدَ الْإِمَامَةِ لَا زِمَّ، لَا اخْتِيَارَ فِي حَلِّهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَفْتَضِيهِ، وَلَا تَنْتِظُمَ الْإِمَامَةَ، وَلَا تُفِيدُ الْغَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِلَّا مَعَ الْقَطْعِ بِلُزُومِهَا، وَلَوْ تَخَيَّرَ الرَّعَايَا فِي خَلْعِ إِمَامٍ الْخُلُقِ

عَلَى حُكْمِ الْإِثَارِ وَالِاخْتِيَارِ، لَمَا اسْتَبَّ لِلْإِمَامِ طَاعَةً، وَلَمَا اسْتَمَرَّتْ لَهُ قُدْرَةٌ
وَاسْتِطَاعَةٌ، وَلَمَا صَحَّ لِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ مَعْنَى. اهـ

وفي "مآثر الإنافة في معالم الخلافة" (١ / ٦٦):

قَالَ الْمُتَوَلَّى إِنْ كَانَ قَدْ حَدَثَ فِي حَالِهِ خَلَلٌ فَلَهُمْ عَزْلُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَقِيمَ
الْحَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَأَدَّى إِلَى الْفَسَادِ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ ذُو
بَدْرَاتٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَيُعْزَلُونَ وَاحِدًا وَيُوَلُّونَ آخَرَ
وَفِي كَثْرَةِ الْعَزْلِ وَالتَّوَلِّيَةِ زَوَالِ الْهَيْبَةِ وَفَوَاتِ الْغَرَضِ مِنْ انْتِظَامِ الْأَمْرِ. اهـ

﴿الباب الرابع﴾

﴿ضوابط عزل الإمام عند أهل السنة والجماعة﴾

- ١- أن يوجد المسوغ الشرعي والتثبت من ذلك.
- ٢- الذي يتولاه هم أهل الحل والعقد بعد محاولة الإصلاح والتقويم قدر المستطاع قبل العزل كما بين أهل العلم.
- ٣- إن استجاب الإمام و أصلح من حاله وعاد إلى قوته وأمانته فلا يجوز عزله.
- ٤- إن لم يستجب لمحاولة التقويم فالأولى أن يدعى إلى عزل نفسه أولاً فإن قبل فيها ونعمت وإلا عزلوه.
- ٥- إن كان هناك مفسدة أعظم في عزله فلا يجوز عزله في هذه الحال.
- ٦- أن لا يخرج أهل الحل والعقد عن ضوابط العلماء لكل مسوغ من مسوغات العزل وتفصيل ذلك أنه ما اتفق على العزل به وما اتفق على عدم العزل به فلا يجوز مخالفته وما كان مختلف فيه بين أهل السنة فيجتهد أهل الحل والعقد في

ذلك أو يقلدوا مذهباً من المذاهب ولا حرج والله أعلى وأعلم.

٧- لا يشترط الإجماع على عزل الإمام فإن الحاجة قد ترهق إلى الخلع، ولو انتظر وفاق علماء الآفاق، لاتسع الخرق، وعظم الفتق، لكن لا بد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة والله أعلم.

﴿الباب الخامس﴾

﴿الأسباب التي يعزل بها الإمام عند أهل السنة والجماعة﴾

السبب الأول الردة عن الإسلام:

قال النووي رحمته الله في "شرح على مسلم" (١٢ / ٢٢٩):

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ قَالَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالِدُّعَاءَ إِلَيْهَا.

وفي "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٨ / ٢١٥):

قال أبو بكر بن الطيب: أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفره بعد الإيذان، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها.

السبب الثاني ترك الصلاة:

جاء في الموسوعة العقدية - الدرر السنية (٨ / ١٠٨)، بترقيم الشاملة

آليا):

من الأسباب الموجبة لعزل الإمام ترك الصلاة والدعوة إليها، إما جحوداً فهذا كفر ويدخل في السبب الأنف الذكر، وإما تهاوناً وكسلاً فعلى رأي بعض العلماء أنه معصية وكبيرة من الكبائر، وعلى الرأي الآخر أنه كفر... فعلى أي الحالين يجب عزل الإمام الذي يترك الصلاة عملاً بالأحاديث

الواردة في ذلك والتي نهت عن مناظرة أئمة الجور ونقض بيعتهم وعن مقاتلتهم بشرط إقامتهم الصلاة ومن الأحاديث:

١ - ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا يا رسول الله: أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ...)) ١. ومن مفهوم الحديث أنه متى تركوا إقامة الصلاة فإنهم يناذبون، والمناظرة هي المدافعة والمخاصمة والمقاتلة.

٢ - كما يدل على ذلك أيضاً الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا. وهذا الحديث فيه التصريح بمقاتلة الأمراء الذين لا يصلون، ومعلوم أن المقاتلة هي آخر وسيلة من وسائل العزل... اهـ

قال النووي رحمته الله في "شرح على مسلم" (١٢ / ٢٢٩):

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ

طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ قَالَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالِدُّعَاءَ إِلَيْهَا.

وفي "شرح صحيح البخارى" لابن بطال (٨ / ٢١٥):

قال أبو بكر بن الطيب: أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفره بعد الإيمان، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها.

السبب الثالث اختلال عقله بالجنون أو العته أو ما كان في

حكمهما:

جاء "في الموسوعة الفقهية الكويتية" (٩٩ / ١٦):

الْجُنُونُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ جُنَّ الرَّجُلُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، فَهُوَ مَجْنُونٌ: أَي زَالَ عَقْلُهُ أَوْ فَسَدَ، أَوْ دَخَلَتْهُ الْجِنُّ، وَجَنَّ الشَّيْءُ عَلَيْهِ: سَتَرَهُ.

وَأَمَّا فِي الإِصْطِلَاحِ فَقَدْ عَرَفَهُ الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

مِنْهَا:

أَنَّهُ اخْتِلَالُ الْعَقْلِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ جَرِيَانَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ عَلَى نَهْجِهِ إِلَّا نَادِرًا.

وَقِيلَ: الْجُنُونُ اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ بِأَنْ لَا تَظْهَرَ آثَارُهَا، وَأَنْ تَتَعَطَّلَ أَفْعَالُهَا.

وَعَرَفَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ بِأَنَّهُ: اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الَّتِي بِهَا إِدْرَاكُ

الْكَلِمَاتِ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

أ - الدَّهْشُ:

٢ - الدَّهْشُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ دَهَشَ، يُقَالُ دَهَشَ الرَّجُلُ أَي تَحَيَّرَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ ذَهَلٍ أَوْ وَلِهٍ، وَدَهَشَ أَيضًا عَلَى مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ فَهُوَ مَدْهُوشٌ. وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ فَهُمُ يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْمُتَحَيِّرِ وَعَلَى ذَاهِبِ الْعَقْلِ، وَقَدْ جَعَلَ الْحَنْفِيَّةُ الْمَدْهُوشَ الَّذِي ذَهَبَ عَقْلُهُ دَاخِلًا فِي الْمَجْنُونِ.

ب - الْعَتَّةُ:

٣ - الْعَتَّةُ فِي اللُّغَةِ: نُقْصَانُ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ أَوْ دَهْشٍ. وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ آفَةٌ تَوْجِبُ خَلًّا فِي الْعَقْلِ فَيَصِيرُ صَاحِبُهُ مُخْتَلِطًا الْكَلَامَ، فَيَشْبَهُ بَعْضُ كَلَامِهِ كَلَامَ الْعُقَلَاءِ، وَبَعْضُهُ كَلَامَ الْمَجَانِينِ، وَكَذَا سَائِرُ أُمُورِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجُنُونِ وَالْعَتَّةِ، أَنَّ الْمَعْتُوهُ قَلِيلُ الْفَهْمِ مُخْتَلِطُ الْكَلَامِ، فَاسِدُ التَّدْبِيرِ، لَكِنْ لَا يَضْرِبُ وَلَا يَشْتُمُ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ.

وَصَرَّحَ الْأُصُولِيُّونَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَعْتُوهِ حُكْمُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ، إِلَّا أَنَّ الدَّبُوسِيَّ قَالَ: تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ احْتِيَاطًا، وَقَالَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ: إِنَّ الْعَتَّةَ نَوْعُ جُنُونٍ فَيَمْنَعُ آدَاءَ الْحُقُوقِ جَمِيعًا.

ج - السَّنْفَةُ:

٤ - السَّفَهُ لُغَةً: نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَأَصْلُهُ الْخِفَّةُ وَالتَّحَرُّكُ، يُقَالُ: تَسَفَّهْتَ

الرِّيَاحَ الثَّوْبَ: إِذَا اسْتَخَفَّتْهُ، وَحَرَكْتَهُ، وَمِنْهُ زِمَامٌ سَفِيهُ أَيَّ خَفِيفٌ.

وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: خِفَّةٌ تَبْعُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْعَمَلِ فِي مَالِهِ بِخِلَافِ

مُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ مَعَ قِيَامِ الْعَقْلِ حَقِيقَةً. قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: فَالسَّفَهُ لَا يُوجِبُ

خِلَافًا، وَلَا يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ .

وَقِيلَ السَّفَهُ صِفَةٌ لَا يَكُونُ الشَّخْصُ مَعَهَا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ كَأَنْ يَبْلُغَ مُبَدَّرًا

يُضَيِّعُ الْمَالَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الْجَائِزِ، وَأَمَّا عُرْفًا: فَهُوَ بَدَاءَةُ اللِّسَانِ وَالنُّطْقِ بِمَا

يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

وَفِي جَوَاهِرِ الْإِكْلِيلِ: السَّفِيهُ: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ

فَهُوَ خِلَافُ الرَّشِيدِ.

د - السُّكْرُ:

٥ - اِخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ السُّكْرِ:

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَزْنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: السُّكْرُ نَشْوَةٌ تُزِيلُ الْعَقْلَ، فَلَا يَعْرِفُ

السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَصَرَّحَ ابْنُ الْهَيْثَمِ بِأَنَّ تَعْرِيفَ

السُّكْرِ بِمَا مَرَّرْنَا هُوَ فِي السُّكْرِ الْمَوْجِبِ لِلْحَدِّ، وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ فِي غَيْرِ وَجُوبِ

الْحَدِّ فَهُوَ عِنْدَ أَثَمَةَ الْحَنْفِيَّةِ كُلِّهِمْ: اِخْتِلَاطُ الْكَلَامِ وَالْهَذْيَانُ. وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا

تَعْرِيفُ الشَّافِعِيِّ لِلسَّكَرَانِ: بَأَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَطَ كَلَامُهُ الْمُنْظُومُ، وَأُنْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ.

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِذَا انْتَهَى تَعْيُرُهُ إِلَى حَالَةٍ يَقَعُ عَلَيْهِ فِيهَا عَادَةً اسْمُ السَّكَرَانِ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِالسَّكَرَانِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

وَقِيلَ: السُّكْرُ حَالَةٌ تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ امْتِلَاءِ دِمَاغِهِ مِنَ الْأُبْحَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْحَمْرِ وَنَحْوِهِ، فَيَتَعَطَّلُ مَعَهُ الْعَقْلُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ.

هـ - الصَّرْعُ:

٦ - الصَّرْعُ لُغَةً: عِلَّةٌ تَمْنَعُ الدِّمَاغَ مِنْ فِعْلِهِ مَنَعًا غَيْرَ تَامٍ، فَتَشْتَجِبُ الْأَعْضَاءُ.

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤١ / ٢٥١):

وَالْمُرَادُ بِالْجُنُونِ - كَمَا قَالَ الْكَمَالُ - الْمَطْبِقُ، وَهُوَ عَلَى مَا قِيلَ سَنَةٌ، وَقِيلَ أَكْثَرُ السَّنَةِ، وَقِيلَ شَهْرٌ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَفِي التَّجْنِيسِ: وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُوقَّتُ فِي الْجُنُونِ الْمَطْبِقُ شَيْئًا كَمَا هُوَ دَأْبُهُ فِي التَّقْدِيرَاتِ فَيَقْوُضُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي "اهـ

قال النووي رحمته الله في "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (١٠ / ٤٨):

الرَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ خَلْعُ الْإِمَامِ بِلَا سَبَبٍ، فَلَوْ خَلَعُوهُ، لَمْ يَنْخَلَعْ، وَلَوْ خَلَعَ

الإمام نفسه، نُظِرَ، إِنْ خَلَعَ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ هَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ
وَنَحْوِهِمَا، انْعَزَلَ، ثُمَّ إِنْ وُلِيَ غَيْرَهُ قَبْلَ عَزْلِ نَفْسِهِ، انْعَقَدَتْ وِلَايَتُهُ، وَإِلَّا
فَيُبَايِعُ النَّاسُ غَيْرَهُ، وَإِنْ عَزَلَ نَفْسَهُ بِلَا عُدْرٍ، فَفِيهِ أَوْجُهُ: أَصْحَبَهَا: لَا
يَنْعَزِلُ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَغَيْرُهُ، وَالثَّانِي: يَنْعَزِلُ؛ لِأَنَّ الزَّامَةَ
الِاسْتِمْرَارَ قَدْ يُضْرَبُ بِهِ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَالثَّلَاثُ وَبِهِ قَطَعَ الْبَغْوِيُّ: إِنْ لَمْ
يَظْهَرْ عُدْرٌ، فَعَزَلَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُوَلَّ غَيْرَهُ، أَوْ وُلِيَ مَنْ هُوَ دُونَهُ، لَمْ يَنْعَزِلْ، وَإِنْ
وُلِيَ مِثْلَهُ، أَوْ أَفْضَلَ، فَفِي الْإِنْعِزَالِ وَجْهَانِ، وَهَلْ لِلْإِمَامِ عَزْلٌ وَبِئِ الْعَهْدِ؟
قَالَ الْمُتَوَلَّى: نَعَمْ، وَالْمَاوَرِدِيُّ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ نَائِبًا لَهُ بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: قَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ أَصَحُّ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: فَلَوْ عَزَلَهُ الْإِمَامُ، وَعَهَدَ إِلَى
ثَانٍ، ثُمَّ عَزَلَ الْمُعْهُودَ إِلَيْهِ أَوَّلًا نَفْسَهُ، فَعَهْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ
اسْتِثْنَائِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخَامِسَةُ: سَبَقَ فِي بَابِ الْأَوْصِيَاءِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ عَلَى
الصَّحِيحِ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِالْإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَقَّعُ الزَّوَالِ، وَيَنْعَزِلُ بِالْمَرَضِ الَّذِي
يُنْسِيهِ الْعُلُومَ، وَبِالْجُنُونِ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: فَلَوْ كَانَ يُجْنُ وَيَفِيقُ، وَزَمَنُ الْإِفَاقَةِ
أَكْثَرُ، وَيُمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْقِيَامِ بِالْأُمُورِ، لَمْ يَنْعَزِلْ، وَيَنْعَزِلُ بِالْعَمَى وَالصَّمَمِ
وَالْحُرْسِ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِثَقَلِ السَّمْعِ، وَتَمْتَمَةِ اللِّسَانِ، وَفِي مَنَعِهَا ابْتِدَاءُ الْوِلَايَةِ
خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَطَعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ، لَا يُؤَثِّرُ فِي الدَّوَامِ. اهـ

قال أبو يعلى الفراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "الأحكام السلطانية" (ص: ٢١):

وإن كان الحادث على بدنه. فنظر، فإن كان زوال العقل، نظرت فيه، فإن كان عارضاً مرجوياً زواله كالإغماء، فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها، لأنه مرض قليل اللبث، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أغمي عليه في مرضه. وإن كان لازماً لا يُرجى زواله، كالجُنُونِ وَالْحَبَلِ. فتنظر، فإن كان مطبقاً لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة.

وإذا طرأ عليها أبطلها، لأنه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين. وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة نظرت، فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو كان مطبقاً، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة فقد قيل: يمنع من عقدها، وهل يمنع من استدامتها؟ فقيل: يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا كَمَا يَمْنَعُ مِنْ ابْتِدَائِهَا، لأن في ذلك إخلالاً بالنظر المستحق فيه: وقد قيل: لا يمنع من استدامتها، وإن منع من عقدها، لِأَنَّهُ يُرَاعَى فِي ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا سَلَامَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا نَقْصٌ كَامِلٌ. اهـ

وفي "شرح صحيح البخارى" لابن بطال (٨ / ٢١٦): قال القاضى أبو بكر: ومما يوجب خلع الإمام تطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه حتى يبس من صحته، وكذلك إن صم أو خرس وكبر وهرم، أو عرض له أمر يقطعه من مصالح الأمة؛ لأنه إنما نصب لذلك؛ فإذا عطل ذلك وجب خلعه. اهـ

وأصل الكلام ذكره الباقلاني في "تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل"

(ص: ٤٧٩) قال:

وَمِمَّا يُوجِبُ خَلْعَ الْإِمَامِ أَيْضًا تَطَابُقُ الْجُنُونِ عَلَيْهِ وَذَهَابُ تَمَيُّزِهِ وَبَلُوغُهُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ زَوَالَ عَقْلِهِ فِيهَا أَوْ يُؤْذَنُ بِالْيَأْسِ مِنْ صِحَّتِهِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهِ إِذَا صَمَّ أَوْ خَرَسَ وَكَبِرَ وَهَرَمَ أَوْ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ عَنِ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّهْوِضِ بِمَا نَصَبَ لِأَجَلِهِ أَوْ عَنِ بَعْضِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقِيمَ لَهُذِهِ الْأُمُورَ فَإِذَا عَطَلَ وَجَبَ خَلْعُهُ. اهـ

السبب الرابع عزل الإمام نفسه:

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٤٨):

الرَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ خَلْعُ الْإِمَامِ بِلَا سَبَبٍ، فَلَوْ خَلَعُوهُ، لَمْ يَنْخَلِعْ، وَلَوْ خَلَعَ الْإِمَامُ نَفْسَهُ، نَظَرَ، إِنْ خَلَعَ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَهُرَمٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا، انْعَزَلَ، ثُمَّ إِنْ وُلِيَ غَيْرَهُ قَبْلَ عَزْلِ نَفْسِهِ، انْعَقَدَتْ وِلَايَتُهُ، وَإِلَّا فَيَبَايِعُ النَّاسُ غَيْرَهُ، وَإِنْ عَزَلَ نَفْسَهُ بِلَا عُدْرٍ، فَفِيهِ أَوْجُهُ: أَصْحَبًا: لَا يَنْعَزِلُ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ ﴿الْبَيَانِ﴾ وَغَيْرُهُ، وَالثَّانِي: يَنْعَزِلُ ؛ لِأَنَّ إِزْمَامَهُ الْإِسْتِمْرَارَ قَدْ يَضُرُّ بِهِ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَالثَّلَاثُ وَبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عُدْرٌ، فَعَزَلَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُوَلِّ غَيْرَهُ، أَوْ وُلِيَ مَنْ هُوَ دُونَهُ، لَمْ يَنْعَزِلْ، وَإِنْ وُلِيَ مِثْلَهُ، أَوْ أَفْضَلَ، فَفِي الْإِنْعِزَالِ وَجْهَانِ.

السبب الخامس ارتكاب الإمام ما يوجب الحد أو القصاص :

وعنوان ذلك السبب مأخوذ من موقع " الإسلام " التابع لوزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد السعودية :
جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (٦ / ٢٣٠) :

مُواخَذَةُ الْإِمَامِ بِتَصَرُّفَاتِهِ :

يُضْمَنُ الْإِمَامُ مَا أَتْلَفَهُ بِيَدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ بغيرِ حَطَأٍ فِي الْحُكْمِ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي تَنْفِيذِ الْحُدِّ وَالتَّعْزِيرِ كَأَحَادِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ قَتَلَ عَمْدًا، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَوْ بَيْتِ الْهَالِ فِي الْحَطَأِ وَشِبهِ الْعَمْدِ، وَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ بِيَدِهِ مِنْ مَالٍ، كَمَا يُضْمَنُ مَا هَلَكَ بِتَقْصِيرِهِ فِي الْحُكْمِ، وَإِقَامَةِ الْحُدِّ، وَالتَّعْزِيرِ، بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَّةِ مِنْ مَالِهِ أَوْ عَاقِلَتِهِ أَوْ بَيْتِ الْهَالِ حَسَبِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَحَسَبِ ظُرُوفِ التَّقْصِيرِ وَجَسَامَةِ الْحَطَأِ. وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (حَدٍّ، وَتَعْزِيرٍ، وَقِصَاصٍ، وَضَمَانٍ) .

وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ مَعْصُومَةٌ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفَادَ مِنْ نَفْسِهِ " وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْبَدُ مِنْ نَفْسِهِ. وَالْإِمَامُ وَالْمُعْتَدَى عَلَيْهِ نَفْسَانِ مَعْصُومَتَانِ كَسَائِرِ الرَّعِيَّةِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي إِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ كَمَا

يُقَامُ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ لِعُمُومِ الْأُدْلَةِ، وَيَتَوَلَّى التَّنْفِيدَ عَلَيْهِ مَنْ يَتَوَلَّى الْحُكْمَ عَنْهُ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِأَنَّ الْحَدَّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِمَامُ نَفْسُهُ هُوَ الْمَكْلَفُ بِإِقَامَتِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ إِقَامَتَهُ تَسْتَلْزِمُ الْحَزْبِيَّ وَالنَّكَالَ وَلَا يَفْعَلُ أَحَدٌ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ حَقِّ الْعِبَادِ. أَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَقَالُوا: الْمُغْلَبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْحُدُودِ، فَإِقَامَتُهُ إِلَيْهِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ. وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ لِيَسْتَوْفِيَهُ، وَفَائِدَةُ الْإِجَابِ الْإِسْتِيْفَاءِ، فَإِذَا تَعَدَّرَ لَمْ يَجِبْ. وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْحَدِّ، وَبَيْنَ الْقِصَاصِ وَضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ بِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَيَسْتَوْفِيهِمَا صَاحِبُ الْحَقِّ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقِضَاءُ، بَلِ الْإِمْكَانُ وَالتَّمَكُّنُ، وَيَحْضُلُ ذَلِكَ بِتَمَكُّنِهِ مِنْ نَفْسِهِ، إِنْ اِحْتَجَّ إِلَى مَنَعَةٍ. فَالْمُسْلِمُونَ مَنَعْتُهُ، فِيهِمْ يَقْدِرُ عَلَى عَلِيًّا لِاسْتِيْفَاءِ فَكَانَ الْوُجُوبُ مُفِيدًا..

وفي "المبسوط" للسرخسي رَحِمَهُ اللهُ (٩ / ١٠٤): ت ٤٨٣ هـ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - إِذَا فَعَلَ الْإِمَامُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ إِمَامٌ شَيْئًا مِمَّا هُوَ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَيْسَ فِيهِ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا الْقِصَاصُ وَالْأَمْوَالُ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِيْفَاءَ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ، وَهُوَ الْإِمَامُ فَلَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَا جَعَلَ مَنْ عَلَيْهِ نَائِبًا عَنْهُ فِي الْإِسْتِيْفَاءِ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ إِقَامَتَهُ بِطَرِيقِ الْحَزْبِيِّ وَالْعُقُوبَةِ فَلَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ

وَمَنْ هُوَ دُونَهُ نَائِبُهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقِيمَ فَاَنْعَدَمَ الْمُسْتَوْفِي، وَفَائِدَةُ الْوُجُوبِ
الِاسْتِيْفَاءِ، فَإِذَا اَنْعَدَمَ الْمُسْتَوْفِي قُلْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -
يَقُولُ: يَلْزَمُهُ الْحَدُّ وَيَجْتَمِعُ الصُّلَحَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ لِيُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ
الْحَدَّ، وَأَهْلُ الزَّيْغِ يُعَلِّلُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ بِالرَّنَا قَدْ اَنْعَزَلَ فَكَانَ
زِنَاهُ فِي وَقْتٍ لَا إِمَامَ فِيهِ، وَلَوْ زَنَى فِي مَكَانٍ لَا إِمَامَ فِيهِ، وَهُوَ دَارُ الْحَرْبِ لَا
يَلْزَمُهُ الْحَدُّ، فَكَذَلِكَ إِذَا زَنَى فِي زَمَانٍ لَا إِمَامَ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ عِنْدَنَا لِمَا
قُلْنَا إِنَّهُ بِالْفِسْقِ لَا يَنْعَزِلُ، فَأَمَّا الْقِصَاصُ وَالْأَمْوَالُ مَحْضٌ حَقُّ الْعَبْدِ
وَاسْتِيْفَاؤُهُ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْتَوْفِيهِ مِنْهُ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ.

و في المغني لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (٨ / ٢٦٩):

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ يُقَادُ بِهِ قَاتِلُهُ، وَإِنْ كَانَ مُجَدَّعَ
الْأَطْرَافِ، مَعْدُومَ الْحَوَاسِّ، وَالْقَاتِلُ صَحِيحٌ سَوِيٌّ الْخَلْقِ، أَوْ كَانَ
بِالْعَكْسِ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَفَاوَتَا فِي الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَالصِّحَّةِ
وَالْمَرَضِ، وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَالْكِبَرِ وَالصَّغَرِ، وَالسُّلْطَانَ وَالسُّوقَةَ، وَنَحْوِ
هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ، لَمْ يَمْنَعِ الْقِصَاصَ، بِالِاتِّفَاقِ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْعُمُومَاتُ
الَّتِي تَلَوْنَاهَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ
دِمَاؤُهُمْ﴾. وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ التَّسَاوِي فِي الصِّفَاتِ وَالْفَضَائِلِ، يُفْضِي إِلَى إِسْقَاطِ

الْقِصَاصِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَفَوَاتِ حِكْمَةِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَقُطَّ
اعْتِبَارُهُ، كَالطُّولِ وَالْقِصْرِ، وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ.

وفي "المغني" (٨ / ٢٨٣):

وَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَ الْوَلَاةِ وَالْعَمَالِ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِمْ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ
وَالْأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَثَبَتَ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ لَرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ عَامِلًا أَنَّهُ قَطَعَ يَدَهُ
ظُلْمًا: لَيْنُ كُنْتُ صَادِقًا، لِأَقِيدَنَّكَ مِنْهُ. وَثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
كَانَ يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ
عَمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَلْيَرْفَعْهُ
إِلَيَّ، أَقْصُهُ مِنْهُ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ،
أَتَقَّصَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: أَيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَقْصُهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْصَ مِنْ نَفْسِهِ. وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،
وَهَذَانِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِيْلَادٌ، فَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا، كَسَائِرِ
الرَّعِيَّةِ.

وفي "المغني" (٨ / ٣٦٦):

وَلَوْ أَمَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا، فَقَتَلَ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ
قَتْلَهُ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي فِعْلِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: ﴿لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ﴾ . وَعَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ
 قَالَ: ﴿مَنْ أَمَرَكَ مِنْ الْوَلَاةِ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تُطِيعُوهُ﴾ . فَلَزِمَهُ
 الْقِصَاصُ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى
 الْأَمْرِ دُونَ الْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ؛ مَعْدُورٌ، لِرُجُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ فِيهَا لَيْسَ
 بِمَعْصِيَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

وَإِنْ أَمَرَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ مِنَ الرَّعِيَّةِ بِالْقَتْلِ، فَقَتَلَ، فَالْقَوْدُ عَلَى الْمَأْمُورِ
 بِكُلِّ حَالٍ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ طَاعَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ بِحَالٍ،
 بِخِلَافِ السُّلْطَانِ، فَإِنَّ إِلَيْهِ الْقَتْلُ لِلرَّدَّةِ، وَالزَّنَى وَقَطْعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلَ
 الْقَاطِعُ، وَيَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ لِلنَّاسِ، وَهَذَا لَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.
 وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ، أَوْ جَلَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَاتَا، فَالْقِصَاصُ
 عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ، كَانَتْ عَلَيْهِمَا فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الْقَتْلِ دُونَ
 الْمَأْمُورِ، كَمُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا، أَوْ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: الضَّمَانُ
 عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ؛ أَمْرُهُ بِمَا أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، وَالْمَأْمُورُ لَا يَعْتَقِدُ
 جَوَازَهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ أَمْرَهُ، فَإِذَا قَتَلَهُ، لَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ لَا
 يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْعَامِّيِّ وَالْمُجْتَهِدِ؛ فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا،

فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ تَقْلِيدَ الْإِمَامِ فِيهَا رَأَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، وَالْقَاتِلُ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَمْرِ، كَمَا لَوْ أَمَرَ السَّيِّدُ الَّذِي لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي الأم للشافعي رحمته الله (٤٣ / ٦):

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : - رحمته الله - : وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلى رَجُلًا عَلَى الْيَمَنِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَقْطَعُ الْيَدَ وَالرَّجْلَ فَذَكَرَ أَنَّ وَالِي الْيَمَنِ ظَلَمَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ لَا قَيْدَنَّاكَ مِنْهُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله) : وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِنْ قَتَلَ الْإِمَامُ هَكَذَا.

(قَالَ) : وَإِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ الرَّجُلَ بِقَتْلِ الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ الْمَأْمُورُ فَعَلَى الْإِمَامِ الْقَوْدُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُورِ عَقْلٌ وَلَا قَوْدٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَرَ؛ لِأَنَّهُ وَلى الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا أَزَلْتُ عَنْهُ الْقَوْدَ أَنَّ الْوَالِيَّ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ فِي الْحَقِّ فِي الرَّدَّةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقَتْلِ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَوْ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالْقَتْلِ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ ظُلْمًا كَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْإِمَامِ الْقَوْدُ وَكَانَا كَقَاتِلَيْنِ مَعًا، وَإِنَّمَا أُزِيلُ الْقَوْدَ عَنْهُ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِحَقٍّ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ ظُلْمًا وَلَكِنَّ الْوَالِيَّ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزُلْ عَنِ الْإِمَامِ الْقَوْدُ بِكُلِّ حَالٍ وَفِي الْمَأْمُورِ الْمُكْرَهُ

قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ الْقَوْدَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا ظُلْمًا إِنَّمَا يَبْطُلُ
الْكُرْهُ عَنْهُ فِيمَا لَا يَضُرُّ غَيْرَهُ وَالْآخَرُ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ
وَالْكَفَّارَةُ .

وفي الأم للشافعي (٦ / ٩٣):

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -) : وَإِذَا أَقَامَ السُّلْطَانُ حَدًّا مِنْ قَطْعٍ أَوْ حَدِّ
قَذْفٍ أَوْ حَدِّ زِنَا لَيْسَ بِرَجْمٍ عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ عَبْدٍ أَوْ حُرِّ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ
فَالْحَقُّ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بِهِ مَا لَزِمَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فِي جُرْحٍ يُقْتَصُّ مِنْهُ
مِنْ مِثْلِهِ وَإِذَا ضَرَبَ فِي خَمْرٍ أَوْ سُكْرٍ مِنْ شَرَابٍ بِنَعْلَيْنِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبٍ أَوْ يَدٍ
أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ضَرْبًا يُحِيطُ بِهِ الْعِلْمُ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ أَرْبَعِينَ أَوْ يَبْلُغُهَا وَلَا يُجَاوِزُهَا
فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ وَمَا قُلْتُ الْحَقُّ قَتْلُهُ فَلَا عَقْلَ فِيهِ وَلَا قَوْدَ وَلَا
كَفَّارَةَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى الَّذِي يَلِي ذَلِكَ مِنَ الْمَضْرُوبِ، وَلَوْ ضَرَبَهُ بِمَا
وَصَفَتْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَكَذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَ مَنْ
حَضَرَ ضَرْبَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ فَكَانَ فِيهَا ذَكَرُوا
عِنْدَهُ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوَهَا فَإِنْ ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا بِسَوْطٍ أَوْ ضَرَبَهُ أَكْثَرَ
مِنْ أَرْبَعِينَ بِالنَّعَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَاتَ فَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ دُونَ بَيْتِ
الْمَالِ .

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ - رَوَاهُ - قَالَ مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِي حَدٍّ مِنْ الْحُدُودِ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا الَّذِي يَمُوتُ فِي حَدِّ الْحَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ أَحَدَثْنَاهُ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ فَدَيْتُهُ إِمَّا قَالَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَإِمَّا عَلَى عَاقِلَةٍ الْإِمَامِ الشَّكِّ مِنَ الشَّافِعِيِّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَبَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ فَفَزِعَتْ فَأَجْهَضَتْ ذَا بَطْنِهَا فَاسْتَشَارَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِدِيَةِ وَأَمَرَ عُمَرَ عَلِيًّا فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُقَسِّمَنَهَا فِي قَوْمِكَ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَوَاهُ -) : وَإِذَا وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ حَدٌّ فَضَرَبَهُ الْإِمَامُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ أَوْ حَرٍّ شَدِيدٍ كَرِهْتَ ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ فَلَا عَقْلَ وَلَا قَوْدَ وَلَا كَفَّارَةَ وَلَوْ كَانَتْ الْمُحْدُودَةُ امْرَأَةً كَانَتْ هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُمَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدُّهَا لِمَا فِي بَطْنِهَا فَإِنْ حَدَّهَا فَأَجْهَضَتْ ضَمِنَ مَا فِي بَطْنِهَا وَإِنْ مَاتَتْ فَأَجْهَضَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا وَضَمِنَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا قُلْتُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُدَّهَا لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا فَضَمَّتْهُ الْجَنِينُ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ فِعْلِهِ وَلَمْ أُضْمَنْهُ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَتَلَهَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بن حزم في " الفصل في الملل والأهواء والنحل " (٤/ ١٣٥):
وَالْوَاجِبُ أَنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْجُورِ وَإِنْ قُلَّ أَنْ يَكْلِمَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَيَمْنَعُ مِنْهُ فَإِنْ امْتَنَعَ وَرَاجَعَ الْحَقَّ وَأَذْعَنَ لِلْقُودِ مِنَ الْبَشَرَةِ أَوْ مِنَ الْأَعْضَاءِ

ولإقامة حد الزنا والقدف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يجل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يُراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق..

قلت "محمد": وما سبق يظهر لي الآتي والله أعلم:

١- أن الأمام يقتص منه بالإجماع وعليه فإنه إن قتل الإمام أحداً عمداً بدون وجه حق يلزمه القصاص إن لم يرضى أولياء المقتول بالعفو أو الدية وهذا يلزم منه عزل الإمام بداهة حتى ينفذ فيه القصاص والله أعلم، بل ذكر الهاوردي رحمه الله خلافاً لأهل العلم في عزل الإمام بمجرد قتله لأحد من غير وجه حق حتى وإن لم يقتص منه قال في "الحاوي الكبير" (١٣ / ٨٨):
 الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ مَحْظُورًا وَدَمُ الْمَقْتُولِ مَحْقُونًا وَالْمَأْمُورَ عَالِمٍ بِظُلْمِهِ إِنْ قَتَلَ، فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْأَمْرِ إِكْرَاهٌ لِلْمَأْمُورِ، فَالْقَوْدُ وَاجِبٌ عَلَى الْمَأْمُورِ دُونَ الْأَمْرِ لِمُبَاشَرَتِهِ لِقَتْلِ مَظْلُومٍ بِاخْتِيَارِهِ وَيُعَزَّرُ الْأَمْرُ تَعْزِيرَ مِثْلِهِ لِأَمْرِهِ بِقَتْلِ هُوَ مَأْمُورٌ بِمَنْعِهِ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنَ

الْأَمْرِ إِكْرَاهًا لِلْمَأْمُورِ صَارَ بِهِ الْأَمْرُ قَاهِرًا وَالْمَأْمُورُ مَقْهُورًا
فَالْقَوْدُ عَلَى الْأَمْرِ الْقَاهِرِ وَاجِبٌ، وَلَا تَمْتَنُ وَلَا يَتَمَنُّ مِنْ اسْتِحْقَاقِ
الْقَوْدِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ مِنْ
إِعْفَاءِ الْوَلَاةِ مِنَ الْقِصَاصِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْتَشِرُ بِالِاقْتِصَاصِ مِنْهُمْ
فَسَادٌ وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الْحُدُودَ وَالْحُقُوقَ يَسْتَوِي فِيهَا الشَّرِيفُ
وَالْمَشْرُوفُ، وَالْوَالِي وَالْمُعَزُّوْلُ، وَقَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقِصَاصَ مِنْ نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ
الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِأَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِعْطَاءِ الْحَقِّ مِنْ نَفْسِهِ
مَنْ يَتَوَلَّى أَخَذَ الْحُقُوقَ لِغَيْرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ
بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ٤٤] وَيَكُونُ الْقَهْرُ مِنْ هَذَا
الْأَمْرِ فَسْقًا وَهَلْ يَنْعَزِلُ بِهِ عَنِ إِمَامَتِهِ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:
أحدهما: ينعزل لأن العدالة شرطاً في عقد إمامته. وَالْوَجْهُ
الثَّانِي: لَا يَنْعَزِلُ بِهِ حَتَّى يَعْزِلَهُ أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلُّ "اهـ

٢- إذا أقيم القصاص على الإمام فيما دون القتل فأدى ذلك
لضعف الإمام عن القيام بمقاصد الإمامة {كأن سبب له ضعف
بدني مثلاً} فهنا يجوز لأهل الحل والعقد عزله والله أعلم.

٣- على قول إمام أهل السنة الشافعي رحمه الله بأن الإمام يقام عليه الحد كغيره، فإذا زنى الإمام وهو محصن فحكمه الرجم حتى الموت وعلى ذلك يلزم عزل الإمام بداهة والله أعلم، وإن أقيم عليه الحد في أمر آخر فأدى ذلك لضعف الإمام عن القيام بمقاصد الإمامة {كأن سبب له ضعف بدني مثلاً} فهذا يجوز لأهل الحل والعقد عزله والله أعلم.

السبب السادس إذا اخل الإمام بالشروط التي أخذت عليه عند مبايعته {ولو اجتهادية ما لم تخالف الشرع} ولم يقم بما عاهدهم عليه في بيعته: والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله في "منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٤٦):
وَوَلَّى مَرَّةً رَجُلًا فَلَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ، فَقَالَ: ﴿أَعَجِزْتُمْ إِذَا وَلَّيْتُ مَنْ لَا يَقُومُ بِأَمْرِي أَنْ تَوَلَّوْا رَجُلًا يَقُومُ بِأَمْرِي﴾ ﴿فَقَدْ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ عَزْلَ مَنْ لَا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ مِنْ وُلَاتِهِ، فَكَيْفَ لَا يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ ابْتِدَاءً تَوَلِيَّةً مَنْ يَقُومُ بِالْوَاجِبِ﴾.

وَإِذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ مَنْ يُؤَلِّيهِ، وَلَا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ فَيَعِزُّهُ، أَوْ يَأْمُرُ بِعِزِّهِ، كَانَ لَوْ وُلَّى وَاحِدًا بَعْدَ مَوْتِهِ يُمَكِّنُ فِيهِ أَنْ لَا يَقُومَ بِالْوَاجِبِ، وَحِينَئِذٍ

فِيحْتَاجُ إِلَى عَزْلِهِ فَإِذَا وَلَّتْهُ الْأُمَّةُ وَعَزَلْتَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَنْ يَعْزِلُوا مَنْ
وَلَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

و ذكر عبد الوهاب خلاف في "السياسة الشرعية في الشئون الدستورية
والخارجية والمالية (ص: ٦٤):

إن الأمة الممثلة في أولي الحل والعقد لها الحق في عزله إذا لم يتم بما عاهدتهم
عليه في بيعته. اهـ

ويشهد لذلك حديث النبي ﷺ: "المسلمون عند شروطهم".
ومن أمثلة ذلك:

من الأمور التي توجد في زماننا اشتراط تحديد مدة الولاية في بعض البلاد
أو أكثرها وهو أمر لا يوجد نص صريح ولا إجماع على تحريمه ويقبل به
الإمام قبل التولية و قد أجاز تحديد مدة الولاية الشيخ العثيمين رحمته الله
وعلى هذا إن رفض الإمام التنحي عن الحكم بعد انتهاء مدة ولايته جاز
لأهل الحل والعقد عزله ولكن مع مراعاة الأصلح للأمة وهم بالخيار بين
تجديد البيعة أو عزله على حسب ما تقتضيه المصلحة والله أعلم، وهذا كلام
الشيخ العثيمين رحمته الله في التعليق على "السياسة الشرعية" ص ٢٥:

ولا بأس بتقييد الولاية سنة أو سنتين أو ثلاث أو أربعة، أو غير ذلك لا
بأس به فهذا جيد لأنه يفيد. والأصل فيمن يولى أنه إذا لم يكن أميناً لا يجوز أن

وجعل الولاية مقيدة بسنوات هذا طيب حتى يختبر وينظر، وكم من إنسان لا نظن أنه أهلاً فيكون أهلاً، وكم من إنسان يكون بالعكس نظنه أهلاً ويكون غير أهل، نظن أن هذا الرجل ملتزماً ونظنه يقوم بالواجب فإذا به يعجز، يكون ضعيفاً فلا يستطيع أن يقوم بالواجب.

وهذا ليس عقد إيجار، هذا ولاية، لكن يقدر بأربع سنوات أو ثلاث أو خمس، حسب ما تقتضيه المصلحة، لكن المهم كل المهم أن لا يولى على المسلمين في عمل وفيهم أصلح من هذا المولى.

قلت "محمد": وأما القول بأن عقد الإمامة قديماً لم يكن فيه تحديد للمدة فبالتالي فلا يجوز لنا التحديد قيل ولكن مجرد جريان العمل على ذلك قديماً لا يدل وحده على تحريم خلافه والله أعلم.

وهذه فتوى على موقع "إسلام ويب" فيها الرد على ذلك:

هل للأمة أن تشترط على الخليفة عند بيعته تحديد ولايته بمدة محددة؟.

الإجابة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإننا لا نعلم ما يدل على منع هذا الأمر وإن كان لم يعهد مثله في صدر

الإسلام، ولكن عدم حصول ذلك ليس دليلاً على المنع، لأن الأصل فيما ليس من الأمور التعبدية عدم التوقف بخلاف التعبدية فالأصل فيها التوقف، ولا يمكن أن يقاس الرئيس المنتخب في عصرنا الحالي على الخليفة المعهود في العصر الأول، لأن الرئيس المنتخب في عصرنا محكوم عليه بالنظم الدستورية، ومراقب من طرف النواب والسلطات القضائية، فإن حاد عن المنهج المرسوم له نزعت منه الثقة، وأمكن عزله حسب النظم المعروفة حالياً، ولا يترتب على عزله في هذه الحال ما قد يترتب على عزل خليفة، فلا دماء تسفك عند حجب الثقة في البرلمان، أو عند عزل الرئيس، أو رئيس الوزراء، ولا يمكن كذلك أن يقاس الاشتراط على الرئيس قبل انتخابه على الخروج على خليفة المسلمين الشرعي الذي أخذ الخلافة بالطرق الشرعية، فهذا يجرم الخروج عليه ما دام موحداً مقيماً للصلاة، وأما الرئيس المنتخب فهو ملزم بما اتفق عليه مع الشعب الذي انتخبه، ولا يعتبر الاشتراط عليه خروجاً، لأنه لم يتسلم الحكم بعد، وعليه فإن المصلحة في هذا الأمر واضحة إن كان الشعب ينتخب رئيسه، لأن الرئيس عنده فترة عطاء في أيام قوته فإذا شاخ وضعف تولى غيره من القادرين على أداء المهمة الرئاسية كما ينبغي أفضل وأولى، وإذا اشترط هذا على الرئيس عند بداية توليه الحكم فلا يكون في أخذه منه بطريقة التداول السلمي المعروف

خروج على ولي الأمر. اهـ

السبب السابع الفسق الظاهر ، و الفسق الذي يضعف الإمام عن

القيام بمقصود الإمامة:

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢ / ١٤٠) :

١ - الفسق في اللغة: الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة. والفسق في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ومنه قولهم: فسق الرطب: إذا خرج عن قشره. وفي الاصطلاح قال الشوكاني: هو الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية. والفسق يقع بالقليل من الذنوب إذا كانت كبائر، وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا، وقد يكون الفسق شركا، وقد يكون إثما، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الكفر:

٢ - الكفر في اللغة: ستر الشيء، ومنه وصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزراع لسترهم البذر في الأرض، وكفر النعمة وكفرانها: سترها بالجحود، واستعمال الكفر في جحود الدين أكثر، واستعمال الكفران في جحود النعمة أكثر.

قال الراغب الأصفهاني: والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد
الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها، وقد يقال: كفر، لمن أخل
بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والعلاقة بين الفسق
والكفر العموم والخصوص.

ب - الظلم:

٣ - الظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه، وذلك إما بنقصان أو
بزيادة، وإما بعدول

عن وقته أو عن مكانه، والظلم مجاوزة الحد.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

والعلاقة بينهما أن الظلم يؤدي إلى الفسق.

ج - العدالة: ٤ - العدالة في اللغة: التوسط والاعتدال والاستقامة، وهي
صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً، والعدالة:
العدل، وهو الحكم بالحق.

والعدالة في الاصطلاح: اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على الصغائر،
وقيل: اجتناب الكبائر وأداء الفرائض، وأن تغلب حسناته سيئاته، وقال

البهوتي: العدالة هي استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله .

والعلاقة بين الفسق والعدالة الضدية.

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢ / ١٤١) :

أنواع الفسق:

٦ - قال ابن تيمية رحمه الله: إن الفسق تارة يكون بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات .

وجاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر: قال بعض الأئمة: كبائر القلوب أعظم من كبائر الجوارح، لأنها كلها توجب الفسق .

وقال الشوكاني ناقلا عن الإمام القرطبي: والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج عن طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان ، وفي حديث الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر .

الفسق أنواع كثيرة يذكرها الفقهاء في كتبهم، كالفسق المالي أو فسق أهل الملة الذين لهم حسنات وهم سيئات، فهم غير مخلدين في النار .

ومن ذلك الفاسق بتأويل، كالذي يشرب الخمر متأولاً فقه العراقيين، فإذا كان تأويله لمقطوع بحرمة فلا يعذر بتأويله، أو كان غير متأول فلا يعذر بذلك.

ومنه الفاسق بالجراحة كمن يشرب الخمر أو يزني ، ومنه الفاسق بالاعتقاد كالقدري والجبري.

تذكير بمقصود الإمامة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٨ / ٢٦٢):
فَالْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوَلَايَاتِ: إِصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَتْهُمْ حَسِرُوا
حُسْرَانًا مُبِينًا وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ مَا نَعَمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا
بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ
محمد بن إبراهيم" جمع عبد الرحمن بن قاسم (١٢ / ١٧٩):

(٣٨٨٧ _ أهم الشروط)

قوله: كافيًا ابتداءً ودوامًا.

هذا أهم الشروط، أو من أهمها.....

معني كافي أي فيه استطاعه للولاية من جهة عقله وشهامته وفطنته: قوة
وقدرة على هذا العبء ليحمله، أما إذا صار يضعف عنه فلا يصلح.

وإذا كان سيحصل مفسده بعزله فينظر أدنى المستدين.
قوله: كافياً.

فيه السداد والأهلية لهذه الولاية العظيمة.

ومقصود الولاية: شيان لا ثالث لهما: حفظ الدين على المسلمين، وحفظ
دمائهم وأموالهم ونسائهم؛ فان كان ما فيه قوة على حفظ هذا وهذا فلا.
الكفاية في حماية الدين والدماء والأعراض والأموال... (تقرير) "اه
وقد تكلم العلماء عن أثر هذا الفسق على الإمام في ثلاث مسائل:

وهي: ١- الخروج ٢- الانعزال ٣- العزل من أهل الحل والعقد
وإليك بيانها - بفضل الله-:

أولا الخروج:

فأهل السنة يجرمون الخروج على الإمام الفاسق إلا بالكفر البواح أو
ترك الصلاة:

في "صحيح البخاري" (٤٧ / ٩):

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ
مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا،
فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا،

وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا
بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ﴿٣﴾

وفي "صحيح مسلم" (٣ / ١٤٨١):

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿خِيَارُ
أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ
أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ﴾، قِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: ﴿لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا
رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَانْكُرْهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ
طَاعَةٍ﴾

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٢ / ٢٢٩):

وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتْلُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً
ظَالِمِينَ. اهـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٨ / ١٢٨):

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَّةِ؛ وَنَهَى عَنْ قِتْلِهِمْ مَا
أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حُقُوقَكُمْ}. وَقَدْ
بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَيْمَّةِ

وَتَرَكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ - كَالْمُعْتَزِلَةِ - فَيَرُونَ الْقِتَالَ
لِلْأُمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ وَيَجْعَلُ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَ دِينِهِمْ حَمْسَةً: " التَّوْحِيدَ "
الَّذِي هُوَ سَلْبُ الصِّفَاتِ؛ وَ " الْعَدْلَ " الَّذِي هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ؛ وَ "
الْمُنْزَلَةَ بَيْنَ الْمُنْزِلَتَيْنِ " وَ " إِنْغَاذَ الْوَعِيدِ " وَ " الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ
الْمُنْكَرِ " الَّذِي مِنْهُ قِتَالُ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٢٨ / ١٧٩):
وَأَصْلُ ذَلِكَ الْعِلْمُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ الْعَدْلُ وَالظُّلْمُ إِلَّا بِالْعِلْمِ. فَصَارَ الدِّينُ
كُلُّهُ الْعِلْمُ وَالْعَدْلُ؛ وَضِدُّ ذَلِكَ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَحَمَلَهَا
الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } وَلَمَّا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا - وَذَلِكَ يَقَعُ مِنْ
الرُّعَاةِ تَارَةً وَمِنْ الرَّعِيَّةِ تَارَةً وَمِنْ غَيْرِهِمْ تَارَةً - كَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ
الْمَأْمُورِ بِهِ الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْأُمَّةِ وَجَوْرِهِمْ كَمَا هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ
لَمَّا قَالَ: { إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ }
وَقَالَ: { مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ } إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ. وَقَالَ:
{ أَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ } وَانْهَوْا عَنْ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعَهُمْ أَصْلَ الدِّينِ الْمُقْصُودِ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَمَعَهُمْ
حَسَنَاتٌ وَتَرَكُ سَيِّئَاتٍ كَثِيرَةً. وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنَ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ

سَائِعٍ أَوْ غَيْرِ سَائِعٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرِ كَمَا هُوَ عَادَةٌ
 أَكْثَرِ النَّفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَتُزِيلُ الْعُدْوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ؛
 فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ فَيُصْبِرُ عَلَيْهِ كَمَا
 يُصْبِرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمُتَأَمِّرِينَ وَالْمُنْهَيْ فِي
 مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَانَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا
 أَصَابَكَ} وَقَوْلِهِ: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ} وَقَوْلِهِ: {وَاصْبِرْ
 لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا} .

ثانيا انزال الإمام بالفسق:

والمراد بالانزال: هو أنه بمجرد الفسق تسقط بيعته من رقابنا ولا تنفذ
 تصرفاته ولا يسمع له ويطاع ولو لم يعزله أهل الحل والعقد.

أجمع أهل السنة على أنه لا ينزل الإمام بالفسق:

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٢ / ٢٢٩):

وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَابُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ
 وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ
 السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ
 يَنْعَزَلُ وَحُكْمِي عَنِ الْمُعْتَرِ لَةِ أَيْضًا فَعَلَطَ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ.

فائدة: الانزال بالفسق هو مذهب المعتزلة والخوارج وبعض الفقهاء

وحكاه الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين" (٢٣٣١/٢) عن الإمام الشافعي رحمته الله في القول القديم وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله قال: ابن مفلح في "المبدع في شرح المقنع" (١٤٥ / ٨):

فَرَعُ: لَا يَنْعَزِلُ إِمَامٌ أَعْظَمُ بِفِسْقٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ: بَلَى، كَالْحَاكِمِ، وَلَا تَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ الْعُظْمَى لِفَاسِقٍ، وَعَنْهُ: تَنْعَقِدُ. وَلَوْ غَلَبَهُمْ بِسَيْفِهِ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وَهِيَ أَشْهَرُ. اهـ

لكن بناء على أصول مختلفة:

أما عند أهل السنة القائلين بذلك:

جاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣٩٤):

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَكَذَا كُلُّ قَاضٍ وَأَمِيرٍ وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْفَاسِقَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يَنْظُرُ لِغَيْرِهِ. اهـ

قال إمام الحرمين الجويني في "غياث الأمم" ص ١٠٠:

قَدْ ذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْفِسْقَ إِذَا تَحَقَّقَ طَرِيَانُهُ ؛ أَوْجَبَ انْخِلَاعَ الْإِمَامِ كَالْجُنُونِ. وَهَؤُلَاءِ يَعْتَبِرُونَ الدَّوَامَ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَيَقُولُونَ: اقْتِرَانُ الْفِسْقِ إِذَا تَحَقَّقَ يَمْنَعُ عَقْدَ الْإِمَامَةِ. فَطَرِيَانُهُ يُوجِبُ انْقِطَاعَهَا ؛ إِذِ السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنَ الْعَقْدِ عَدَمُ الثَّقَةِ بِهِ وَامْتِنَاعُ اتِّبَانِهِ عَلَى

المُسْلِمِينَ، وَإِفْضَاءَ تَقْلِيدِهِ إِلَى نَقِيضِ مَا يُطْلَبُ مِنْ نَصَبِ الْأَيْمَةِ. وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي الدَّوَامِ تَحَقُّقُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ. وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْرِيرُهُ؛ بَلْ يَجِبُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِإِنْخِلَاعِهِ خَلْعُهُ، وَإِذَا كَانَ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ، فَرَبَطَ الْأَمْرَ بِإِنْشَاءِ خَلْعِهِ لَا مَعْنَى لَهُ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

أما عند المعتزلة:

قال الكاساني في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١٧ / ٧):
 الْقَاضِي إِذَا فَسَقَ هَلْ يَنْعَزِلُ أَوْ لَا؟ فَعِنْدَنَا لَا يَنْعَزِلُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَنْعَزِلُ، وَبِهِ قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ لَكِنْ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ: فَأَصْلُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْفِسْقَ يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَيَبْطُلُ أَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْعَدَالََةَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ كَمَا هِيَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الْقَضَاءِ تَدُورُ مَعَ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ زَالَتْ بِالْفِسْقِ فَتَبْطُلُ الْأَهْلِيَّةُ وَالْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّ الْكَبِيرَةَ لَا تُخْرِجُ صَاحِبَهَا مِنَ الْإِيمَانِ.

أما عند الخوارج:

بناء على مذهبهم في تكفير مرتكب الكبيرة والكافر ينعزل إجماعاً. فظهر من ذلك أن مأخذ من قال بالانعزال من أهل السنة مأخذ غير بدعي خلافاً للمعتزلة والخوارج والله أعلم.

تحذير أهل العلم من القول بانعزال الإمام بالفسق وما في ذلك من

المفاسد:

قال إمام الحرمين في "غيث الأمم" ص ١٠١:

المُصِيرُ إِلَى أَنَّ الْفِسْقَ يَتَضَمَّنُ الْإِنْعِرَالَ وَالْإِنْخِلَاعَ بَعِيدٌ عَنِ التَّحْصِيلِ ؛ فَإِنَّ التَّعَرُّضَ لِمَا يَتَضَمَّنُ الْفِسْقَ فِي حَقِّ مَنْ لَا تَحِبُّ عِصْمَتَهُ ظَاهِرُ الْكُؤُونِ سِرًّا وَعَلَنًا، عَامُّ الْوُقُوعِ، وَإِنَّمَا التَّقْوَى وَمُجَانِبَةُ الْهُوَى وَمُخَالَفَةُ مَسَالِكِ الْمُنَى، وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَى امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ، وَالِانْتِزَاعُ عَنِ الْمُنَاهِي وَالْمُزَاجِرِ، وَالِإِرْعَاءُ عَنِ الْوَطْرِ الْمُنْقُودِ، وَانْتِحَاءُ الثَّوَابِ الْمَوْعُودِ، هُوَ الْبَدِيعُ.

والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَسْتَدُّ عَلَى التَّقْوَى إِلَّا مُؤَيَّدٌ بِالتَّوْفِيقِ، وَالْجِبِلَاتُ دَاعِيَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ اللَّذَاتِ، وَالطَّبَاعُ مُسْتَحْتَنَةٌ عَلَى الشَّهَوَاتِ، وَالتَّكَالِيفُ مُتَضَمِّنَةٌ كَلْفٌ وَعَنَاءٌ، وَوَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ، وَهَوَاجِسُ نَفْسِ الْإِنْسَانِ مُتَظَافِرَةٌ عَلَى حُبِّ الْعَاجِلِ، وَاسْتِنْجَازِ الْحَاصِلِ، وَالْجِبِلَّةُ بِالسُّوءِ أَمَّارَةٌ، وَالْمَرْءُ عَلَى أَرْجُوْحَةِ الْهُوَى تَارَةً وَتَارَةً، وَالدُّنْيَا مُسْتَأْثَرَةٌ، وَبَابُ الثَّوَابِ مُحْتَجَبٌ، فَطُوبَى لِمَنْ سَلِمَ، وَلَا مَنَاصَ، وَلَا خَلَاصَ إِلَّا لِمَنْ عَصِمَ، وَالزَّلَّاتُ تَجْرِي مَعَ الْأَنْفَاسِ، وَالْقَلْبُ مَطْرُقُ الْوَسْوَاسِ، فَمَنْ الَّذِي يَنْجُو فِي بَيَاضِ نَهَارٍ مِنْ زَلَّتِهِ، وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ حَقِّ الْمُخَافَةِ إِلَّا يَنْعَمُّهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَمَنْ شُغِلَ الْإِمَامُ عَقْدُ الْأَلْوِيَّةِ، وَالْبُنُودِ، وَجَرُّ الْجُنُودِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ فِي دِيْوَانِ الْمُقَاتِلَةِ إِلَّا أَوْلُو

النَّجْدَةَ وَالْبَاسِ، وَأَصْحَابُ النُّفُوسِ الْأَيَّتِ، ذَوِي الشَّرَاسِ وَالشَّمَّاسِ، فَلَيْتَ
شِعْرِي كَيْفَ السَّلَامَةُ مِنْ مَعْرَةِ الْجُنْدِ، وَكَيْفَ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى شَرْطِ التَّقْوَى
فِي الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؟ .

وَمِنْ شَأْنِهِ أَيْضًا تَفْرِيقُ الْأَمْوَالِ بَعْدَ الْإِسْتِدَادِ فِي الْجِبَايَةِ وَالْجَلْبِ، عَلَى
أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وَلَا يُخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ أَنَّ اشْتِرَاطَ دَوَامِ التَّقْوَى يَجْرُ
قُصَارَاهُ عُسْرُ الْقِيَامِ بِالْإِيَالَةِ الْعُظْمَى، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْفِسْقُ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ يُوجِبُ
انْخِلَاعَ الْإِمَامِ أَوْ يَخْلَعُهُ لَكَانَ الْكَلَامُ يَتَطَرَّقُ إِلَى جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ عَلَى
تَفَنُّنِ أَطْوَارِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَلَمَّا خَلَا زَمَنٌ عَنْ حَوْضِ حَائِضِينَ فِي فِسْقِهِ الْمُقْتَضِي
خَلْعَهُ، وَلَتَحَزَبَ النَّاسُ أَبَدًا فِي مُطَرِّدِ الْأَوْقَاتِ عَلَى افْتِرَاقِ وَشَتَاتِ فِي النَّفْيِ
وَالْإِثْبَاتِ، وَلَمَّا اسْتَبْتَبَتْ صَفْوَةُ الطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ فِي سَاعَةٍ .

وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِيَالَةُ الضَّابِطَةَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِلْزَامِ وَالْإِبْرَامِ، كَانَ
ضَيْرُهَا مُبْرَأً عَلَى خَيْرِهَا .

فَخَرَجَ مِنْ مَحْضُولِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْقَائِمَ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَعْصُومًا، وَكَانَ لَا يَأْمَنُ اقْتِحَامَ الْأَثَامِ، وَمَنْ لَا يَأْمَنُ اقْتِحَامَ الْأَثَامِ فِيمَا
يَتَعَلَّقُ بِخَاصَّتِهِ، فَبَعْدَ أَنْ يَسْلَمَ عَنِ احْتِقَابِ الْأَوْزَارِ فِي حُقُوقِ كَافَّةِ
الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا إِيْفَاءً وَاسْتِيْفَاءً، وَمَنْعًا وَاسْتِوَاءً،
وَرَدْعًا وَدُعَاءً، وَقَبُولًا وَرَدًّا، وَفَتْحًا وَسَدًّا، فَلَا يَبْقَى لِذِي بَصِيرَةٍ إِشْكَالٌ فِي

اسْتِحَالَةَ اسْتِمْرَارِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ، مَعَ الْمَصِيرِ إِلَى أَنَّ الْفِسْقَ يُوجِبُ انْخِلَاعَ
الْإِمَامِ، أَوْ يُسَلِّطُ خَلْعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَالَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنَّ الْفِسْقَ الصَّادِرَ عَنِ الْإِمَامِ لَا يَقْطَعُ نَظْرَهُ،
وَمِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَرْجِعَ وَيَتُوبَ.

وَقَدْ قَرَّرْنَا بِكُلِّ عِبْرَةٍ أَنَّ فِي الدَّهَابِ إِلَى خَلْعِهِ أَوْ انْخِلَاعِهِ بِكُلِّ

عَشْرَةٍ رَفُضَ الْإِمَامَةِ وَنَقُضَهَا، وَاسْتِنْصَالَ فَائِدَتَهَا وَرَفَعَ عَائِدَتَهَا،

وَإِسْقَاطَ الثَّقَةِ بِهَا، وَاسْتِحْثَاتِ النَّاسِ عَلَى سَلِّ الْأَيْدِي عَنِ رِبْقَةِ

الطَّاعَةِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ عَرَضٌ، أَوْ عَرَاهُ مَرَضٌ، وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ
الرَّأْيُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَرْقُوبَ الزَّوَالِ لَمْ نَقُضِ بِانْخِلَاعِهِ، وَمَنْ سَبَبَ فِي ذَلِكَ
بِخِلَافٍ، كَانَ مُنْسَلًّا عَنِ وِفَاقِ الْمُسْلِمِينَ انْسِلَالِ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينَ، فَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْمَرَضَ قَاطِعُ نَظْرِهِ فِي الْحَالِ، فَمَا يَطْرَأُ مِنْ زَلَّةٍ وَهِيَ لَا
تَقْطَعُ نَظْرَهُ عَلَى أَنَّهَا مَرْقُوبَةُ الزَّوَالِ، أَوْلَى بِأَنَّ لَا يَتَضَمَّنَ انْخِلَاعَهُ، وَالْأَخْبَارُ
الْمُسْتَحْتِجَّةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْأَمْرَاءِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا فِي
حُكْمِ الْإِسْتِفَاضَةِ، وَإِنْ كَانَتْ آحَادُ أَلْفَاظِهَا مَنْقُولَةً أَفْرَادًا؛ مِنْهَا قَوْلُهُ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي؛ لَكُمْ صَفْوُ أَمْرِهِمْ

وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ ﴿٣٥٣﴾ "إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ. فَلْيَطْلُبِ الْحَدِيثَ طَالِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ.

وقال في "نهاية المطلب في دراية المذهب" (١١ / ٣٥٣):

وقد ظهر اختلافٌ بين الأصوليين في أن الإمام الأعظم لو فسق هل ينخلع بفسقه (أو يخلع) ؟.

وذكر الفقهاء قريباً من هذا الخلاف في فسق القضاة والولاة الذين تلقوا الولاية من تولية الإمام، والقدر الذي نذكره هاهنا أن فسق الأئمة مختلفٌ فيه، ولو قلنا: الظاهر أنهم لا ينزلون بنفس الفسق، لكان ذلك مستقيماً، والسبب فيه أن استمرار العصمة بعيد، والمصير إلى انخلاع الإمام بالفسق يجرم ثقة الخلق بالإمامة والزعامة، وليس وراء الإمام ناظر، فالوجه ألا يطلق القول بانعزاله .

قال السرخسي في "المبسوط" (٩ / ٨٠):

وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ - أَي الْقَوْلُ بِالْإِنْعِزَالِ - فَإِنَّ الْوَلَاةَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالسَّلَاطِينَ وَالْقُضَاةِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَلَّ مَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ فَسْقٍ وَجَوْرِ، فَفِي الْقَوْلِ بِمَا قَالُوا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ النَّاسُ سُدَى لَا وَالِيَّ لَهُمْ، وَأَيُّ قَوْلٍ أَفْحَشُ مِنْ هَذَا. اهـ

قال الإمام النووي رحمه الله في "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (٣١٢ / ٦):
"وَلَا تَبْطُلُ وَلَايَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِالْفِسْقِ، لِتَعَلُّقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوَلَايَتِهِ"

ثالثا وجوب عزل الإمام بالفسق الظاهر، وكذلك الذي يؤثر على

الإمام في القيام بمقصود الإمامة عند أهل السنة مع مراعاة المفسدة

والمصلحة:

واستدل أهل السنة على ذلك بـ:

- ١- الأدلة العامة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنة بناء على أن ذلك من أعظم المعروف المأمور به أهل الحل والعقد.
- ٢- دليل خاص في المسألة وهو النص من النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند أحمد ط الرسالة (٢٨ / ٢١٩): عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ -، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا سَيْفًا. قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَأَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُمْ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟ والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

قال الملا علي القاري في مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٩٠):

" أَعَجَزْتُمْ : بَفَتْحِ الْجِيمِ وَيُكْسَرُ ؛ أَيُّ أَمَا قَدَرْتُمْ (إِذَا بَعَثْتُ رَجُلًا) : أَيُّ :
أَمِيرًا، وَالْمَعْنَى إِذَا جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ أَمِيرًا (فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي) : بِأَنْ خَالَفَ
أَمْرِي، أَوْ نَهَيْ (أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي) : مَفْعُولٌ أَعَجَزْتُمْ قَالَ
الطَّبِيُّ : أَيُّ : إِذَا أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَمْرٍ فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ، فَأَقِيمُوا
مَكَانَهُ غَيْرَهُ، أَوْ إِذَا بَعَثْتَهُ لِأَمْرٍ وَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي وَعَصَانِي فَأَعَزُّوهُ.
قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : أَيُّ : فَأَعَزُّوهُ وَاجْعَلُوا مَكَانَهُ أَمِيرًا آخَرَ يَمْتَثِلُ أَمْرِي) وَعَلَى
هَذَا إِذَا ظَلَمَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يَقُمْ بِحَقِّ حِفْظِهِمْ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَعَزُّوهُ وَيُقِيمُوا
غَيْرَهُ مَكَانَهُ، وَقِيلَ : هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَزْلِهِ إِثَارَةٌ فِتْنَةٍ وَإِرَاقَةٌ دَمٍ، فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فِي الْأَمْوَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ سَفَاكًا لِلدَّمَاءِ ظَلَمًا،
فَإِنْ كَانَ حُصُولُ الْقَتْلِ فِي عَزْلِهِ أَقَلَّ مِنَ الْقَتْلِ فِي بَقَائِهِ عَلَى الْعَمَلِ جَازَ لَهُمْ
قَتْلُهُ وَقَتْلُ مُتَعَصِّبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ قَتْلُهُ.

فإن قال قائل ولكن هذا في الأمير الذي دون الإمام كما بوب عليه ابن

حبان في صحيحه (١١ / ٤٤)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَّةِ إِذَا خَالَفَ الْإِمَامَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ كَانَ عَلَى الْقَوْمِ
أَنْ يَعَزُّوهُ وَيُؤَلُّوا غَيْرَهُ .

قيل ولكن استدل به شيخ الإسلام رحمته الله في الإمام الأعظم كما في " منهاج السنة النبوية " (٧ / ٣٤٥):

قال: الإِسْتِخْلَافُ فِي الْحَيَاةِ وَاجِبٌ فِي أَصْنَافِ الْوَلَايَاتِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَخْلِفُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُمْ مَنْ يُقِيمُ فِيهِمُ الْوَاجِبَ، وَيَسْتَخْلِفُ فِي الْحُجَّ، وَفِي قَبْضِ الصَّدَقَاتِ، وَحِفْظِ مَالِ الْفَيْءِ، وَفِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَفِي الْغَزْوِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الإِسْتِخْلَافَ لَا يَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، بَلْ وَلَا يُمَكِّنُ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَيَّنَ لِلْأُمَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَنْ يَتَوَلَّى كُلَّ أَمْرٍ جُزْئِيٍّ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَتَعْيِينَ ذَلِكَ مُتَعَدِّرًا، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ وَاحِدًا فَقَدْ يَخْتَلِفُ حَالُهُ وَيَجِبُ عَزْلُهُ، فَقَدْ كَانَ يُؤَيَّى فِي حَيَاتِهِ مَنْ يَشْكِي إِلَيْهِ فَيَعْرِضُهُ، كَمَا عَزَلَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، وَعَزَلَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ

عَامَ الْفَتْحِ، وَوَلَّى ابْنَهُ قَيْسًا، وَعَزَلَ إِمَامًا كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ لَمَّا بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَوَلَّى مَرَّةً رَجُلًا فَلَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ، فَقَالَ: " ﴿أَعَجَزْتُمْ إِذَا وَلَّيْتُ مَنْ لَا يَقُومُ بِأَمْرِي أَنْ تُوَلُّوا رَجُلًا يَقُومُ بِأَمْرِي﴾ " فَقَدْ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ عَزَلَ مَنْ لَا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ مِنْ وُلَاتِهِ، فَكَيْفَ لَا يُفَوِّضُ إِلَيْهِمْ ابْتِدَاءً تَوَلِيَّةً مَنْ يَقُومُ بِالْوَاجِبِ.

وَإِذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ مَنْ يُؤَلِّيهُ، وَلَا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ فَيَعْرِضُهُ، أَوْ يَأْمُرُ بِعَزْلِهِ، كَانَ

لَوْ وَلىّ وَاحِدًا بَعْدَ مَوْتِهِ يُمَكِّنُ فِيهِ أَنْ لَا يَقُومَ بِالْوَاجِبِ، وَحِينَئِذٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى عَزْلِهِ فَإِذَا وَلَّتْهُ الْأُمَّةُ وَعَزَلْتَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَنْ يَعَزِلُوا مَنْ وُلَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

٣- نقل الإجماع على ذلك:

قال ابن حجر رحمته الله في "الفتح (١٣ / ٨)":

وَنَقَلَ بَنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّأُوْدِيِّ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الْجَوْرِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَالصَّحِيحُ الْمُنْعُ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ.

وتنبه رحمك الله: إلى أن الحافظ لم ينتقد مسألة ﴿خلع أمراء الجور﴾ ، وانتقد مسألة ﴿الخروج﴾ ، وفرق بينهما.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي المالكي رحمته الله في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" ، في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : " على المرء المسلم السمع والطاعة" : (ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة ، والأمراء، والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحداً ، ثم إن كانت تلك المعصية

كفراً وجب خلعهُ على المسلمين كلهم ، وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين، كإقام الصلاة ، وصوم رمضان ، وإقامة الحدود ، ومنع من ذلك ؛ وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منها ، لا يختلف في وجوب خلعهُ ، فأما لو ابتدع بدعة ، ودعا الناس إليها، فالجمهور على أنه يخلع ؛ وذهب البصريون إلى أنه لا يخلع ، تمسكاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"، وهذا يدل على استدامة ولاية المتأول ، وإن كان مبتدعاً ؛ فأما لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق ، أو قتل ، أو ضرب بغير حق ، فلا يطاع في ذلك ، ولا ينفذ أمره ، ولو أدى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله ، إذ ليس دم أحدهما ، ولا ماله بأولى من دم الآخر ، ولا ماله ، وكلاهما يحرم شرعاً ، إذ هما مسلمان ، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما ، لا للأمر ، ولا للمأمور ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ، كما ذكره الطبري ، ولقوله هنا : " فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " ، فأما قوله في حديث حذيفة: " اسمع وأطع ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك " ، فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، وترك الخروج عليه مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك ؛ ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً لمن يفعل به ذلك بتأويل يسوغ للأمر بوجه يظهر له، ولا يظهر ذلك

للمفعول به ؛ وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث ، ويصح الجمع ،
والله أعلم).

وفي " حاشية ابن عابدين (رد المحتار) على الدر المختار (٤ / ٢٦٤) :

مَطْلَبٌ فِيمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْخَلِيفَةُ الْعَزْلَ (قَوْلُهُ: وَإِلَّا يَنْعَزِلُ بِهِ) أَيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
قَهْرٌ وَمَنْعَةٌ يَنْعَزِلُ بِهِ أَيُّ بِالْجَوْرِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ: يَنْحَلُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ
بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ كَالرَّدَّةِ وَالْجُنُونِ الْمُطْبَقِ، وَصَيْرُورَتِهِ أَسِيرًا لَا
يُرْجَى خَلَاصُهُ، وَكَذَا بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ الْمَعْلُومَ، وَيَبَالَعَمَى وَالصَّمَمِ
وَالْحَرَسِ، وَكَذَا بِخَلْعِهِ نَفْسَهُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ ظَاهِرًا بَلْ اسْتَشَعَرَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ. وَأَمَّا
خَلْعُهُ لِنَفْسِهِ بِلَا سَبَبٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَكَذَا فِي انْعِزَالِهِ بِالْفِسْقِ. وَالْأَكْثَرُونَ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
تَعَالَى. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ، وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ بِالِاتِّفَاقِ. اهـ. وَقَالَ فِي الْمَسَايِرَةِ:
وَإِذَا قَلَّدَ عَدْلًا ثُمَّ جَارٍ وَفَسَقَ لَا يَنْعَزِلُ وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ إِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ
فِتْنَةً. اهـ. وَفِي الْمَوَاقِفِ وَشَرْحِهِ: إِنْ لِلْأُمَّةِ خَلْعُ الْإِمَامِ وَعَزْلُهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ،
مِثْلُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اخْتِلَالَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَانْتِكَاسَ أُمُورِ الدِّينِ
كَمَا كَانَ لَهُمْ نَصْبُهُ وَإِقَامَتُهُ لِانْتِظَامِهَا وَإِعْلَانِهَا، وَإِنْ أَدَّى خَلْعُهُ إِلَى فِتْنَةٍ
أُحْتَمِلَ أَدْنَى الْمَضَرَّتَيْنِ. اهـ .

وفي "روضة القضاة وطريق النجاة" (١ / ١٥٢) لابن السَّمْنَانِي (المتوفى: ٤٩٩ هـ):

والإمام إنما يخلع إذا ارتكب من الأمور ما لا يجوز أن يبتدئ له معه ولاية، ولأنه نائب عن المسلمين، يستوفي ما وجب لهم من الحقوق ويوفيهما ما يجب لهم، ويستوفي منهم ما يجب استيفاؤه لله تعالى، فهو الأمين، والذائد عن الدين، فإذا جار واعتدى وتمرد واحتوى على الأموال وجب على أهل الدين وعلى المسلمين خلعه ومنعه والاستبدال به، وبهذا جرت عادة المسلمين فيمن خرج عن الطريقة ولم يستقم بهم في المسيرة. اهـ

٣- أن ذلك مخالف لشروط البيعة والمسلمون عند شروطهم فما دام أنه أدخل بشرط إقامة العدل والقيام بمقاصد الإمامة جاز لهم عزله، في صحيح البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ﴾ قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ﴾

والحديث عام ففي فتح الباري لابن حجر رحمه الله (١١ / ٣٣٤) في التعليق على الحديث:

"والمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ جِنْسُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ كَالْخِلَافَةِ وَالْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وفي تعليق الشيخ العثيمين رحمته الله على الحديث في تعليقه على " السياسة الشرعية " قال:

قوله: (إلى غير أهله) يشمل: من لم تقم فيه شروط الولاية، أو الأمر الذي تولاه، ومن ضيعه؛ يعني من كانت فيه الشروط لكن ضيع فهذا ليس بأهل، يجب أن يعزل وأن يزال عن الولاية.

٤- ما مر ذكره من عزل الإمام عندما يرتكب ما يوجب الحد أو القصاص على ما مر تفصيله هناك .

٥- إجماع العلماء على جواز الخروج على الإمام الذي يترك الصلاة فالعزل من باب أولى و معلوم خلاف العلماء في حكم ترك الصلاة فكثير من العلماء يرى أن تركها فسقاً لا كفراً ذكر ابن قدامة رحمته الله في " المغني " (٣٣١٨٢) أن ذلك : " الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ {أَي عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ}، يُقْتَلُ حَدًّا، مَعَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ، وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى هَذَا، لَمْ يَجِدْ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. " ومع ذلك يجعلون تركها سبباً آخر في الخروج مع الكفر لا فرعاً عنه وذلك لعظم شأن

الصلاة و النصوص الصريحة في جواز الخروج على الإمام إذا ترك إقامتها فالعزل من باب أولى والله أعلم.

وهذا نقل يبين تفرقة أهل العلم بين الخروج والعزل والانعزال:

في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٥٤٩):

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَيْسَتْ الْعِدَالَةُ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ فَيَصِحُّ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ الْإِمَامَةَ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ وَإِذَا قُلِدَّ عَدْلًا ثُمَّ جَارَ وَفَسَقَ لَا يُعْزَلُ؛ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْعَزْلُ إِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ فِتْنَةً؛ وَيَجِبُ أَنْ يُدْعَى لَهُ؛ وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ كَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،..... (قَوْلُهُ وَيُعْزَلُ بِهِ) أَيِّ بِالْفِسْقِ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ؛ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُسْتَحَقُّ الْعَزْلُ كَمَا عَمِلَتْ أَنْفَاءُ. وَلِذَا لَمْ يَقُلْ يُنْعَزَلُ.

فائدة ذهبية:

رداً على من ينكر التفريق بين العزل والانعزال في هذه المسألة:

الإمام النووي رحمته الله الذي نقل الإجماع على حرمة الانعزال بالفسق هو نفسه يقول بعزل الإمام بالفسق وانتقد قول الماوردي بانعزال الإمام بالفسق وهذا نص قاسم لظهر هشام البيلي وأتباعه أمثال محمد عبد الحي و أحمد مصطفى صاحب كتاب " لا حزبية في الإسلام " و وليد محمد صاحب مقال "إجماع أهل السنة على تحريم عزل الأئمة" ليبين جهلهم وقلة علمهم وبحثهم عن مذهب أهل السنة.

قال الإمام النووي رحمته الله في "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (٦ / ٣١٢):
وَلَا تَبْطُلُ وَلَايَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِالْفِسْقِ، لِتَعَلُّقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوَلَايَتِهِ؛ بَلْ
تَجُوزُ وَلَايَةُ الْفَاسِقِ ابْتِدَاءً، إِذَا دَعَتْ إِلَيْهَا ضُرُورَةٌ، لَكِنْ لَوْ أُمُكِّنَ الْإِسْتِبْدَالَ
بِهِ إِذَا فَسَقَ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ، اسْتَبْدَلَ. وَفِيهِ وَجْهٌ، أَنَّهَا تَبْطُلُ أَيْضًا، وَبِهِ قَطَعَ
الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قلت "محمد": والمراد بقوله- تبطل-: الانعزال وهذا الذي انتقده على
الماوردي.

والمراد بقوله -الإستبدال-: العزل وهذا ظاهر واضح بين .

تنبيه:

الفسق درجات وأنواع والذي يعزل به الإمام هو ما كان ظاهراً

فاحشاً أو ما يؤثر على القيام بمقصود الإمامة:

ومن أبرز أمثلته: عدم الحكم بما أنزل الله والحكم بالقوانين الوضعية
وإظهار البدع في بلاد الإسلام وسفك الدماء وانتهاك الحرمات من غير
وجه حق و إدمان المسكرات لأنها تؤثر على عقله و ما يعرف بالخيانة
العظمى، أما الصغائر وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة من غير
استمرار عليها فلا يعزل به الإمام.

وقد تكلم إمام الحرمين في ذلك بكلام حسن لم أقف على مثله في حسنه
وضبطه:

قال إمام الحرمين في "غياث الأمم في التياث الظلم" (ص: ٩٨):
البَابُ الْخَامِسُ.

فِيمَا يَتَّصِفُ خَلْعُ الْأَئِمَّةِ وَإِنْخِلَاعُهُمْ.

فَنَقُولُ: مَا يَجِبُ بِنَاءُ أَسَاسِ الْبَابِ عَلَيْهِ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُتَقَدِّمَ اشْتَمَلَ عَلَى ذِكْرِ
الصِّفَاتِ الْمُرْعِيَّةِ فِي الْأَئِمَّةِ. فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ اسْتِدَادُ النَّظَرِ ابْتِدَارًا قَبْلَ
الِافْتِكَارِ وَإِنْعَامِ الْإِعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَا يُنَاقِضُ صِفَةً مُرْعِيَّةً فِي الْإِمَامَةِ وَيَتَّصِفُ
اِئْتِفَاءً هَا، فَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الْخَلْعِ وَالْإِنْخِلَاعِ، وَهَذَا لَا مَحَالَةَ مُعْتَبَرُ الْبَابِ.
وَلَكِنَّ وَضُوحَ الْغَرَضِ يَسْتَدْعِي تَفْصِيلًا، فَنَقُولُ:

الْإِسْلَامُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْعِصَامُ، فَلَوْ فُرِضَ انْسِلَالُ الْإِمَامِ عَنِ الدِّينِ، لَمْ يَخْفَ
انْخِلَاعُهُ، وَارْتِفَاعُ مَنْصِبِهِ وَانْقِطَاعُهُ، فَلَوْ جَدَّدَ إِسْلَامًا لَمْ يَعُدَّ إِمَامًا إِلَّا أَنْ
يُجَدِّدَ اخْتِيَارَهُ.

وَلَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطَبَّقًا انْخَلَعَ، وَكَذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ فِي عَقْلِهِ خَبَلٌ، وَعَتَّهُ فِي
رَأْيِهِ، وَاضْطَرَبَ نَظْرُهُ اضْطِرَابًا لَا يَخْفَى دَرْكُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي الْوُقُوفِ عَلَيْهِ
إِلَى فَضْلِ نَظَرٍ، وَعَسَرَ بِهَذَا السَّبَبِ اسْتِقْلَالُهُ بِالْأُمُورِ، وَسَقَطَتْ نَجْدَتُهُ
وَكَفَايَتُهُ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ كَمَا يَنْعَزِلُ الْمُجُنُونُ، فَإِنَّ مَقْصُودَ الْإِمَامَةِ الْقِيَامَ بِالْمِهْمَاتِ

وَالنَّهْوُ بِحِفْظِ الْحُوزَةِ، وَصَمَّ النَّشْرَ، وَحِفْظُ الْبِلَادِ الدَّانِيَةِ وَالنَّائِيَةِ بِالْعَيْنِ
الْكَالِيَّةِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ عُسْرُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الْإِتْسَامُ بِنَبِيِّ الْإِمَامِ مَعْنَى.

وَالَّذِي غَمَضَ عَلَى الْعُلَمَاءِ مَدْرَكَهُ، وَاعْتَصَصَ عَلَى الْمُحَقِّقِينَ مَسْلُكُهُ طَرِيَانُ
مَا يُوجِبُ التَّفْسِيقَ عَلَى الْإِمَامِ، فَلْيُنْعَمِ طَالِبُ التَّحْصِيلِ فِي ذَلِكَ نَظَرَهُ،
وَلْيُعْظَمْ فِي نَفْسِهِ خَطَرَهُ، وَلْيَجْمَعْ لَهُ فِكْرَهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَعَاصَاتِ الْكَلَامِ فِي
الْكِتَابِ. وَالْمُسْتَعَانَ رَبُّ الْأَرْبَابِ.

قَدْ ذَهَبَ طَوَائِفُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْفُسُقَ إِذَا تَحَقَّقَ طَرِيَانُهُ؛
أَوْجَبَ انْخِلَاعَ الْإِمَامِ كَالْجُنُونِ. وَهَؤُلَاءِ يَعْتَبِرُونَ الدَّوَامَ بِالْإِبْتِدَاءِ،
وَيَقُولُونَ: اقْتِرَانُ الْفُسُقِ إِذَا تَحَقَّقَ يَمْنَعُ عَقْدَ الْإِمَامَةِ. فَطَرِيَانُهُ يُوجِبُ
انْقِطَاعَهَا؛ إِذِ السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنَ الْعَقْدِ عَدَمُ الثِّقَةِ بِهِ وَامْتِنَاعُ اثْتِمَانِهِ عَلَى
المُسْلِمِينَ، وَإِفْضَاءُ تَقْلِيدِهِ إِلَى نَقِيضِ مَا يُطْلَبُ مِنْ نَصَبِ الْأَئِمَّةِ. وَهَذَا
المَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي الدَّوَامِ تَحَقُّقُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ. وَالَّذِي يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
تَقْرِيرُهُ؛ بَلْ يَجِبُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِانْخِلَاعِهِ خَلْعُهُ، وَإِذَا كَانَ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ،
فَرَبَطَ الْأَمْرَ بِإِنْشَاءِ خَلْعِهِ لَا مَعْنَى لَهُ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْفُسُقَ بِنَفْسِهِ لَا يَتَضَمَّنُ الْإِنْخِلَاعَ،
وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ إِذَا تَحَقَّقَ خَلْعُهُ.

وَنَحْنُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ نُوضِّحُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، فَنَقُولُ: المُصِيرُ إِلَى أَنْ

الْفِسْقَ يَتَّصِمَنَّ الْإِنْعِزَالَ وَالْإِنْخِلَاعَ بَعِيدٌ عَنِ التَّحْصِيلِ ؛ فَإِنَّ التَّعَرُّضَ لِمَا
يَتَّصِمَنَّ الْفِسْقَ فِي حَقِّ مَنْ لَا تَجِبُ عِصْمَتُهُ ظَاهِرُ الْكَوْنِ سِرًّا وَعَلْنَا، عَامُّ
الْوُقُوعِ، وَإِنَّمَا التَّقْوَى وَمُجَانِبَةُ الْهَوَى وَمُحَالَفَةُ مَسَالِكِ الْمُنَى، وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَى
امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ، وَالِانْتِزَاعِ عَنِ الْمُنَاهِي وَالْمَزَاجِرِ، وَالِارْتِعَادِ عَنِ الْوَطْرِ
الْمُنْقُودِ، وَانْتِخَاءِ الثَّوَابِ الْمَوْعُودِ، هُوَ الْبَدِيعُ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَسْتَدُّ عَلَى التَّقْوَى إِلَّا مُؤَيَّدٌ بِالتَّوْفِيقِ، وَالْجِبِلَاتُ دَاعِيَةٌ إِلَى
اتِّبَاعِ اللَّذَاتِ، وَالطَّبَاعُ مُسْتَحْتَةٌ عَلَى الشَّهَوَاتِ. وَالتَّكَالِيفُ مُتَّصِمَةٌ بِهَا كَلْفٌ
وَعَنَاءٌ. وَوَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ، وَهَوَاجِسُ نَفْسِ الْإِنْسَانِ مُتَّظَفِرَةٌ عَلَى حُبِّ
الْعَاجِلِ، وَاسْتِنْجَازِ الْحَاصِلِ، وَالْجِبِلَّةُ بِالسُّوءِ أَمَّارَةٌ، وَالْمَرْءُ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ
الْهَوَى تَارَةً وَتَارَةً، وَالدُّنْيَا مُسْتَأْتِرَةٌ، وَبَابُ الثَّوَابِ مُحْتَجِبٌ، فَطُوبَى لِمَنْ
سَلِمَ، وَلَا مَنَاصَ، وَلَا خَلَاصَ إِلَّا لِمَنْ عَصِمَ، وَالزَّلَّاتُ تَجْرِي مَعَ الْأَنْفَاسِ،
وَالْقَلْبُ مَطْرُقُ الْوَسْوَاسِ، فَمَنْ الَّذِي يَنْجُو فِي بَيَاضِ مَهَارٍ مِنْ زَلَّتِهِ، وَلَا
يَتَخَلَّصُ مِنْ حَقِّ الْمَخَافَةِ إِلَّا بِتَعَمُّدِهِ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَمَنْ شُغِلَ الْإِمَامَ عَقْدُ الْأَلْوِيَةِ، وَالْبُنُودِ، وَجَرُّ الْجُنُودِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ فِي دِيْوَانِ
الْمُقَاتِلَةِ إِلَّا أَوْلُو النَّجْدَةِ وَالْبَاسِ، وَأَصْحَابُ النُّفُوسِ الْأَبِيَّةِ، ذَوِي الشَّرَاسِ
وَالشَّمَّاسِ، فَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ السَّلَامَةُ مِنْ مَعْرَةِ الْجُنْدِ، وَكَيْفَ الْإِسْتِقَامَةُ
عَلَى شَرْطِ التَّقْوَى فِي الْحُلِّ وَالْعَقْدِ؟ .

وَمِنْ شَأْنِهِ أَيْضًا تَفْرِيقُ الْأَمْوَالِ بَعْدَ الْإِسْتِدَادِ فِي الْجَبَايَةِ وَالْجَلْبِ، عَلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ أَنَّ اشْتِرَاطَ دَوَامِ التَّقْوَى يُجْرُ قُصَارَاهُ عُسْرَ الْقِيَامِ بِالْإِيَالَةِ الْعُظْمَى، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْفِسْقُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ يُوجِبُ انْخِلَاعَ الْإِمَامِ أَوْ يَحْلَعُهُ لَكَانَ الْكَلَامُ يَتَطَرَّقُ إِلَى جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ عَلَى تَفْنِنِ أَطْوَارِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَلَمَّا خَلَا زَمَنٌ عَنْ حَوْضِ خَائِضِينَ فِي فِسْقِهِ الْمُقْتَضِي خَلْعَهُ، وَلَتَحَزَبَ النَّاسُ أَبَدًا فِي مُطَرِّدِ الْأَوْقَاتِ عَلَى افْتِرَاقٍ وَشَتَاتٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَلَمَّا اسْتَبَّتْ صَفْوَةُ الطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ فِي سَاعَةٍ.

وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِيَالَةُ الضَّابِطَةَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِزَامِ وَالْإِبْرَامِ، كَانَ ضَيْرُهَا مُبْرَأً عَلَى خَيْرِهَا.

فَخَرَجَ مِنْ مَحْضُولِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْقَائِمَ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا، وَكَانَ لَا يَأْمَنُ اقْتِحَامَ الْآثَامِ، وَمَنْ لَا يَأْمَنُ اقْتِحَامَ الْآثَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخَاصَّتِهِ، فَبَعْدَ أَنْ يَسْلَمَ عَنِ احْتِقَابِ الْأَوْزَارِ فِي حُقُوقِ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا إِيفَاءً وَاسْتِيفَاءً، وَمَنْعًا وَاسْتِوَاءً، وَرَدْعًا وَدُعَاءً، وَقَبُولًا وَرَدًّا، وَفَتْحًا وَسَدًّا، فَلَا يَبْقَى لِدِي بَصِيرَةٍ إِشْكَالٍ فِي اسْتِحَالَةِ اسْتِمْرَارِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ، مَعَ الْمَصِيرِ إِلَى أَنَّ الْفِسْقَ يُوجِبُ انْخِلَاعَ الْإِمَامِ، أَوْ يُسَلِّطُ خَلْعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَالَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنَّ الْفُسْقَ الصَّادِرَ عَنِ الْإِمَامِ لَا يَقْطَعُ نَظْرَهُ، وَمَنْ
 الْمُمْكِنِ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَرْجِعَ وَيَتُوبَ. وَقَدْ قَرَّرْنَا بِكُلِّ عِبْرَةٍ أَنْ فِي الذَّهَابِ إِلَى
 خَلْعِهِ أَوْ انْخِلَاعِهِ بِكُلِّ عَثْرَةٍ رَفُضَ الْإِمَامَةِ وَنَقْضَهَا، وَاسْتِنْصَالَ فَائِدَتِهَا
 وَرَفَعَ عَائِدَتِهَا، وَإِسْقَاطَ الثَّقَةِ بِهَا، وَاسْتِحْثَاتِ النَّاسِ عَلَى سَلِّ الْأَيْدِي عَنْ
 رَبْقَةِ الطَّاعَةِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ عَرَضٌ، أَوْ عَرَاهُ مَرَضٌ، وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ
 الرَّأْيُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَرْقُوبَ الزَّوَالِ لَمْ نَقْضِ بِانْخِلَاعِهِ، وَمَنْ سَبَبَ فِي ذَلِكَ
 بِخِلَافٍ، كَانَ مُنْسَلًّا عَنْ وِفَاقِ الْمُسْلِمِينَ انْسِلَالِ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ، فَإِذَا
 كَانَ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْمَرَضَ قَاطِعٌ نَظْرَهُ فِي الْحَالِ، فَمَا يَطْرَأُ مِنْ زَلَّةٍ وَهِيَ لَا
 تَقْطَعُ نَظْرَهُ عَلَى أَنَّهَا مَرْقُوبَةُ الزَّوَالِ، أَوْلَى بِأَنْ لَا يَتَضَمَّنَ انْخِلَاعَهُ، وَالْأَخْبَارُ
 الْمُسْتَحْتِثَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْأُمَرَاءِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا فِي
 حُكْمِ الْإِسْتِفَاضَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَحَادُ الْأَفَاظِهَا مَنقُولَةً أَفْرَادًا؛ مِنْهَا قَوْلُهُ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؛ لَكُمْ صَفْوُ أَمْرِهِمْ
 وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ " ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفَاظِ. فَلْيَطْلُبِ الْحَدِيثَ طَالِبُهُ مِنْ
 أَهْلِهِ.

وَإِنَّمَا غَرَضِي مِنْ وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ، وَتَبْوِيبِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، تَحْقِيقُ
الْإِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ، وَذِكْرُ مَا لَهَا مِنْ مُوجِبٍ وَقَضِيَّةٍ، وَهَذِهِ مَسَالِكُ لَا أُبَارِي
فِي حَقَائِقِهَا وَلَا أُجَارِي فِي مَضَائِقِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ مَنَعْتُمْ عَقْدَ الْإِمَامَةِ لِفَاسِقٍ؟ .

قُلْنَا: أَهْلُ الْعَقْدِ عَلَى تَخْيِيرِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الْعَهْدِ، وَمِنْ سُوءِ الْإِخْتِيَارِ أَنْ يُعَيَّنَ
لِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَالْخُطْبِ الْجَسِيمِ فَاسِقٌ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالنَّظَرِ
لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَقْصَى الْإِمْكَانِ، وَأَمَّا الذَّهَابُ إِلَى الْإِنْخِلَاعِ بَعْدَ الْإِسْتِمْرَارِ
وَالِاسْتِثْبَابِ مَعَ التَّعَرُّضِ لِلزَّلَّاتِ، فَمُفْسِدٌ لِقَاعِدَةِ الْوِلَايَةِ، وَلَا خِفَاءَ بِذَلِكَ
عِنْدَ ذَوِي الدَّرَايَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ - حَرَسَ اللَّهُ مَوْلَانَا - فِي نَوَادِرِ الْفُسُوقِ فَأَمَّا إِذَا تَوَاصَلَ مِنْهُ
الْعِصْيَانُ، وَفَشَا مِنْهُ الْعُدْوَانُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ، وَزَالَ السَّدَادُ، وَتَعَطَّلَتْ
الْحُقُوقُ وَالْحُدُودُ، وَارْتَفَعَتِ الصِّيَانَةُ، وَوَضَحَتِ الْخِيَانَةُ، وَاسْتَجْرَأَ الظُّلْمَةُ،
وَلَمْ يَجِدِ الْمُظْلُومُ مُتَّصِفًا بِمَنْ ظَلَمَهُ، وَتَدَاعَى الْخُلُلُ وَالْخُطَلُ إِلَى عِظَائِمِ
الْأُمُورِ، وَتَعَطِيلِ الثُّغُورِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِدْرَاكِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُتَفَاقِمِ عَلَى مَا
سَنَقَرُّ الْقَوْلَ فِيهِ عَلَى الْفَاهِمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَةَ
إِنَّمَا تُعْنَى لِنَقِيصِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِذَا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى خِلَافِ مَا تَقْتَضِيهِ الزَّعَامَةُ
وَالِإِيَّالَةُ، فَيَجِبُ اسْتِدْرَاكُهُ لَا مَحَالَةَ، وَتَرَكَ النَّاسِ سُدىً، مُلْتَطِمِينَ لَا جَامِعَ

لَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَجْدَى عَلَيْهِمْ مِنْ تَقْرِيرِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ مَنْ هُوَ عَوْنُ
 الظَّالِمِينَ، وَمَلَاذِ الْعَاشِمِينَ، وَمَوْتِلِ الْهَاجِمِينَ، وَمُعْتَصِمِ الْمَارِقِينَ النَّاجِمِينَ،
 وَإِذَا دُفِعَ الْخَلْقُ إِلَى ذَلِكَ، فَقَدْ اعْتَصَتِ الْمَسَالِكُ، وَأَعْضَلَتِ الْمَدَارِكُ، فَلْيَتَّبِعْ
 النَّاطِرُ هُنَالِكَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى الْحَبَالِ، وَالْحَبْطِ وَالِاخْتِلَالِ،
 كَانَ ذَلِكَ لِصِفَةِ فِي الْمُتَّصِدِيِّ لِلْإِمْرَةِ، وَتِيكَ هِيَ الَّتِي جَرَّتْ مِنْهُ هَذِهِ الْفِتْرَةُ،
 وَلَا يَرْتَضِي هَذِهِ الْحَالَةَ مَنْ نَفْسُهُ ذُو حَصَافَةٍ فِي الْعَقْلِ، وَدَوَامِ التَّهَافُتِ فِي
 الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مُشْعِرٌ بِرَكَاتَةِ الدِّينِ فِي الْأَصْلِ، أَوْ بِاضْطِرَابِ الْجِبِلَّةِ، وَهُوَ
 حَبْلٌ، فَإِنْ أَمَكَّنَ اسْتِدْرَاكُ ذَلِكَ، فَالْبِدَارَ الْبِدَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الْأُمُورُ عَنْ
 مَرَاتِبِهَا وَتَمِيلَ مِنْ مَنَاصِبِهَا، وَتَمِيدَ خِطَّةَ الْإِسْلَامِ بِمَنَاقِبِهَا، وَهَذَا أَنَا - بِعَوْنِ
 اللَّهِ عَزَّتْ قُدْرَتُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - لَا أَلُو فِي وَجْهِ ذَلِكَ جُهْدًا، وَلَا أَغَادِرُ
 مُضْطَرَبًا وَقَصْدًا.

وَعَلَى الْمُتَّهَمِيِّ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَقْبَلَ فِي هَذِهِ الْإِطَالَةِ عُذْرِي وَيُحْسِنَ
 أَمْرِي، فَقَدْ انْجَرَّ الْكَلَامُ إِلَى غَائِلَةٍ، وَمَعَاصِيَةِ هَائِلَةٍ، لَا يُدْرِكُهَا أَوْلُو الْأَرَءِ
 الْفَائِلَةِ، وَالْوَجْهُ عِنْدِي قَبْضُ الْكَلَامِ فِيهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْصُودِ وَالْمَرَامِ، وَبَسْطُهُ
 عَلَى أْبْلَغِ وَجْهِ فِي السَّهْمِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْإِمَامِ، وَفِيهَا الْإِتْسَاقُ
 وَالِإِنْتِظَامُ..... ثم قال: - قَدْ تَعَدَّيْنَا حَدَّ الْإِخْتِصَارِ
 فِي تَقَاسِيمِ مَا يَطْرُقُ عَلَى الْمُتَّصِدِيِّ لِلْإِمَامَةِ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَغَيْرِهِ،

وَمَعْقُودُ هَذَا الْفَصْلِ وَمَقْصُودُهُ يَتَحَرَّى مَرَّاسِمَ وَمَنَاظِمَ تَجْرِي فِي التَّفْصِيلِ
الطَّوِيلِ مَجْرَى التَّرَاجِمِ لِيُسْتَفَادَ التَّفْصِيلُ وَالتَّعْلِيلُ وَذِكْرُ مَسَالِكِ الدَّلِيلِ مِمَّا
سَبَقَ، وَنَظْمُ النُّشْرِ بِالْمَعَاوِدِ الْمُسِيرَةِ إِلَى الْمَقَاصِدِ مِمَّا نَأْتِي بِهِ الْآنَ.

- فَنَقُولُ: الْهَنَاتُ وَالصَّغَائِرُ مَحْطُوطَةٌ، وَمَا يَجْرِي مِنَ الْكِبَائِرِ مَجْرَى الْعَثْرَةِ
وَالْفُتْرَةِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِمْرَارٍ عَلَيْهَا، لَا يُوجِبُ عِنْدَنَا خَلْعًا وَلَا انْخِلَاعًا، وَقَدْ
قَدَّمْتُ فِيهِ عَنْ بَعْضِ أُمَّتِنَا خِلَافًا. وَأَمَّا التَّمَادِي فِي الْفُسُوقِ إِذَا جَرَّ خَبَطًا
وَخَبَلًا فِي النَّظَرِ كَمَا تَقَدَّمَ تَصْوِيرُهُ وَتَقْدِيرُهُ، فَذَلِكَ يَقْتَضِي خَلْعًا وَانْخِلَاعًا،
عَلَى مَا سَأَفْصَلُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى..... ثم قال: وَلَوْ
كَانَ الْقَائِمُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ يَتَعَاطَى عَلَى الدَّوَامِ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْكِبَائِرِ
كَالشُّرْبِ فِي أَوَانٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُثَابِرًا عَلَى رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لَا
يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْقَطْعِ عِنْدِي، وَقَدْ يُخْطَرُ لِلنَّاظِرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ذَلِكَ خَرْمًا
وَفَتْقًا، وَلَمْ يَمْنَعْ الْإِمَامُ ذَا حَقِّ حَقًّا، فَفَرَضَ الدَّوَامَ فِيهِ نَازِلٌ مَنْزِلَةٌ كَبِيرَةٌ
تَنْدُرُ، وَتَصْدُرُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقْتَضِي انْقِطَاعَ أَثَرٍ، وَارْتِفَاعَ نَظَرٍ.

وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ مُؤَثِّرٌ، فَإِنَّ الْكَبِيرَةَ إِذَا كَانَتْ عَثْرَةً، فَإِنَّهَا لَمْ تَجْرَ
خَبَلًا، وَلَمْ تَتَضَمَّنْ سُوءَ الظُّنُونِ، وَإِذَا تَتَابَعَ فِي فَنٍّ مِنَ الْعُضَيَّانِ، أَشْعَرَ
بِاجْتِرَاءِ الْإِمَامِ، وَاسْتِهَانَتِهِ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ يُسْقِطُ الثِّقَةَ بِالدِّينِ،
وَيُمْرِضُ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَظْنُونٌ غَيْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَقَدْ أَسْلَفْتُ فِيهَا

تَقَدَّمَ أَنَّ مَسَائِلَ الْإِمَامَةِ بَعْضُهَا مَقْطُوعٌ بِهِ، وَبَعْضُهَا يُتَلَقَّى مِنْ طَرَائِقِ
الظُّنُونِ..... ثم قال: فَأَمَّا الْفِسْقُ الْمُؤَثِّرُ، فَالْقَوْلُ فِيهِ
يَنْقَسِمُ: فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ فِي إِظْهَارِ خَلَلِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ، فَلَا نَقْضِي بِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ
الانْخِلَاعَ بِنَفْسِهِ، بَلِ الْأَمْرُ فِيهِ مُفَوَّضٌ إِلَى نَظَرِ النَّاطِرِينَ، وَاعْتِبَارِ
الْمُعْتَبَرِينَ..... ثم قال: فَإِنْ قِيلَ: رَدَدْتُمْ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ ذِكْرَ مَا يَتَعَلَّقُ
بِنَظَرِ النَّاطِرِينَ مِمَّا يُوجِبُ الْخَلْعَ فَأَبِينُوهُ وَادْكُرُوا الْمَعْنَى بِالنَّظَرِ.

قُلْنَا: لَمْ نُرِدْ بِالنَّظَرِ مَا يَجْرُ غَلَبَاتِ الظُّنُونِ، كَنَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي فُنُونِ
الْمُظُنُونَاتِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ الطَّارِئُ مُجْتَهِدًا فِيهِ لَمْ يَسْغُ خَلْعُ الْإِمَامِ بِهِ قَطْعًا،
فَلَنُثِبْتَ هَذَا أَصْلًا فِي الْبَابِ، فَإِنَّ الْاجْتِهَادَاتِ بِجُمْلَتِهَا لَا وَقَعَ لَهَا بِالْإِضَافَةِ
إِلَى الْإِمَامِ، وَهُوَ يَسْتَتَبِعُ الْمُجْتَهِدِينَ أَجْمَعِينَ، وَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا عَيْنِنَا بِالنَّظَرِ
مَزِيدَ فِكْرٍ وَتَدَبُّرٍ مِنْ أَهْلِهِ، يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْقَطْعَ بِاخْتِلَالِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ،
بِسَبَبِ مَا طَرَأَ مِنْ فِسْقٍ، أَوْ خَبَلٍ.

ثم قال: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَدَّمْتُمْ أَنَّ وَجْهَ خَلْعِ الْإِمَامِ نَصْبُ إِمَامٍ ذِي عُدَّةٍ، فَمَا
تَرْتِيبُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ؟ .

قُلْنَا: الْوَجْهُ خَلْعُ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ نَصْبُ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّانِي يَدْفَعُهُ دَفْعَهُ لِلْبُعَاةِ، كَمَا
سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ يَخْلَعُهُ؟ .

قُلْنَا: الخُلْعُ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ العَقْدُ، وَقَدْ سَبَقَ وَصَفُ العَاقِدِينَ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ،
وَبِلَاغٌ تَامٌّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُخْبَرْ هَذِهِ الحَقَائِقَ إِلَى أَنَّا نَشْتَرِطُ الإِجْمَاعَ فِي الخُلْعِ،
وَإِنْ لَمْ نَشْتَرِطْهُ فِي العَقْدِ. وَهَذَا زَلٌّ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّ الحَاجَةَ قَدْ تُرْهَقُ إِلَى الخُلْعِ،
وَلَوْ انْتَهَرَ وِفَاقَ عُلَمَاءِ الآفَاقِ، لَأَتَسَعَ الحُرْقُ، وَعَظُمَ الفُتْقُ. نَعَمْ لَا بُدَّ فِي
الخُلْعِ وَالْعَقْدِ مِنْ اعْتِبَارِ شَوْكَةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا كَيْفِيَّةَ اعْتِبَارِهَا فِي البَايِنِ. "اهـ

قلت "محمد" ويجب مراعاة الآتي عند عزل الإمام لفسقه:

١ - أنه يجب على أهل الحل والعقد مناصحة الإمام ومحاولة تقويمه فإن
استجاب لهم فلا يعزل قال أبو محمد بن حزم في "الفصل في الملل
والأهواء والنحل" (٤ / ١٣٥): وَالْوَاجِبُ أَنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الجُورِ
وَإِنْ قَلَّ أَنْ يَكْلَمَ الإِمَامَ فِي ذَلِكَ وَيَمْنَعُ مِنْهُ فَإِنْ امْتَنَعَ وَرَاجَعَ الحَقَّ
وَأَذْعَنَ لِلقُودِ مِنَ البُشْرَةِ أَوْ مِنَ الأَعْضَاءِ وَإِلِقَامَةَ حَدِّ الرِّثَا وَالْقَذْفِ
وَالخَمْرِ عَلَيْهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى خَلْعِهِ وَهُوَ إِمَامٌ كَمَا كَانَ لَا يَجِلُّ خَلْعُهُ فَإِنْ
امْتَنَعَ مِنْ إِنْفَازِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الوَاجِبَاتِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَاجِعْ وَجِبَ خَلْعُهُ
وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُومُ بِالحَقِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وتعاونوا على البر
والتقوى وَلَا تعاونوا على الإثم والعدوان} وَلَا يَجُوزُ تَضْيِيعُ شَيْءٍ
مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرَائِعِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ..

٢- العزل يقوم به أهل الحل والعقد.

٣- إذا كان العزل سيؤدي إلى فتنة أو مفسدة أعظم فلا يعزل.

قال الغزالي في "الوسيط في المذهب" (٤ / ٤٨٤):

وَالْإِمَامُ لَا يَنْعَزَلُ بِالْفِسْقِ عَلَى الْأَصَحِّ لِلْمُصْلِحَةِ وَلَكِنْ إِنْ أَمَكَنْ

الِاسْتِئْذَالَ بِهِ مِنْ غَيْرِ فَتَنَةٍ فَعَلَهُ أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ. اهـ

الفرق بين أهل السنة والمعتزلة في عزل الإمام بالفسق:

١- المعتزلة عندهم الفسق يوجب الانعزال فتنتقض البيعة للإمام

ويسقط حقه في السمع والطاعة وإن لم يعزله أهل الحل والعقد، أما

أهل السنة مجمعون على عدم انعزال الإمام بالفسق.

٢- المعتزلة يبنون قولهم في ذلك على أصلهم في حكم مرتكب

الكبيرة، وأما أهل السنة يوجبون العزل لا الانعزال ولكن ذلك

مبني على أن الفسق منافي لشرط العدالة في الإمام.

٣- المعتزلة يوجبون الخروج على الإمام لفسقه وجوره على أصلهم في

رفع السلاح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما أهل السنة

فيحرمون الخروج على الإمام إلا بالكفر البواح أو ترك الصلاة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في "مجموع الفتاوى" (١٣ / ٣٨٧):

و " الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ " يَتَضَمَّنُ عِنْدَهُمْ جَوَازَ

الخُرُوجُ عَلَى الْأَثَمَةِ وَقِتَالِهِمْ بِالسَّيْفِ. اهـ

وهذا نقل عن الشيخ الراجحي يبين فيه الفرق بين أهل السنة وبين أهل البدع في طاعة الإمام: قال في "شرح كتاب السنة للبرهاري" - (٦/ ٢، بترقيم الشاملة آليا)

وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين فيما يجب الله ويرضى قال المؤلف رحمه الله تعالى: [والسمع والطاعة للأئمة فيما يجب الله ويرضى، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، ولا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماماً براً كان أو فاجراً].

المعنى: أن من عقيدة أهل السنة والجماعة السمع والطاعة للأئمة فيما يجب الله ويرضى، أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد، والمراد بالأئمة ولادة الأمور قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني).

لكن هذا مقيد بالأحاديث الأخرى، (على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)، وحديث

أبي ذر: (أمرني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف) وحديث عوف بن مالك الأشجعي: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا: يا رسول الله! أفلا نناذبهم بالسيف؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة) ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور للمعاصي بل يجب الصبر وعدم الخروج.

فالسمع والطاعة تكون لولاية الأمور في طاعة الله، أما المعاصي فلا يطاع فيها، فإذا أمر الأمير شخصاً بشرب الخمر فلا يطيعه، أو أمره أن يقتل أحداً بغير حق لا يطيعه، إذا أمر الوالد ولده بالمعصية فلا يطيعه، وإذا أمر الزوج زوجته بالمعصية فلا يطيعها، وإذا أمر السيد عبده بالمعصية فلا يطيعه، (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) لكن لا يتمرد عليه، فليس للرعية أن يتمردوا على الأمير أو ولي الأمر، بل لا يطيعونه في المعصية وما عدا ذلك فيطيعونه، في الأمور المباحة ويطيعونه في طاعة الله ورسوله.

وهذا بخلاف أهل البدع، فإنهم لا يسمعون ولا يطيعون لولاية الأمور، كالخوارج، فهم يرون أن ولي الأمر إذا عصى وكفر ووجب قتله وخلعه

وإزالته من الإمامة، وكذلك المعتزلة فإنهم يرون أنه إذا عصى ولي الأمر وفعل الكبيرة خرج من الإمامة فلا يطيعونه، بل إن من أصول الدين عندهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمنوه الخروج على ولاة الأمور إذا جاروا وظلموا، والروافض كذلك يرون أنه ليس هناك طاعة إلا للإمام المعصوم، وأما ولاة الأمور الموجودين في كل وقت فهم كفرة فسقة يجب قتلهم وخلعهم وإزالتهم من الإمامة، ولا طاعة إلا للإمام المعصوم، وهم الأئمة الاثنا عشر الذي نص عليهم بزعمهم.

قالوا: إن الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو علي، ولكن أهل السنة كفروا وفسقوا وارتدوا وخالفوا النصوص التي تنص على أن الخليفة بعده علي، فولوا أبا بكر زوراً وبهتاناً وظلماً، ثم ولوا عمر زوراً وبهتاناً وظلماً، ثم ولوا عثمان زوراً وبهتاناً وظلماً؛ لأنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على اثني عشر إماماً: علي بن أبي طالب ثم الحسن بن علي ثم الحسين بن علي ثم البقية كلهم من نسل الحسين وهم: علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي العسكري ثم المهدي المنتظر الذي دخل سرداباً في العراق سنة ستين ومائتين ولم يخرج إلى الآن، وأبوه الحسن بن

علي قد مات عقيماً ولم يولد له، فاختلفوا له ولدأً وأدخلوه السرداب قالوا:
دخل السرداب وهو ابن سنتين أو خمس يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:
مضى عليه أربعمئة سنة ولم يخرج في زمانه، ونحن الآن نقول: مضى عليه
ألف ومائتين سنة ولم يخرج حتى الآن.

وهو شخص موهوم لا حقيقة له؛ لأن أباه الحسن مات عقيماً ولم يولد له،
فهؤلاء الأئمة عند الشيعة وهم منصوبون معصومون.

فالروافض يقولون: ليس هناك طاعة إلا للإمام المعصوم، أما الولاية
الموجودين كلهم فكفرة ظلمة يجب قتلهم ولا سمع لهم ولا طاعة.
إذاً: من عقيدة أهل السنة والجماعة السمع والطاعة لولاية الأمور فيما يحبه
الله ويرضاه - كما قال المؤلف - خلافاً لأهل البدع.

فقوله: (ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير
المؤمنين)، بمعنى: أنه اجتمع عليه أهل الحل والعقد، وليس المراد بإجماع
الناس كل فرد بعينه، بل المراد أهل الحل والعقد ورؤساء القبائل والأعيان
والوجهاء فإذا بايعوه تمت البيعة، ولا يشترط أن يبايع كل واحد بعينه،
وتثبت الخلافة بالانتخاب والاختيار كما ثبتت الخلافة لـ أبي بكر الصديق
رضي الله عنه بالاختيار والانتخاب، وكما ثبتت الولاية أيضاً لـ عثمان

باختيار أهل الحل والعقد وبالإجماع، وكما ثبتت الخلافة لـ علي بمبايعة أكثر أهل الحل والعقد.

وتثبتت الخلافة بولاية العهد من الخليفة السابق كما ثبتت الخلافة لـ عمر رضي الله عنه بولاية العهد من أبي بكر، وتثبتت الخلافة أيضاً بالقوة والغلبة إذا غلب الناس بسيفه وقهرهم بسيفه واجتمعت عليه الكلمة فتمت له البيعة ولا يجوز الخروج عليه.

الأمر التي تثبت بها الخلافة لولي الأمر:

فتثبتت الخلافة لولي الأمر بواحد من ثلاثة أمور: الأمر الأول: الاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الخليفة من قريش إذا وجد فيهم من يقيم الدين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان) فإن لم يوجد من قريش من يصلح للخلافة فينتخب من غيرها.

ثانياً: تثبتت الخلافة بولاية العهد من الخليفة السابق.

ثالثاً: تثبتت الخلافة بالقوة والغلبة، فإذا غلب الناس بسيفه وقوته ولو لم يكن من قريش ثبتت له البيعة؛ ولهذا جاء في حديث أبي ذر: (أمرني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف) لكن لو كان

الاختيار والانتخاب للمسلمين فلا يختارون عبداً حبشياً مجدع الأطراف،
إنما يختارون من قريش، فدل على أن الخلافة تثبت بواحد من هذه الأمور
الثلاثة.

يقول المؤلف: (ولا يحل لأحد أن يبيت ليلة، ولا يرى أن عليه إماماً براً
كان أو فاجراً)، فلا يجوز للإنسان أن يبيت وهو لا يرى الإمامة لأحد أي:
يعتقد في نفسه أنه ليس عليه إمام، ويرى أن يخلع الإمام، ولا يرى له بيعة،
بل على الإنسان أن يرى البيعة لولي الأمر الذي اجتمعت عليه الكلمة براً
كان أو فاجراً، براً يعني: تقياً، فاجراً يعني: فاسقاً، خلافاً للخوارج
والمعتزلة والروافض الذين لا يرون الإمامة للفاجر؛ لأن الخوارج يرون أن
الفاجر يكفر، وإذا كفر وجب قتله وحل دمه وماله ولا يكون إماماً،
والمعتزلة عندهم أصل: أن ولي الأمر إذا فجر وفسق يجب الخروج عليه،
والروافض لا يرون الإمامة لأهل السنة إطلاقاً، ولا يرون الإمامة إلا
للأئمة المعصومين.

فإذا: أهل السنة تميزوا عن أهل البدع، فهم يرون السمع والطاعة لولي الأمر
ولو كان فاسقاً فاجراً. اهـ

وفي ختام هذا المبحث فهذه نقول عن بعض أهل العلم في عزل

الإمام الفاسق، بعضها صريح والآخر يدل عليه والله أعلم:

هو رواية عن إمام أهل السنة الإمام المجل أحمد بن حنبل رحمته الله:

قال ابن مفلح في "المبدع في شرح المقنع" (٨ / ١٤٥):

فَرَعٌ: لَا يَنْعَزِلُ إِمَامٌ أَعْظَمُ بِفُسُقٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ: بَلَى، كَالْحَاكِمِ، وَلَا تَنْعَقِدُ
الإِمَامَةَ الْعُظْمَى لِفَاسِقٍ، وَعَنْهُ: تَنْعَقِدُ. وَلَوْ غَلَبَهُمْ بِسَيْفِهِ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ،
وَهِيَ أَشْهَرُ. اهـ

ومن قال بالانعزال فإنه يقول بالعزل من باب أولى قطعاً.

وقال ابن مفلح في "المبدع في شرح المقنع" (٨ / ١٥٧):

تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِدَالََةَ شَرْطٌ، فَلَا تَصِحُّ تَوَلِيَّةٌ فَاسِقٍ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ إِجْمَاعًا، فَإِنْ فُسِقَ
بِشُبْهَةٍ فَوَجْهَانِ. وَمَا مَنَعَ تَوَلِيَّةَ الْقَضَاءِ مَنَعَ دَوَامَهَا، وَقِيلَ: الْفُسُقُ الطَّارِئُ
يَمْنَعُ تَوَلِيَّةَ الْقَضَاءِ وَدَوَامَهَا، وَفِي الإِمَامَةِ الْعُظْمَى رِوَايَاتٌ: ثَالِثُهَا: يَمْنَعُ
انْعِقَادَهَا لَا دَوَامَهَا. اهـ

والانعزال بالفسق هو قول الشافعي رحمته الله القديم فالعزل يقول به قطعاً

في القديم وكذلك الجديد والله أعلم.

وكذا هو مذهب الإمام أبو حنيفة رحمته الله: في حاشية ابن عابدين "رد

المحhtar" (٤ / ٢٦٤): وَكَذَا فِي انْعِزَالِهِ بِالْفُسُقِ.

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْزَلُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ، وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ بِالِاتِّفَاقِ. اهـ

وقال به النووي رحمه الله في "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (٦ / ٣١٢):

وَلَا تَبْطُلُ وَلَايَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِالْفِسْقِ، لِتَعَلُّقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوَلَايَتِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ وَلَايَةُ الْفَاسِقِ ابْتِدَاءً، إِذَا دَعَتْ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ، لَكِنْ لَوْ أُمِّكِنَ الْإِسْتِبْدَالَ بِهِ إِذَا فَسَقَ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ، اسْتَبْدِلَ. وَفِيهِ وَجْهٌ، أَنَّهَا تَبْطُلُ أَيْضًا، وَبِهِ قَطَعَ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وعزاه صاحب "هداية المرید في شرح جوهرة التوحيد" (١٣٠٤ / ٢) إلى إمام أهل السنة ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في أحد قوليهِ.

و قال عبد القاهر البغدادي في أصول الدين (٢٧٧ : ٢٧٨): " قال أصحابنا مع أكثر الأمة أن العصمة من شروط النبوة و الرسالة و ليست من شروط الإمامة ، و إنما يشترط فيها عدالة ظاهرة، فمتى أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظما ، و متى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا مختارا عليه في العدول به من خطئه إلى صواب ، أو في العدول عنه إلى غيره " اهـ

و قال البيهقي رحمه الله في " شعب الإيمان " (١٠ / ١٣): بعد سرده للأحاديث التي تأمر بالصبر على جور الأئمة وتمنع من الخروج عليهم:

" قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَأَلِإِمَامُ الْعَادِلِ طَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ، وَمُخَالَفَتُهُ حَرَامٌ،
وَالثَّبَاتُ عَلَى عَهْدِهِ وَعَقْدِهِ فَرَضٌ، وَأَمَّا الْجَائِرُ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِسْقَ لَا
يُنَاقِضُ الْإِمَامَةَ اِحْتَجَّ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَقَالَ: إِنَّهَا نَطَقَتْ بِإِجَابِ
الطَّاعَةِ لِلْعَادِلِ وَالْجَائِرِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِسْقَ يُنَاقِضُ
الْإِمَامَةَ، قَالَ: إِنَّ ذِكْرَ الْإِمَامِ الْجَائِرِ مُنْفَرِدًا عَنِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ لَيْسَ إِلَّا أَنَّ
الْجَائِرَ إِمَامٌ فِي صُورَةِ أَمْرِهِ، وَظَاهِرِ حَالِهِ دُونَ إِثْبَاتِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا
بِالْإِطْلَاقِ كَالْعَادِلِ، وَعَرَفْنَا أَنَّ مُفَارَقَتَهُ وَتَبَدُّلَ طَاعَتِهِ - إِذَا كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا
بِنَقْضِ الْجَمَاعَةِ - وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُفَارَقَتَهُ إِذَا أَمَكَنْتَ
بِغَيْرِ نَقْضِ الْجَمَاعَةِ وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ، وَمَعْنَى مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ أَنَّ الْجُمْهُورَ إِذَا
كَانُوا يَرُونَ أَنَّ فِسْقَهُ لَا يُنَاقِضُ إِمَامَتَهُ، وَكَانَ نَفَرٌ يَسِيرٌ يَرُونَ أَنَّهُ يُنَاقِضُهَا
فَهَؤُلَاءِ النَّفَرُ الْيَسِيرُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْجُحُوا بِمَا فِي نَفْسِهِمْ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ
يُخَالِفُونَهُمْ وَيَرُدُّونَهُمْ عَن رَأْيِهِمْ، فَإِمَّا أَنْ تَقَعَ الْفُرْقَةُ، وَإِمَّا أَنْ تُصِيبَهُمْ مِنْ
الْإِمَامِ مَعَرَّةٌ اسْتِظْهَارًا مِنْهُ بِالْجُمْهُورِ، فَيَكُونُوا قَدْ تَعَرَّضُوا مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا
يُطِيقُونَهُ، وَذَلِكَ مِمَّا قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَهَكَذَا إِنْ كَانَ أَهْلُ الرَّأْيِ يَرُونَ أَنَّ الْفِسْقَ
يُنَاقِضُ الْإِمَامَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُمْكِنَهُمْ أَنْ يُخَالِفُوهُ لِأَنَّ الْجُنْدَ قَدْ أَلْفَوْهُ، فَإِنْ أَظْهَرُوا
لَهُمْ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الرَّأْيِ اضْطَرُّبُوا وَمَاجُوا وَثَارَتِ الْفِتْنَةُ، فَسَيَلُّهُمْ أَنْ
يَسْكُنُوا أَوْ يَلْزَمُوا الْجَمَاعَةَ.

وقال به الغزالي رَحِمَهُ اللهُ في "إحياء علوم الدين" (٢ / ١٤٠):

النظر في السلاطين الظلمة في شيئين أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان والثاني أنه ليس يعمم بهاله جميع المستحقين فكيف يجوز للأحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلاً أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى أما الأول: فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة نائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم // حديث المنع من سل اليد عن مساعدتهم أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبي هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فهات مات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له "اه

وقال الغزالي في "الوسيط في المذهب" (٤ / ٤٨٤):

وَالْإِمَامُ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ عَلَى الْأَصْحَحِ لِلْمُصْلِحَةِ وَلَكِنْ إِنْ أَمَكَنَ
الِاسْتِبْدَالَ بِهِ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ فَعَلَهُ أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ. اهـ

وقال في "الوسيط في المذهب" (٦ / ٢٦٤):

طَاعَةَ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ كَيْلَا تُؤَدِّي مُحَالَفَتُهُ إِلَى إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ
وَلِذَلِكَ نَقُولُ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِبْدَالُ بِهِ يَثِيرُ الْفِتْنَةَ فَلَا
يُسْتَبَدَلُ. اهـ

وقال به ابن خويز منداده رحمته الله (ت: ٣٩٠هـ) وهو من أهل السنة
المعروفين بشدة مباينته لأهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم:

في تفسير القرطبي (٢ / ١٠٩):

قَالَ ابْنُ خُوَيْزِرٍ مَنَّادًا: وَكُلُّ مَنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً وَلَا
حَاكِمًا وَلَا مُفْتِيًّا، وَلَا إِمَامَ صَلَاةٍ، وَلَا يُقْبَلُ عَنْهُ مَا يَرُوبِهِ عَنْ صَاحِبِ
الشَّرِيعَةِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُعْزَلُ بِفِسْقِهِ حَتَّى يَعْزَلَهُ
أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ. اهـ

وقال به أبو محمد بن حزم في "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٤ / ١٣٥):
وَالْوَاجِبُ أَنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْجُورِ وَإِنْ قَلَّ أَنْ يَكْلَمَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَيَمْنَعُ
مِنْهُ فَإِنْ امْتَنَعَ وَرَاجَعَ الْحَقَّ وَأَذْعَنَ لِلْقُودِ مِنَ الْبُشْرَةِ أَوْ مِنَ الْأَعْضَاءِ
وَلِإِقَامَةِ حَدِّ الزَّنَا وَالْقَذْفِ وَالْخَمْرِ عَلَيْهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى خَلْعِهِ وَهُوَ إِمَامٌ كَمَا
كَانَ لَا يَحِلُّ خَلْعُهُ فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ إِنْفَازِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهِ وَلَمْ
يُرَاجِعْ وَجِبَ خَلْعُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُومُ بِالْحَقِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى

الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ { وَلَا يَجُوزُ تَضْيِيعُ شَيْءٍ مِنْ
وَاجِبَاتِ الشَّرَائِعِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ..

وهذه نقول عن الإمام الذهبي رحمه الله من تاريخ الإسلام ط التوفيقية (١٣/

:٢٠٣)

٢٩٧ - محمد الأمين.

أمير المؤمنين، أبو عبد الله بن الرشيد هارون بن المهدي محمد بن المنصور
عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي
العباسي البغدادي.

كَانَ وُلِّيَ عَهْدَ أَبِيهِ، فَوَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ. وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ الشَّبَابِ
صُورَةً، أَبْيَضَ، طَوِيلًا، جَمِيلًا، ذَا قُوَّةٍ مُفْرَطَةٍ وَبَطْشٍ وَشَجَاعَةٍ مَعْرُوفَةٍ،
وَفَصَاحَةٍ، وَأَدَبٍ، وَفَضِيلَةٍ، وَبَلَاغًا.

لكن كَانَ يَسِيءُ التَّدْبِيرَ، كَثِيرَ التَّبْذِيرِ، ضَعِيفَ الرَّأْيِ، أَرَعَنَ، لَا يَصْلُحُ
لِلْإِمَارَةِ.

وَمِنْ شِدَّتِهِ قِيلَ إِنَّهُ قَتَلَ مَرَّةً أَسَدًا بِيَدَيْهِ، وَهَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ.....

عَاشَ سَبْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَأَخْرَجَ أَمْرَهُ خُلْعَ ثُمَّ أُسِرَ وَقُتِلَ صَبْرًا فِي الْمَحْرَمِ
سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً بِظَاهِرِ بَغْدَادَ، وَطِيفَ بِرَأْسِهِ.

وقال في "تاريخ الإسلام" ط التوفيقية (١٣/ ٢٧):

وبقي أمرُ الأمين كلَّ يوم في إدبار، والناس معذورون في خلعه، لكون نكث
وخلع أخويه المأمون والمؤمن. وأقام بدلها ابنه طفلاً رضيعاً، مع ما هو فيه
من الانهالك على اللّه والجهل. اهـ

فهذه النقول يظهر منها أن الذهبي يقر عزل الإمام لفسقه وضعفه عن
القيام بمقاصد الإمامة والله أعلم.

وذكر ابن جرير الطبري في "تاريخ الرسل والملوك" (٨ / ٤٣٨):

ذكر خبر خلع داود بن عيسى الأمين:

وفي هذه السنة خلع داود بن عيسى عامل مكة والمدينة محمداً - وهو عامله
يومئذ عليهما - وباع للمأمون، وأخذ البيعة بهما على الناس له، وكتب
بذلك إلى طاهر والمأمون، ثم خرج بنفسه إلى المأمون.

ذكر الخبر عن ذلك وكيف جرى الأمر فيه:

ذكر أن الأمين لما أفضت الخلافة إليه، بعث إلى مكة والمدينة داود بن عيسى
بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وعزل عامل الرشيد على
مكة، وكان عامله عليها محمد بن عبد الرحمن بن محمد المخزومي، وكان
إليه الصلاة بها وأحداثها والقضاء بين أهلها، فعزل محمد عن ذلك كله
بداود ابن عيسى، سوى القضاء فإنه أقره على القضاء فأقام داود واليا على
مكة والمدينة لمحمد، وأقام للناس أيضا الحج سنة ثلاث وأربع وخمس

وتسعين ومائة، فلما دخلت سنة ست وتسعين ومائة، بلغه خلع عبد الله المأمون أخاه، وما كان فعل طاهر بقواد محمد، وقد كان محمد كتب إلى داود بن عيسى يأمره بخلع عبد الله المأمون والبيعة لابنه موسى، وبعث محمد إلى الكتابين اللذين كان الرشيد كتبها وعلقهما في الكعبة فأخذهما، فلما فعل ذلك جمع داود حجة الكعبة والقرشيين والفقهاء ومن كان شهد على ما في الكتابين من اليهود- وكان داود أحدهم- فقال داود: قد علمتم ما أخذ علينا وعليكم الرشيد من العهد والميثاق عند بيت الله الحرام حين بايعنا لابنيه، لنكونن مع المظلوم منهما على الظالم، ومع المبغي عليه على الباغي، ومع المغدور به على الغادر، فقد رأينا ورأيتم أن محمدا قد بدأ بالظلم والبغي والغدر على أخويه عبد الله المأمون والقاسم المؤتمن، وخلعها وبايع لابنه الطفل، رضيع صغير لم يفطم، واستخرج الشرطين من الكعبة عاصيا ظالما، فحرقهما بالنار وقد رأيت خلعه، وإن أباع لعبد الله المأمون بالخلافة، إذ كان مظلوما مبغيا عليه.

فقال له أهل مكة: رأينا تبع لرأيك، ونحن خالعه معك، فوعدهم صلاة الظهر، وأرسل في فجاج مكة صائحا يصيح: الصلاة جامعة! فلما جاء وقت صلاة الظهر- وذلك يوم الخميس لسبع وعشرين ليلة خلت من رجب سنة ست وتسعين ومائة- خرج داود بن عيسى، فصلى بالناس

صلاة الظهر، وقد وضع له المنبر بين الركن والمقام، فصعد فجلس عليه، وأمر بوجوه الناس وأشرفهم فقربوا من المنبر، وكان داود خطيباً فصيحاً جهير الصوت، فلما اجتمع الناس قام خطيباً، فقال:

الحمد لله مالك الملك، يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء ويذل من يشاء، بيده الخير وهو على كل شيء قديرٌ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالدين، وختم به النبيين، وجعله رحمة للعالمين، صلى الله عليه في الأولين والآخرين أما بعد يا أهل مكة، فأنتم الأصل والفرع، والعشيرة والأسرة، والشركاء في النعمة، إلى بلدكم نفذ وفد الله، وإلى قبلكم يأتى المسلمون، وقد علمتم ما أخذ عليكم الرشيد هارون رحمه الله عليه وصلاته حين بايع لا بينه محمد وعبد الله بين أظهركم من العهد والميثاق لتنصروا المظلوم منها على الظالم، والمبغى عليه على الباغي، والمغدور به على الغادر، ألا وقد علمتم وعلمنا أن محمد بن هارون قد بدأ بالظلم والبغي والغدر، وخالف الشروط التي أعطاه من نفسه في بطن البيت الحرام، وقد حل لنا ولكم خلعه من الخلافة وتصييرها إلى المظلوم المبغى عليه المغدور به.

ألا وإني أشهدكم أني قد خلعت محمد بن هارون من الخلافة كما خلعت
قلنسوتي هذه من رأسي - وخلع قلنسوته عن رأسه فرمى بها إلى بعض
الخدم تحته، وكانت من برود حبرة مسلسلة حمراء، وأتى بقلنسوة سوداء
هاشمية فلبسها - ثم قَالَ: قد بايعت لعبد الله عبد الله المأمون أمير المؤمنين
بالخلافة، ألا فقوموا إلى البيعة لخليفتكم فصعد جماعة من الوجوه إليه إلى
المنبر، رجل فرجل، فبايعه لعبد الله المأمون بالخلافة، وخلع محمدا، ثم نزل
عن المنبر، وحانت صلاة العصر، فصلى بالناس، ثم جلس في ناحية
المسجد، وجعل الناس يبايعونه جماعة بعد جماعة، يقرأ عليهم كتاب البيعة،
ويصافحونه على كفه، ففعل ذلك أياما. اهـ

وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام ت بشار (٤ / ١٠٤٤):

وبقي أمرُ الأمين كلَّ يوم في إدبار، والناس معذورون في خلعه، لكونه نكث
وخلع أخويه المأمون والمؤمن، وأقام بدلهما ابنه طفلا رضيعًا، مع ما هو فيه
من الانهالك على اللعب والجهل.

وأما داود بن عيسى الهاشمي فإنه كان على الحرمين، فأسرع في خلع الأمين
تدينا. اهـ

وقال الذهبي في ترجمة داود بن عيسى في "تاريخ الإسلام" ت بشار

(٥ / ٧١): وقد ولي إمرة الحرمين. وأقام الموسم سنة إحدى ومائتين.

قَالَ وَكَيْع: أَهْلُ الْكُوفَةِ الْيَوْمَ بِخَيْرٍ؛ أَمِيرُهُمْ دَاوُدُ بْنُ عَيْسَى، وَقَاضِيَهُمْ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَمَحْتَسِبُهُمْ حَفْصُ الدُّورْقِيِّ.

وهذا نقل عن الإمام السلفي ابن كثير رحمه الله في "البداية والنهاية" ط هجر (٨ / ٩٩) وهو يرد على الشيعة قال:

"ثُمَّ لَوْ كَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَصٌّ فَلِمَ لَا كَانَ يَخْتَجُّ بِهِ عَلَى الصَّحَابَةِ عَلَى إِثْبَاتِ إِمَارَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِمَامَتِهِ لَهُمْ؟ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَنْفِيذِ مَا مَعَهُ مِنَ النَّصِّ فَهُوَ عَاجِزٌ، وَالْعَاجِزُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَهُوَ خَائِنٌ، وَالْخَائِنُ الْفَاسِقُ مَسْلُوبٌ مَعزُورٌ عَنِ الْإِمَارَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُودِ النَّصِّ فَهُوَ جَاهِلٌ، ثُمَّ وَقَدْ عَرَفَهُ وَعَلِمَهُ مَنْ بَعْدَهُ فَهَذَا مُحَالٌ وَافْتِرَاءٌ وَجَهْلٌ وَضَلَالٌ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا فِي أَذْهَانِ الْجَهْلَةِ الطَّغَامِ وَالْمَغْتَرِّينَ مِنَ الْأَنْبَاءِ، يُزَيِّنُهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِلَا دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ، بَلْ بِمُجَرَّدِ التَّحَكُّمِ وَالْهَدْيَانِ وَالْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ عِيَادًا بِاللَّهِ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ التَّخْلِيطِ وَالْخِذْلَانِ وَالتَّخْيِيطِ وَالْكَفْرَانِ، وَمَلَاذًا بِاللَّهِ بِالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ، وَالْوَفَاةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ، وَالْمُؤَافَاةِ عَلَى الثَّبَاتِ وَالْإِيْقَانِ وَتَثْقِيلِ الْمِيْزَانِ، وَالتَّجَاةِ مِنَ النِّيْرَانِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَانِ، إِنَّهُ كَرِيمٌ مَنَّانٌ رَحِيمٌ رَحْمَنٌ. اهـ

وقال به ابن المَلِك (المتوفى: ٨٥٤ هـ) في "شرح المصابيح" (٤ / ٢٤٢):

"وعلى أن لا ننازع الأمر أهله؛ أي: لا نطلب الإمارة؛ أي: لا نعزل الأمير

من الإمامة ولا نحاربه، والمراد من الأهل هو الذي وكل الأمر للنبيّة.
"وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله"؛ أي: في أمر الله أو في
سبيل الله.

"لومة لائم"؛ أي: ملامّة عاذلٍ؛ أي: على أن لا نخاف إيذاءً من يؤذينا فيما
فيه رضا الله.

"وفي رواية: وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً"؛ أي:
جهاراً ظاهراً.

"عندكم من الله فيه برهان"؛ أي: آية أو سنة لا تحتل التأويل، وهذا القول
كالبيان للبواح، وصفة له.

والحديث يدل على أن الإمام لا ينعزل بطريان الفسق، وللعلماء فيه خلاف،
لكن لو أمكن تبديله بغير إثارة فتنة فهو أولى. اهـ

قال النفاوي (المتوفى: ١١٢٦هـ) في "الفواكه الدواني على رسالة ابن
أبي زيد القيرواني" (١/١٠٧):

مَنْ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ لَا يَنْعَزِلُ مِنْهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِالْفِسْقِ وَلَا بِالْجَوْرِ حَيْثُ نُصِبَ
عَدْلًا، وَإِنَّمَا يَنْحَلُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ كَالرَّدَّةِ وَالْجُنُونِ
الْمُطْبِقِ وَصَيْرُورَةِ الْإِمَامِ أَسِيرًا لَا يُرْجَى خَلَاصُهُ، وَكَذَا بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ
الْعُلُومَ، وَبِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْحَرَسِ، وَكَذَا بِخَلْعِهِ نَفْسِهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ

بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ الْمَرْضُ إِنَّهَا اسْتَشَعَرَ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْإِمَامَةِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأَكْثَرِ مِنْ عَدَمِ عَزْلِهِ بِالْفِسْقِ وَالْجُورِ يُعَارِضُهُ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ: إِذَا نُصِبَ الْإِمَامُ عَدْلًا ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ إِبْرَامِ الْعَقْدِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: وَتَنْفَسِحُ إِمَامَتُهُ وَيَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ الظَّاهِرِ الْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّهَا يُقَامُ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَالْمَجَانِينِ وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ يُقَعِّدُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ اهـ. وَقَوْلٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْخِلَافِ مَا لَمْ يَسْتَدِّ الضَّرْرُ بِبَقَائِهِ وَإِلَّا انْفَقَ عَلَى عَزْلِهِ. "اهـ

و قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم " جمع عبد الرحمن بن قاسم (١٢ / ١٧٩):

(٣٨٨٧ _ أهم الشروط)

قوله: كافيًا ابتداء ودوامًا.

هذا أهم الشروط، أو من أهمها.....

معني كافي أي فيه استطاعه للولاية من جهة عقله وشهامته وفطنته: قوة

وقدرة على هذا العبء ليحمله، أما إذا صار يضعف عنه فلا يصلح.

وإذا كان سيحصل مفسده بعزله فينظر أدني المفستدين.

قوله: كافياً.

فيه السداد والأهلية لهذه الولاية العظيمة.

ومقصود الولاية: شيان لا ثالث لهما: حفظ الدين على المسلمين، وحفظ

دمائهم وأموالهم ونسائهم؛ فان كان ما فيه قوة على حفظ هذا وهذا فلا.

الكفاية في حماية الدين والدماء والأعراض والأموال... (تقرير) "اه

ووجه الدلالة أن العلة في جواز العزل عدم القيام بمقاصد الإمامة كما

ينبغي والله أعلم.

و سئل العلامة ابن عثيمين رحمته الله في شرح "صحيح البخاري" الشريط

السادس:

فقال السائل أحسن الله إليك هل يُفَرَّقُ بين العَزْلِ والخُرُوجِ؟!!

قال الشيخ: شو هو العزل ما- كلمة غير مفهومة -

قال السائل: اجتماع أهل الحل والعقد على عزل الأمام.

• فأجاب الشيخ:

﴿هذا ينبني على خلاف العلماء [في] هل الإمام نائب عن المسلمين، أو وِليٌّ

من قِبَلِ الله؟!!. [وقد] ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله (قولين لأهل

العلم)- في "القواعد الفقهية" -:

١- فإن قلنا أنه نائب عن المسلمين: فالأهل الحل والعقد أن يعزّلوه.

٢- وإن قُلْنَا أنه وَليٌّ مِن قِبَلِ الله: فإنهم لا يعزلونه، اللهم إلا إذا فَسَدَ أمرُهُ نهائياً!، وصار غيرَ صالحٍ إطلاقاً، فهذا رَبِّياً يُقالُ أنه: "لا بَأْسَ - أي بِعِزْلِهِ -"
 ﴿اهـ﴾

و وجه الدلالة: قوله " وإن قُلْنَا أنه وَليٌّ مِن قِبَلِ الله: فإنهم لا يعزلونه، اللهم إلا إذا فَسَدَ أمرُهُ نهائياً!، وصار غيرَ صالحٍ إطلاقاً" وهذا في المولى من قبل الله فكيف بالمولى من قبل أهل الحل والعقد ثم فسد أمره.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "وبل الغمام" (٤٠٠\٢):

وعندي أن ملاك أمر الإمامة والسلطنة ، وأعظم شروطهما وأجل أركانهما ، أن يكون قادراً على تأمين السُّبُل ، وإنصاف المظلومين من الظالمين ، وتمكُّنًا من الدَّفْع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيشٍ كافرٍ أو باغٍ ، غير متقاعدٍ عن ذلك ولا مُتَّبِطٍ ، ولا عاجزٍ ولا مشغولٍ بملاذهُ ، مُؤثِّرٍ للدَّعة والسُّكُون ، فإذا كان السلطان بهذه المثابة ، فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرَّم مخالفته ، بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نَصَب الأئمة والسلاطين ، وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين ، ولا يضرُّ الإمام نقص شرط أو أكثر من الشروط التي ذكرها المصنف وغيره ، مهما كان قائماً بما ذكَّرناه ؛ فليس للمسلمين حاجة في إمام قاعدٍ في مُصَلَّاه ، مُمسِكٍ سبَّحته ، مُؤثِّرٍ لمطالعة الكتب العلمية ، مُدرِّسٍ فيها لِطَلَبَةِ عصره ، مُصنِّفٍ في مشكلاتها ، مُتورِّعٍ عن سفك الدماء والأموال ، والمسلمون يأكل بعضهم بعضاً ، ويظلم قويُّهم ضعيفهم ويضطهد شريفهم وضيعهم .

فإن الأمر إذا كان هكذا ، لم يحصل من الإمامة والسلطنة شيء ؛ لعدم وجود الأهم الأعم الذي شرعنا له ، وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفاضل من أهل العلم .

قلت "محمد": فهذا في إمام عالم ضيع مقاصد الإمامة فكيف بفاسق .

وبه قال المعلمي اليباني رحمته الله في " التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل "

(١ / ٢٨٩) ط المكتب الاسلامي ١٤٠٦ هـ الطبعة الثانية وأقره عليه العلامة

الألباني رحمته الله:

" والنصوص التي يحتج بها الممانعون من الخروج والمجيزون له معروفة ،

والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن

الخروج من المفاصد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز

الخروج وإلا فلا . وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان ، وأولاهما

بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة

للحروب والمعرفة بأحوال الثغور " اهـ

ولهذا عقب الشيخ الألباني رحمته الله في فهرسته على التنكيل بقوله " بحث جيد

في الخروج على أئمة الظلم "

قلت "محمد": فكيف بالعزل من أهل الحل والعقد من غير حدوث مفسدة

أعظم!؟

وقال به الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي - حفظه الله -

في "ذخيرة العقبي في شرح المجتبي" (٢٠٨ / ٣٢) قال:

"وَقَالَ فِي "الْفَتْحِ": وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ، عَنِ الدَّائِدِيِّ، قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الْجُورِ، أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ، وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً، فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا، فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ، إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ، فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ الْمَصْحُوحُ عِنْدِي هُوَ الْحَقُّ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأُئِمَّةِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُسُوقِ، وَالظُّلْمِ، إِلَّا بِصَرِيحِ الْكُفْرِ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُ، فَإِنْ امْكُنَ إِزَالَتُهُ بِغَيْرِ خُرُوجٍ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْضَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ". وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. اهـ

وسئل العلامة محمد بن هادي المدخلي - في نهاية الدرس الخامس من شرحه لرسالة (الأمر بلزوم جماعة المسلمين) ؛ بموقع ميراث الأنبياء ، جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ - : ما الفرق بين الخروج على الحاكم وعزله ؟

فأجاب :

" ما أدري آيش العزل ! ، الخروج على الحاكم ؛ هذا الذي لا يجوز ، محرم ،
وأما عزله ؛ فيكون من العلماء أهل الحل والعقد إذا رأوا أنه لا يصلح شرعاً
، وعندهم الحل والعقد ، وشاوروا في هذا أهل الحل والعقد وعزلوه ،
يُعزل شرعاً ، لكن هذا يقوم به مَنْ؟! ؛ العلماء وأهل الحل والعقد ، وما
قصدُهم أن يتولوا هم ، يولّون مَنْ يقوم محلّه الصالح ، أما الخارج يريد أن
يحكم هو " . " اه فرغهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ
: أَبُو هَمَّامٍ أَحْمَدُ إِيهَابِ الْمِصْرِيِّ .

و وجه الدلالة: قوله " لا يصلح شرعاً " والفاسق الجائر والذي لا يقوم
بمقاصد الإمامة لا يصلح بالاتفاق .

وهذه فتوى للشيخ الدكتور/ محمد بن عمر بازمول من على " موقع
الشيخ " :

سئل الشيخ الدكتور/ محمد بن عمر بازمول

السؤال الآتي :

سلمكم الله هل الحاكم المسلم لا يجوز الخروج عليه إلا إذا اجتمع على
نزعه أهل الحل والعقد ممن شابت لحاهم في السنة من علماء السنة ورأوا أن

هذا الإمام أو الحاكم قد استطال شره ، فهل لهذا الكلام سلف بارك الله فيكم ؟

جواب فضيلته :

إذا أجازوا للمتغلب بالسيف الولاية على أهل الجهة التي يتغلب فيها فإنه من باب أولى إذا أمكن إزاحته دون قتال من أهل الحل والعقد فيظهر أن هذا هو الأصل في ذلك ومحلّه إذا رأى أهل الحل والعقد أنه لا يصلح للولاية و أمكنهم إزاحته دون قتال وإن أمكن الصلح ليتنازل فهذا أولى كما تنازل الحسن بن علي والله أعلم.

وأزيد على ما ذكرته التنبيه على الأمور التالية :

- أن الذي عليه أهل السنة أن ولي الأمر لا يعزل بمجرد الفسق أو الظلم .
- أن الواجب الصبر على أئمة الجور لا الخروج عليهم بالسيف والقتال .
- أن محل الكلام السابق إذا وقع المتولي فيما يوجب كفره، وهو الذي جاءت الإشارة إليه في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما لم تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان" .

أن من أهل العلم من ذكر مع ما سبق من عظم شره بالخيانة لبلده ودينه أو تجاوز ظلمه الحد وأمکن إزاحته بدون إراقة دماء وإحداث فتن، إذ هذا

عندها من باب الرضى بأهون الضررين، ولأن الأصل أن أهل الحل والعقد هم سبب تمكينه وبدونهم لا تكون له شوكة.

والله أعلم وأحكم . "اه

وهذا نقل على "الشبكة العنكبوتية" عن الشيخ محمد بن عمر بازمول:
قال السائل: هل لأهل الحل والعقد أن يعزلوا الإمام الظالم إذا أمنت الفتنة؟.

قال الشيخ: نص العلماء أن لهم ذلك بهذا الشرط.
قال السائل: أوليس العزل هو نقض للبيعة وقد أمرنا: ألا ننازع الأمر أهله، إلا أن نرى كفرا بواحا، فأين نجد جواز ذلك لأهل الحل والعقد حتى مع هذا القيد؟.

قال الشيخ: الحديث فيه أن لا ننازع الأمر أهله، وهذا ليس فيه منازعة، فإن ولي الأمر إذا لم يصلح للولاية، وجاءه أهل الحل والعقد من العلماء والأمرء وأقنعوه بالتنازل؛ فاقتنع، وصالحوه على ذلك فهذا ليس فيه حرج، ولا تنس -بارك الله فيك- مدح الرسول -صلى الله عليه وسلم- للحسن بن علي -رضي الله عنه-، في إصلاحه بين طائفتين عظيمتين بتنازله عن الحكم لمعاوية -رضي الله عنه-، فهذا إذا حصل على هذه الصورة بغير فتنة ولا إراقة دماء، ليس من باب منازعة الأمر أهله، وليس

من باب نقض البيعة -بارك الله فيك "اه

السبب الثامن الخيانة العظمى كما يطلق عليها في القانون الوضعي:

تعريف الخيانة العظمى:

"يختلف التعريف الاصطلاحي للخيانة العظمى واللغوي أيضاً؛ فقد جاء من تلك التعريفات

اللغوية أنها تعني الغدر وعدم الإخلاص وفقدان الولاء مقروناً بالجحود والنكران، إلا أن التعريف الاصطلاحي يتطور تبعاً لمفهوم الدولة ونظمها السياسية؛ حيث تعني عدم الولاء للدولة، والعمل على إخلال الأمن فيها وتدميرها، والعمل ضد مصالحها، وتكتمل عند اتصال الخائن للوطن بدول أجنبية عدوة، الهدف منه المس باستقرار أمن البلاد مهما كانت، وهي من أكبر الجرائم التي يحاكم عليها المجرم الخائن بعقوبات تصل إلى الإعدام. "اه {نقلاً عن الشبكة العنكبوتية}

وفي "الموسوعة السياسية" (٦٣٤\٢) لعبد الوهاب الكيالي:

"الخيانة العظمى:

جريمة سياسية ضد أمن الدولة، وضد سلامة الوطن في الداخل والخارج، وتشمل التآمر على حقوق المواطنين، وتسليم البلاد للأجنبي، أو خلق حالة من الفوضى تسهل تدخل الدول الأجنبية في شؤون الدولة. "اه

قلت "محمد":

هذا السبب هو فرع من فروع الفسق الذي ينافي مقصود الإمامة لكن جعلته هنا لأهميته ولأن هذا المصطلح لم يكن مشهوراً عند السلف في تقريرهم لمسألة العزل و إن كان حكمها موجود عندهم وتكلموا فيه إذا هي إحدى صور الفسق الشديد الذي يتعارض مع مقاصد الإمامة ، و أيضاً للرد على الأحيق الجهول هشام البيلي حيث أنكر عزل الإمام بالخيانة العظمى بناء على أنها ليست كفراً وهو عنده لا يعزل الإمام مهما طغى وظلم وجار وضيع مقاصد الإمامة ما لم يكفر، ويبدع المخالف.

أدلة هذا السبب هي نفس أدلة السبب الذي قبله لأن الخيانة العظمى هي من أعظم صور الفسق المنافي للمقصود من الإمامة كما بينت ذلك الشريعة الإسلامية.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في "صحيح البخاري" الحديث (٣٧٠٠) لما قال له الصحابة رضي الله عنهم : أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هُوَ لِأَنَّ النَّفَرَ، أَوْ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمِيَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانُ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّغْزِيَةِ لَهُ -

فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ عِنْدَ بِيهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ
أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلَا حَيَاتَةٍ..

وفي تعليق الشيخ عبد المحسن العباد على الحديث في "شرح سنن أبي
داود" (٣٤٦ / ١٤ بترقيم الشاملة آليا) قال:

وعمر رضي الله عنه وأرضاه بعدما قال ما قال توسط فلم يترك الأمر نهائياً
دون أن يكون له فيه رأي، ولم يعين شخصاً بعينه يكون خليفة من بعده كما
فعل أبو بكر، فجعل الأمر في ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وهم الذين توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو عنهم
راض، وهم من العشرة المبشرين بالجنة، وهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير
وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، وقد بقي من العشرة المبشرين
بالجنة في ذلك الوقت: سعيد بن زيد بن نفييل ابن عم عمر، ولكنه ما جعله
معهم، وجعل الأمر في ستة سواه، وكان من بينهم سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه، وقد كانت له قصة مع أهل الكوفة، حيث كان أميراً على
الكوفة ل عمر، وحصل بينه وبين بعض سفهاء أهل الكوفة شيء حتى
صاروا يتكلمون فيه ويقدحون فيه ويذمونهم مع أنه من أهل الجنة، فهو
رجل يمشي على الأرض وهو من أهل الجنة ومع ذلك ما سلم من أذى
السفهاء! ف عمر رضي الله عنه عزله لئلا يحصل من هؤلاء السفهاء شيء لا

تحمّد عاقبته في حقّه، كأن يعتدي عليه أحد؛ لأنّه بلغ بهم البغض ما بلغ، فرأى أن من المصلحة أن يعزله، ولكنه لما اختاره من الستة خشي أن يقول قائل: كيف يعزله عن الكوفة ويرشحه للخلافة؟ فقال رضي الله عنه: إن أصابت الإمارة سعد فذاك -يعني فهو أهل لها- وإن لم تصبه فليستعن به من أمر، فإنني لم أعزله من عجز ولا خيانة، والعجز والخيانة تسوغان العزل؛ لأن العاجز تنفلت الأمور من بين يديه وتصير الأمور فوضى، والإنسان الذي عنده قوة وخيانة يضع الأمور في غير مواضعها، فنوه بشأنه، وبين أن سبب عزله كان لخوف أن يلحق به ضرر، ولم يكن لأمر يرجع إلى سعد، فهو قوي أمين، وليس بعاجز ولا خائن، وهو أهل للإمارة، ولذلك اختاره من بين هؤلاء الستة، ثم إنهم اجتمعوا وانتهى الأمر إلى أن اختير عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، فصار ثالث الخلفاء الراشدين المهديين.

والحاصل أن الخليفة له أن يستخلف، وهذه طريقة شرعية، والطرق الشرعية في الوصول إلى الولاية ثلاث: هذه واحدة منها. والثانية: اتفاق أهل الحل والعقد، ومثالها: بيعة أبي بكر، فإنها تمت باتفاق أهل الحل والعقد من كبار المهاجرين والأنصار.

والطريقة الثالثة: التغلب والقهر يعني: كون الإنسان يصل إلى السلطة بالقوة والغلبة، كما حصل من انتقال السلطة من الأمويين إلى العباسيين، فإن تولي أبي العباس السفاح إنما كان بالقهر والغلبة، وانتزاع الملك من بني أمية، ومع ذلك اعتبر ذلك ولاية شرعية، والناس سمعوا له وأطاعوا. فهذه هي الطرق الثلاث الشرعية التي يكون بها الوصول إلى السلطة. اهـ قلت "محمد": ولا يقال أن هذا في الأمير الذي دون الإمام لأنه لولا أن ذلك يؤثر في الإمامة الكبرى لما أهتم بذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في هذه الحال.

هذا وقد نص الإمام ابن كثير رحمه الله على أن العجز والخيانة تسوغان

العزل في الإمامة الكبرى قال في " البداية والنهاية ط هجر (٨ / ٩٩) وهو

يرد على الشيعة:

لَوْ كَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَصٌّ فَلِمَ لَا كَانَ يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى الصَّحَابَةِ عَلَى إِثْبَاتِ إِمَارَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِمَامَتِهِ هُمْ؟ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَنْفِيذِ مَا مَعَهُ مِنَ النَّصِّ فَهُوَ عَاجِزٌ، وَالْعَاجِزُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَهُوَ خَائِنٌ، وَالْخَائِنُ الْفَاسِقُ مَسْلُوبٌ مَعزُولٌ عَنِ الْإِمَارَةِ. اهـ

السبب التاسع نقص الكفاية:

إذا حدث للإمام ضعف بدني أو معنوي أو بأي سبب كان بحيث أدى إلى

جعله عاجزاً أو ضعيفاً عن القيام بواجبات الإمامة.

وقد تكلم العلماء في هذا الضعف على هذا النحو:

١- الضعف البدني ويشمل: نَقْصُ الحَوَاسِّ، نَقْصُ الأَعْضَاءِ.

٢- الضعف المعنوي ويشمل: الحجر والأسر.

قال أبو يعلى الفراء " في الأحكام السلطانية " (ص: ٢٠):

وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدت بعد العقد نظرت..... وإن كان الحادث على بدنه. فنظر، فإن كان زوال العقل، نظرت فيه، فإن كان عارضاً مرجواً زواله كالإغماء، فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها، لأنه مرض قليل اللبث، ولأن النبي - ﷺ - أغمي عليه في مرضه. وإن كان لازماً لا يُرجى زواله، كالجُنُونِ وَالْحَبْلِ. فتنظر، فإن كان مطبقاً لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة.

وإذا طرأ عليها أبطؤها، لأنه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين.

وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة نظرت، فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو كان مطبقاً، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة فقد قيل: يمنع من عقدها، وهل يمنع من استدامتها؟ فقيل: يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا كما يمنع من ابتدائها، لأن في ذلك إخلالاً بالنظر المستحق فيه: وقد قيل: لا

يمنع من استدامتها، وإن منع من عقدها، لِأَنَّهُ يُرَاعِي فِي ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا
سَلَامَةً كَامِلَةً، وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا نَقْصٌ كَامِلٌ.

وَأَمَّا ذَهَابُ الْبَصَرِ فَيَمْنَعُ مِنْ عَقْدِهَا وَاسْتِدَامَتِهَا، لِأَنَّهُ يَبْطُلُ الْقَضَاءُ
وَيَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ، فَأَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ مِنْ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ.

وَأَمَّا عَشِي الْعَيْنِ، وَهُوَ أَنْ لَا يُبْصَرَ عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِهَا
وَلَا اسْتِدَامَتِهَا، لِأَنَّهُ مَرَضٌ فِي زَمَانِهِ الدَّعَةُ يَرْجَى زَالَهُ.

وَأَمَّا ضَعْفُ الْبَصَرِ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ بِهِ الْأَشْخَاصَ إِذَا رَأَاهَا لَمْ يَمْنَعُ
الْإِمَامَةَ، وَإِنْ كَانَ يَدْرِكُ الْأَشْخَاصَ وَلَا يَعْرِفُ مَنْعَ مِنْ عَقْدِهَا وَاسْتِدَامَتِهَا.
فَإِنْ كَانَ أَحْشَمَ الْأَنْفِ لَا يَدْرِكُ بِهِ شَمَّ الرِّوَاثِحِ، أَوْ فَقَدَ الذُّوقَ الَّذِي لَا
يَفْرُقُ بِهِ بَيْنَ الطَّعُومِ لَمْ يُوْثِّرْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ، لِأَنَّهَا يُوْثِّرَانِ فِي اللَّذَّةِ دُونَ
الرَّأْيِ وَالْعَمَلِ.

وَأَمَّا الصَّمَمُ وَالْخَرَسُ فَيَمْنَعَانِ ابْتِدَاءَ عَقْدِ الْإِمَامَةِ، لِأَنَّهَا يُوْثِّرَانِ فِي
التَّدْبِيرِ وَالْعَمَلِ كَمَا يُوْثِّرُ الْعَمَى، وَأَمَّا فِي الِاسْتِدَامَةِ فَقَدْ قِيلَ: لَا يَخْرُجُ بِهِمَا
مِنْ الْإِمَامَةِ لِقِيَامِ الْإِشَارَةِ مَقَامَهُمَا فِرَاعِينَا فِي ابْتِدَائِهَا سَلَامَةً كَامِلَةً وَفِي
الْخُرُوجِ نَقْصاً كَامِلاً.

وَأَمَّا تَمْتَمَةُ اللِّسَانِ وَثِقَلُ السَّمْعِ مَعَ إِدْرَاكِ الصَّوْتِ إِذَا عَلَا فَلَا يَمْنَعُ
الْإِبْتِدَاءَ وَلَا الِاسْتِدَامَةَ، لِأَنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَمْنَعَهُ عَقْدَةُ

لسانه من النبوة، فأولى أن لا يمنع الإمامة.

فإن كان مقطوع الذكر والأنثيين لم يمنع من الإمامة ولا من استدامتها، لأن فقد ذلك مؤثر في التناسل دون الرأي والحركة، فجرى مجرى العنة، وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا عليهما السلام، بذلك وأثنى عليه فقال تعالى (وسيداً وحسوراً نبياً من الصالحين) وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما " أنه لم يكن له ذكرٌ يغشى به النساء وكان كالنواة". فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة. وكذلك قطع الأذنين لانهما لا يؤثران في رأي ولا عمل، ولهما ستر خفي يمكن أن يستر فلا يظهر.

وأما ذهاب اليدين الذي يمنع العمل، وذهاب الرجلين الذي يذهي البطش فيمنع من ابتداء عقدها ومن استدامتها، لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة.

وأما ذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف ولا يخرج به من الإمامة إذا طرأ عليها، لأنَّ المُعْتَبَرِ فِي عَقْدِهَا كَمَالُ السَّلَامَةِ وَفِي الْخُرُوجِ كَمَالُ النَّقْصِ. فإن كان أجدع الأنف، أو سمل إحدى العينين لم يؤثر في ابتداء العقد ولا في استدامته، لأنه غير مؤثر في الحقوق. وقد قيل: يمنع من عقدها دون

الاستدامة، لأنه نقص يزري فتقل به الهيبة، وبقلة الهيبة تقل الطاعة، وهذا يلزم عليه القصور.

فإن حجر عليه وقهره من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة لم يمنع ذلك من إمامته ولا قدح في ولايته. ثم تنظر في أفعال من استولى على أمره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها، لئلا يقف من العقود الدينية ما يعود بفساد على الأمة، وإن كانت أفعالها خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه.

فإن صار مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه منع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، سواء كان العدو مسلماً باغياً أو كافراً.

وللأمة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة. وقد أوما أحمد إلى إبطال الإمامة بذلك في رواية أبي الحرث: في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتن الناس، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم مع من تكون الجمعة؟ قال " مع من غلب ". وظاهر هذا أن الثاني إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامة الأول، لأنه قال " الجمعة مع من غلب " فاعتبر الغلبة. وقد وري عنه ما

يدل على بقاء إمامته لأنه قال في رواية المروزي، وقد قيل سئل أي شيء الحجة في أن الجمعة تجب في الفتنة؟ فقال: "أمر عثمان لهم أن يصلوا؟ قيل له: فيقولون إن عثمان أمر بذلك. فقال: إنما سألوه بعد أن صلوا". وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان من الإمامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه. فإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة استنقاده، لِمَا أَوْجَبَتْهُ الْإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ إِذَا كَانَ يَرْجَى خِلَاصَهُ وَيُؤْمَلُ فَكَأَكِهِ إِمَّا بِقِتَالٍ أَوْ فِدَاءٍ، وَإِنْ وَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنْهُ نَظَرَتْ فِيْمَنْ أَسْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ خَرَجَ مِنَ الْإِمَامَةِ وَاسْتَأْنَفَ أَهْلَ الْإِخْتِيَارِ بَيْعَةَ غَيْرِهِ. فَإِنْ عَاهَدَ بِالْإِمَامَةِ فِي حَالِ أَسْرِهِ، نَظَرَتْ. فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِيَّاسِ مِنْ خِلَاصَةٍ لَمْ يَصِحَّ عَهْدُهُ لِأَنَّهُ لِبَقَاءِ إِمَامَتِهِ، وَاسْتَقَرَّتْ إِمَامَةُ وَوَلِيَّ عَهْدِهِ بِالْإِيَّاسِ مِنْ خِلَاصَةٍ لَزْوَالِ إِمَامَتِهِ، فَإِنْ خَلَصَ مِنْ أَسْرِهِ بَعْدَ عَهْدِهِ، نَظَرَتْ فِي خِلَاصِهِ؛ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِيَّاسِ مِنْهُ لَمْ يَعُدَّ إِلَى إِمَامَتِهِ لِخُرُوجِهِ مِنْهَا بِالْإِيَّاسِ، وَاسْتَقَرَّتْ فِي وَوَلِيَّ عَهْدِهِ، وَإِنْ خَلَصَ قَبْلَ الْإِيَّاسِ مِنْهُ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ وَيَكُونُ الْعَهْدُ فِي وَوَلِيَّ الْعَهْدِ ثَابِتًا. وَإِنْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَ بُغَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ يَرْجَى خِلَاصَهُ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجَ خِلَاصَهُ نَظَرَتْ فِي الْبُغَاةِ؛ فَإِنْ كَانُوا لَمْ يَنْصُبُوا لَأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا فَالْإِمَامُ الْمَأْسُورُ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى إِمَامَتِهِمْ، لِأَنَّهُ بَيْعَتُهُ لَزَامَةٌ لَهُمْ، وَطَاعَتُهُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةٌ، فَصَارَ كَوْنُهُ مَعَهُمْ مِثْلَ كَوْنِهِ مَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ إِذَا صَارَ تَحْتَ الْحَجْرِ. وَعَلَى أَهْلِ

الِاخْتِيَارِ أَنْ يَسْتَنْبِئُوا عَنْهُ نَاطِرًا يُخْلِفُهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْاِسْتِنَابَةِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَانَ أَحَقَّ بِاخْتِيَارِ مَنْ يَسْتَنْبِئُهُ مِنْهُمْ.

فَإِنْ خَلَعَ الْمَأْمُورُ نَفْسَهُ أَوْ مَاتَ لَمْ يَصِرْ الْمُسْتَنْابُ إِمَامًا، لِأَنَّهَا نِيَابَةٌ عَنْ مَوْجُودٍ فَزَالَتْ بِفَقْدِهِ. وَخَلَفَ وَلِيَّ الْعَهْدِ، لِأَنَّهَا وَلايَةٌ بَعْدَ مَفْقُودٍ لَا تَتَعَقَدُ بِوَجُودِهِ فَافْتَرَقَاهُ. فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْبَغْيِ قَدْ نَصَبُوا إِمَامًا لِأَنْفُسِهِمْ دَخَلُوا فِي بَيْعَتِهِ وَانْقَادُوا لِطَاعَتِهِ، فَالْإِمَامُ الْمَأْسُورُ فِي أَيْدِيهِمْ خَارِجٌ مِنَ الْإِمَامَةِ بِالْإِيَّاسِ مِنْ خِلَاصِهِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ انْحَازُوا بِدَارِ انْعِزَالِ حُكْمِهَا عَنْ الْجَمَاعَةِ وَخَرَجُوا بِهَا عَنْ الطَّاعَةِ، فَلَمْ يَبْقَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِهِمْ نَصْرَةٌ وَلَا لِمَأْسُورٍ مَعَهُمْ قُدْرَةٌ. وَعَلَى أَهْلِ الْاِخْتِيَارِ فِي دَارِ الْعَدْلِ أَنْ يَعْقِدُوا الْإِمَامَةَ لِمَنْ ارْتَضَوْهُ، فَإِنْ تَخَلَّصَ الْمَأْسُورُ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِمَامَةِ لِخُرُوجِهِ مِنْهَا.

تنبيه :

العلة من ذلك نقص الكفاية في القيام بمقصود الإمامة فمتى وجدت العلة وجد الحكم فمن ذلك الأمراض الأخرى كما ذكر النووي وما ذكره الشوكاني وكذا إذا أدى فسقه إلى ضعف قدرته أو فقدها كلياً على القيام بمقصود الإمامة.

وهذا مما اتفق أهل السنة والجماعة عليه في هذا الباب و لا نعلم لهم مخالفاً على مدار أكثر من ألف عام إلا هذا المبتدع هشام البيلي، حيث أنكر

مشروعية عزل الإمام بالضعف البدني والمعنوي كما عند أهل السنة وإنما حصرها في نطاق لا يحتاج حتى إلى نظر رجل عامي لم يشم رائحة العلم فمذهبه الجديد المحدث المخترع المبتدع أن الإمام لا يعزل بالضعف إلا في حالة واحدة وهي : أن تتعطل كل أدواته فلم يعد يعقل ولا شيء " ذكر ذلك في شرح "الحجة في بيان المحجة " بتاريخ (٢٠١٥/١٢/٥) وهي موجودة على موقعه بعنوان : (٤٨ فصل في وجوه القرآن ٢٣ صفر ١٤٣٧_٢)

وذكر أن خلاف ذلك ليس من قول أهل السنة، وقد بعثت إليه بجملة من أقوال أهل العلم في مسألة العزل بالضعف ومنهم النووي فما كان منه إلا أن عد ذلك من زلات العلماء واستمع إلى هذيانه وجهله في هذا الدرس كي تتأكد من وصول الرسالة إليه ، هذا وكنت في ذلك اليوم بصحبة اثنين من "طامية" وهما : الأخ حسين ورقم هاتفه: (٠١١١٧٩١٣٢٥٤) و الأخ كرم ورقم هاتفه: (٠١١١٤١٦٤٧٣٩٠) عنده لأستبين من حقيقة مذهبه ونصحه ومعرفة رده على كلام أهل العلم لأن ذلك كان رغبة من بعض طلابه أصحاب الهوى عندنا من المتعصبين له كأمثال (أمين إسحاق البغل وطه مصطفى أبو الكلاب) بحجة أنني لا أقدر على مناقشته والرد عليه فلبيت لهم ذلك ، وما كان من شيخهم إلا أنه رفض أن يسجل معي النقاش الذي

دار بيننا في غرفة الإمام الخاصة بالمسجد ولما طال الحوار بدون فائدة قلت له: اسمح لي أن نؤجل النقاش إلى أن يكون أمام الطلاب حتى يعم النفع ما دام ترفض التسجيل فما كان منه إلا إن قام وتركنا ليخرج فقلت له: والله يا شيخ بكلامك هذا أنت تخالف أهل السنة قاطبةً، وانتظرت الرد العلمي من الشيخ هشام البيلي المهذب!، تخيل ما كان الرد؟!!

كان الرد لا علمياً ولا مهذباً فإنه قال بشدة وغضب: "أنت سفیه"

وهذا يُذكر بكلام ابن بدران الحنبلي رحمته الله في أمثال هشام البيلي . قال ابن بدران رحمته الله في " كتاب المدخل إلى فقه الإمام أحمد " صفحة ٤٨٦ : وأما إذا كَانَ من أهل الشغف بالرسوم أُشير إليه بِأَنَّهُ عَالِم فموه على النَّاس وَأَنْزَلَ نفسه منزلة العلماء المُحَقِّقِينَ وَجَلَسَ للتعليم فيأتيه الطَّالِب بِكِتَابٍ مطول أو مُختَصِر فيتلقاه منه سرداً لَا يفتح لَهُ مِنْهُ مغلَقاً وَلَا يجل لَهُ طلسماً فإذا سَأَلَهُ ذَلِكَ الطَّالِب المُسْكِن عَنْ حل مُشكل انتفخ أنفه وورم وقابله بالسب والشتم ونسبه إلى البهائم. اهـ

هذا هورده العلمي المهذب والله المستعان! .

وأقول لكم يا طلاب البيلي قولوا لشيخكم :

لماذا رفض التسجيل؟

ولماذا رفض النقاش أمامكم ورضي به من خلفكم؟

وهل عرض عليكم أقوال أهل العلم التي أرسلت بها إليه ؟

وهل إلى يومكم هذا أخبركم بسلفه في هذه المسألة؟

وهذه جملة من أقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين في العزل

بالضعف:

من أئمة الحنابلة:

جاء في "المعتمد في أصول الدين" لأبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ):

فإن وجدت هذه الصفات حال العقد ثم عدت // بعد العقد ، فهل يوجب ذلك خلعهُ وسقوط طاعته؟ نظرت ، فإن حدث به ما يمنعه من النظر في المصالح وما نصب له ، أوجب ذلك خلعهُ مثل تطابق الجنون وذهاب التمييز بالخرف والعمى والخرس والصمم ، أو حصل زمن لا يمكنه حضور الحروب لأن وجود هذه الأشياء يمنع حصول المقصود من إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين . وكذلك ان حصل مأسوراً مع العدو مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة وأبس معها خلاصه ، وجب الاستبدال به ، فإن فكَّ أسره أو ثاب عقله أو برئ من مرضه وزمانته لم يعد الى أمره ، وكان رعيّة للوالي بعده لأنّه عقد له عند خلعهِ وخروجه من الحقّ ، فلا حقّ له فيه .

وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٠):

وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدت بعد العقد

نظرت..... وإن كان الحادث على بدنه. فنظر، فإن كان زوال العقل،

نظرت فيه، فإن كان عارضاً مرجواً زواله كالإغماء، فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها، لأنه مرض قليل اللبث، ولأن النبي - ﷺ - أغمى عليه في مرضه. وإن كان لازماً لا يرجى زواله، كالجُنُونِ وَالْحَبَلِ. فتتظر، فإن كان مطبقاً لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة.

وإذا طرأ عليها أبطلها، لأنه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين.

وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة نظرت، فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو كان مطبقاً، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة فقد قيل: يمنع من عقدها، وهل يمنع من استدامتها؟ فقيل: يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها، لأن في ذلك إخلالاً بالنظر المستحق فيه: وقد قيل: لا يمنع من استدامتها، وإن منع من عقدها، لأنه يراعي في ابتداء عقدها سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل.

وَأَمَّا ذَهَابُ الْبَصَرِ فَيَمْنَعُ مِنْ عَقْدِهَا وَاسْتِدَامَتِهَا، لِأَنَّهُ يَبْطُلُ الْقَضَاءُ وَيَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ، فَأَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ مِنْ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ.
وأما عشي العين، وهو أن لا يبصر عند دخول الليل، فلا يمنع من عقدها ولا استدامتها، لأنه مرض في زمانه الدعة يرجى زواله.

وَأَمَّا ضَعْفُ الْبَصْرِ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ بِهِ الْأَشْخَاصَ إِذَا رَأَاهَا لَمْ يَمْنَعِ
الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف منع من عقدها واستدامتها.
فإن كان أخشم الأنف لا يدرك به شم الروائح، أو فقد الذوق الذي لا
يفرق به بين الطعوم لم يؤثر ذلك في عقد الإمامة، لأنهما يؤثران في اللذة دون
الرأي والعمل.

وأما الصمم والخرس فيمنعان ابتداء عقد الإمامة، لأنهما يؤثران في
التدبير والعمل كما يؤثر العمى، وأما في الاستدامة فقد قيل: لَا يُخْرِجُ بِهِمَا
مِنْ الْإِمَامَةِ لِقِيَامِ الْإِشَارَةِ مَقَامَهُمَا فِرَاعِينَا فِي ابْتِدَائِهَا سَلَامَةٌ كَامِلَةٌ وَفِي
الخروج نقصاً كاملاً.

وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا فلا يمنع
الابتداء ولا الاستدامة، لأن موسى نبي الله عليه السلام لم يمنعه عقدة
لسانه من النبوة، فأولى أن لا يمنعه الإمامة.

فإن كان مقطوع الذكر والأنثيين لم يمنع من الإمامة ولا من
استدامتها، لأن فقد ذلك مؤثر في التناسل دون الرأي والحركة، فجرى
مَجْرَى الْعُنَّةِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، بِذَلِكَ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ تَعَالَى (وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ

ابن عباس رضي الله عنهما " أنه لم يكن له ذكرٌ يغشى به النساء وكان كالنواة". فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة. وكذلك قطع الأذنين لانهما لا يؤثران في رأي ولا عمل، ولهما ستر خفي يمكن أن يستر فلا يظهر.

وأما ذهاب اليدين الذي يمنع العمل، وذهاب الرجلين الذي يذهي البطش فيمنع من ابتداء عقدها ومن استدامتها، لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة.

وأما ذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف ولا يخرج به من الإمامة إذا طرأ عليها، لأنَّ المُعْتَبَرَ فِي عَقْدِهَا كَمَالُ السَّلَامَةِ وَفِي الْخُرُوجِ كَمَالُ النِّقْصِ. فإن كان أجدع الأنف، أو سمل إحدى العينين لم يؤثر في ابتداء العقد ولا في استدامته، لأنه غير مؤثر في الحقوق. وقد قيل: يمنع من عقدها دون الاستدامة، لأنه نقص يزري فتقل به الهيبة، وبقلة الهيبة تقل الطاعة، وهذا يلزم عليه القصور.

فإن حجر عليه وقهره من أعوانه من يستبد بتنفيد الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة لم يمنع ذلك من إمامته ولا قدح في ولايته. ثم تنظر في أفعال من استولى على أمره، فإن كانت جارية على أحكام الدين

وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ جَاَزَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا تَنْفِيدًا لَهَا وَإِمْضَاءً لِأَحْكَامِهَا، لئلا يقف من العقود الدنيئة ما يعودُ بِفَسَادٍ عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ أفعالُهُ خَارِجَةً عَنِ حُكْمِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ لَمْ يَجِزْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا، وَلِزِمَهُ أَنْ يَسْتَنْصِرَ مِنْ يَقْبُضُ يَدَهُ وَيَزِيلُ تَغْلِبَهُ.

فإن صار مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه منع ذلك من عقْد الإمامة له لِعَجْزِهِ عَنِ النَّظَرِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، سواء كان العدو مسلماً باغياً أو كافراً.

وللأمة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة. وقد أوما أحمد إلى إبطال الإمامة بذلك في رواية أبي الحرث: في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتن الناس، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم مع من تكون الجمعة؟ قال "مع من غلب". وظاهر هذا أن الثاني إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامة الأول، لأنه قال "الجمعة مع من غلب" فاعتبر الغلبة. وقد وري عنه ما يدل على بقاء إمامته لأنه قال في رواية المروزي، وقد قيل سئل أي شيء الحجة في أن الجمعة تجب في الفتنة؟ فقال: "أمر عثمان لهم أن يصلوا؟ قيل له: فيقولون إن عثمان أمر بذلك. فقال: إنما سألوه بعد أن صلوا". وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان من الإمامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه. فإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة استنقأده، لِمَا أَوْجَبَتْهُ الْإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ

إذا كان يرجى خلاصة ويؤمل فكاكه إما بقتال أو فداء، وإن وقع الإياس منه نظرت فيمن أسره، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره. فإن عهد بالإمامة في حال أسره، نظرت. فإن كان بعد الإياس من خلاصة لم يصح عهده لأنه لِبَقَاءِ إِمَامَتِهِ، وَاسْتَقَرَّتْ إِمَامَةُ وَليِّ عَهْدِهِ بِالْإِيَّاسِ من خلاصة لزوال إمامته، فإن خلص من أسره بعد عهده، نظرت في خلاصه؛ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِيَّاسِ مِنْهُ لَمْ يَعُدَّ إِلَى إِمَامَتِهِ خُرُوجِهِ مِنْهَا بِالْإِيَّاسِ، وَاسْتَقَرَّتْ فِي وَليِّ عَهْدِهِ، وَإِنْ خَلَصَ قَبْلَ الْإِيَّاسِ مِنْهُ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ وَيَكُونُ الْعَهْدُ فِي وَليِّ الْعَهْدِ ثَابِتًا. وَإِنْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَ بُغَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ يَرْجَى خِلاصَهُ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُرَجَّ خِلاصُهُ نظرت في البغاة؛ فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماماً فالإمام المأسور في أيديهم على إمامتهم، لأن بيعته لازمة لهم، وطاعته عليهم واجبة، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تَحْتَ الْحَجْرِ. وَعَلَى أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ أَنْ يَسْتَتِيبُوا عَنْهُ نَاطِرًا يَخْلُفُهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَانَ أَحَقَّ بِاخْتِيَارِ مَنْ يَسْتَتِيبُهُ مِنْهُمْ.

فإن خلع المأمور نفسه أو مات لم يصِرْ الْمُسْتَنَابُ إِمَامًا، لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده. وخلف ولي العهد، لأنها ولاية بعد مفقود لا تنعقد بوجوده فافترقاه. فإن كان أهل البغي قد نصبوا إماماً لأنفسهم دَخَلُوا فِي

بِيعْتِهِ وَانْقَادُوا لِطَاعَتِهِ، فَالْإِمَامُ الْمَأْسُورُ فِي أَيْدِيهِمْ خَارِجٌ مِنَ الْإِمَامَةِ
بِالْإِيَّاسِ مِنْ خِلاصِهِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ انْحَاذُوا بَدَارَ انْعِزَالِ حُكْمِهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ
وَخَرَجُوا بِهَا عَنِ الطَّاعَةِ، فَلَمْ يَبْقَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِهِمْ نَصْرَةٌ وَلَا لِلْمَأْسُورِ مَعَهُمْ
قُدْرَةٌ. وَعَلَى أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ فِي دَارِ الْعَدْلِ أَنْ يَعْقِدُوا الْإِمَامَةَ لِمَنْ ارْتَضَوْهُ، فَإِنْ
تَخَلَّصَ الْمَأْسُورُ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِمَامَةِ لِخُرُوجِهِ مِنْهَا.

قال البهوتي رحمته الله (المتوفى: ١٠٥١هـ) في "شرح منتهى الإرادات" (٣/ ٣٨٨):

وَالْإِعْمَاءُ لَا يَمْنَعُ عَقْدَهَا وَلَا اسْتِدَامَتَهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْمِيَ
عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ وَيَمْنَعُهَا الْجُنُونُ وَالْحَبْلُ الْمُطْبُوقُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي أَكْثَرِ زَمَانِهِ،
وَلَا يَمْنَعُهَا ضَعْفُ الْبَصَرِ إِنْ عَرَفَ بِهِ الْأَشْخَاصَ إِذَا رَأَاهَا، وَلَا فَقْدُ الشَّمِّ
وَدَوُقُ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِهَاتَيْنِ فِي الرَّأْيِ وَالْعَمَلِ، وَلَا تَمْتَمَةُ اللِّسَانِ، وَلَا
ثِقَلُ السَّمْعِ مَعَ إِدْرَاكِ الصَّوْتِ إِذَا عَلَا وَلَا، فَقَدْ الذِّكْرُ وَالْأُنْثِيَّانِ بِخِلَافِ
قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ لِعَجْزِهِ عَمَّا يَلْزِمُهُ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْيَدِ أَوْ
النَّهْضَةِ بِالرَّجْلِ، وَإِنْ فَهَرَهُ مِنْ أَعْوَانِهِ مَنْ يَسْتَبِدُّ بِتَدْيِيرِ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ
تَظَاهُرٍ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا مُجَاهَرَةٍ بِشِقَاقٍ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ، ثُمَّ إِنْ جَرَتْ
أَفْعَالُهُ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ جَازَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا تَنْفِيدًا لَهَا وَإِمْضَاءً لئَلَّا يَعُودَ الْأَمْرُ
بِفَسَادِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ لَمْ يَجْزِ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا وَلَزِمَهُ
أَنْ يَسْتَنْصِرَ مَنْ يَقْبِضَ عَلَى يَدِهِ وَيُزِيلُ تَغْلِبَهُ" اهـ

قال الشيخ العثيمين رحمه الله في "شرح العقيدة السفارينية" (١ / ٦٨٨):

الشرط العاشر: (وحاكماً) وهذا الشرط يعني أن له قوة شخصية حتى يحكم تماماً؛ لأن من الناس من يكون له علم وخبرة وعدالة ومن قريش وغير ذلك من الشروط، لكنه ليس بحاكم، يلعب به في الحكم، فيكون حاكماً بلا حكم، ولا فائدة منه حينئذٍ، فلا بد أن يكون حاكماً؛ أي ذا شخصية يستطيع بها تنفيذ حكمه.

فهذه شروط عشرة للإمامة؛ واحد منها شرط للابتداء والاستمرار، وهو الإسلام، ويلحق به أيضاً العقل إذ لا بد منه، فلو جن فإنه يجب عزله، وإقامة غيره، لكن إذا فسق بعد العدالة، أو ضعف لكنه يستطيع تدبير الحكم، فإنه لا تزول ولايته. اهـ.

و الشيخ رحمه الله يفرق بين الضعف الذي يستطيع معه تدبير الحكم وبين الضعف الذي لا يستطيع معه تدبير الحكم لذلك قيده رحمه الله.

في "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ" (١٢ / ١٧٩):

(٣٨٨٧ _ أهم الشروط)

قوله: كافياً ابتداء ودواماً.

هذا أهم الشروط، أو من أهمها.....

معني كافي أي فيه استطاعه للولاية من جهة عقله وشهامته و فطنته: قوة
وقدرة على هذا العبء ليحمله، أما إذا صار يضعف عنه فلا يصلح.
وإذا كان سيحصل مفسده بعزله فينظر أدنى المفسدين.
قوله: كافياً.

فيه السداد والأهلية لهذه الولاية العظيمة.

ومقصود الولاية شيئان لا ثالث لهما: حفظ الدين على المسلمين، وحفظ
دمائهم وأموالهم ونسائهم؛ فان كان ما فيه قوة على حفظ هذا وهذا فلا.
الكفاية في حماية الدين والدماء والأعراض والأموال... (تقرير) "اه
ومن أئمة الشافعية:

وقال النووي رحمته الله في "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (١٠ / ٤٨):

الرَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ خَلْعُ الْإِمَامِ بِلَا سَبَبٍ، فَلَوْ خَلَعُوهُ، لَمْ يَنْخَلِعْ، وَلَوْ خَلَعَ
الْإِمَامُ نَفْسَهُ، نَظَرَ، إِنْ خَلَعَ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَهُرْمٌ أَوْ مَرَضٌ
وَنَحْوِهِمَا، انْعَزَلَ، ثُمَّ إِنْ وُلِّيَ غَيْرَهُ قَبْلَ عَزْلِ نَفْسِهِ، انْعَقَدَتْ وِلَايَتُهُ، وَإِلَّا
فِيْبَايِعِ النَّاسِ غَيْرَهُ، وَإِنْ عَزَلَ نَفْسَهُ بِلَا عُدْرٍ، فَفِيهِ أَوْجُهُ: أَصَحُّهَا: لَا
يَنْعَزِلُ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ ﴿الْبَيَانِ﴾ وَغَيْرُهُ، وَالثَّانِي: يَنْعَزِلُ؛ لِأَنَّ الزَّمَامَةَ
الِاسْتِمْرَارَ قَدْ يَضُرُّ بِهِ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَالثَّلَاثُ وَبِهِ قَطَعَ الْبُغَوِيُّ: إِنْ لَمْ
يَظْهَرْ عُدْرٌ، فَعَزَلَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُوَلَّ غَيْرَهُ، أَوْ وُلِّيَ مَنْ هُوَ دُونَهُ، لَمْ يَنْعَزِلْ، وَإِنْ

وَلِيِّ مِثْلِهِ، أَوْ أَفْضَلَ، فَفِي الْإِنْعِزَالِ وَجْهَانِ، وَهَلْ لِلْإِمَامِ عَزْلٌ وَلِيِّ الْعَهْدِ؟
قَالَ الْمُتَوَلَّى: نَعَمْ، وَالْمَأْوَرِدِيُّ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ نَائِبًا لَهُ بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ.
قُلْتُ: قَوْلُ الْمَأْوَرِدِيِّ أَصَحُّ، قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ: فَلَوْ عَزَلَهُ الْإِمَامُ، وَعَهْدَ إِلَى ثَانٍ،
ثُمَّ عَزَلَ الْمُعْهُودَ إِلَيْهِ أَوْ لَا نَفْسَهُ، فَعَهْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِثْنَائِهِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخَامِسَةُ: سَبَقَ فِي بَابِ الْأَوْصِيَاءِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفُسْطِقِ عَلَى الصَّحِيحِ،
وَلَا يَنْعَزِلُ بِالْإِعْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَقَّعُ الزَّوَالِ، وَيَنْعَزِلُ بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ
الْعُلُومَ، وَبِالْجُنُونِ، قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ: فَلَوْ كَانَ يُجْنُ وَيَفِيقُ، وَزَمَنُ الْإِفَاقَةِ أَكْثَرُ،
وَيُمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْقِيَامِ بِالْأُمُورِ، لَمْ يَنْعَزِلْ، وَيَنْعَزِلُ بِالْعَمَى وَالصَّمَمِ
وَالْحُرْسِ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِثِقَلِ السَّمْعِ، وَتَمْتَمَةِ اللِّسَانِ، وَفِي مَنَعِهَا ابْتِدَاءَ الْوِلَايَةِ
خِلَافًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ، لَا يُؤَثِّرُ فِي الدَّوَامِ
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وللمزيد ارجع إلى "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/

٤٢١) و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (٤/ ١١١)

وغيرها من كتب أئمة الشافعية، فإن هذا التأصيل مكرر ومقرر في كتب
المذاهب كلها.

ومن أئمة الحنفية:

في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ٢٦٤):

مَطْلَبٌ فِيمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْخَلِيفَةُ الْعَزْلَ (قَوْلُهُ: وَإِلَّا يَنْعَزَلُ بِهِ) أَيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
فَهْرٌ وَمَنْعَةٌ يَنْعَزَلُ بِهِ أَيِ بِالْجُورِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمَقْصِدِ: يَنْحَلُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ
بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ كَالرَّدَّةِ وَالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ، وَصَيْرُورَتِهِ أَسِيرًا لَا
يُرْجَى خَلَاصُهُ، وَكَذَا بِالرَّضِ الَّذِي يُنْسِيهِ الْمَعْلُومَ، وَبِالْعَمَى وَالصَّمَمِ
وَالْخَرَسِ، وَكَذَا بِخَلْعِهِ نَفْسَهُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ ظَاهِرًا بَلْ اسْتَشَعَرَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ. وَأَمَّا
خَلْعُهُ لِنَفْسِهِ بِلَا سَبَبٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَكَذَا فِي انْعِزَالِهِ بِالْفُسْقِ. وَالْأَكْثَرُونَ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
تَعَالَى. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ، وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ بِالِاتِّفَاقِ. اهـ. وَقَالَ فِي الْمَسَائِرَةِ:
وَإِذَا قَلَّدَ عَدْلًا ثُمَّ جَارٍ وَفَسَقَ لَا يَنْعَزَلُ وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ إِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ
فِتْنَةً. اهـ. وَفِي الْمَوَاقِفِ وَشَرْحِهِ: إِنَّ لِلْأُمَّةِ خَلْعَ الْإِمَامِ وَعَزْلَهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ،
مِثْلَ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اخْتِلَالَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَانْتِكَاسَ أُمُورِ الدِّينِ
كَمَا كَانَ لَهُمْ نَصْبُهُ وَإِقَامَتُهُ لِانْتِظَامِهَا وَإِعْلَانِهَا، وَإِنْ أَدَّى خَلْعُهُ إِلَى فِتْنَةٍ
أُحْتَمِلَ أَدْنَى الْمَضْرَبَتَيْنِ. اهـ.

ومن أئمة المالكية:

في "الذخيرة" للقرافي (٢٨ / ١٠):

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ إِذَا مَاتَ وَإِيَّ الْعَهْدِ قَبْلَ الْخَلِيفَةِ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْهَدَ لِغَيْرِهِ قَوْلَانِ
وَكَذَلِكَ إِذَا فَسَقَ الْخَلِيفَةُ ثُمَّ تَابَ هَلْ يَتَوَقَّفُ عَوْدُهُ عَلَى تَجْدِيدِ عَهْدِ فَوْزٍ وَإِذَا
حَدَّثَ لَهُ خَرَسٌ أَوْ صَمَمٌ أَوْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَهَلْ يُخْرَجُ مِنْهَا قَوْلَانِ "

وقال ابن خلدون في "تاريخه" (١ / ٢٤٢):

وَأَمَّا الْكُفَايَةُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ جَرِيئًا عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاقْتِحَامِ الْحُرُوبِ بِصِيرًا
بِهَا كَفِيلاً يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَيْهَا عَارِفًا بِالْعَصِيْبَةِ وَأَحْوَالَ الدَّهَاءِ قُوْيًا عَلَى مَعَانَاةِ
السِّيَاسَةِ لِيَصِحَّ لَهُ بِذَلِكَ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ حِمَايَةِ الدِّينِ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ وَإِقَامَةِ
الْأَحْكَامِ وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ .

وَأَمَّا سَلَامَةُ الْحَوَاسِّ وَالْأَعْضَاءِ مِنَ النِّقْصِ وَالْعَطَلَةِ كَالْجُنُونِ وَالْعَمَى
وَالصَّمِّ وَالْخَرَسِ وَمَا يُوَثِّرُ فَقْدَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْعَمَلِ كَفَقْدِ الْيَدَيْنِ
وَالرِّجْلَيْنِ وَالْأَنْثَيْنِ فَتَشْتَرِطُ السَّلَامَةُ مِنْهَا كُلَّهَا لِتَأْتِيرَ ذَلِكَ فِي تَمَامِ عَمَلِهِ
وَقِيَامِهِ بِمَا جَعَلَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَشِينُ فِي الْمَنْظَرِ فَقَطْ كَفَقْدِ إِحْدَى هَذِهِ
الْأَعْضَاءِ فَشَرَطَ السَّلَامَةَ مِنْهُ شَرْطَ كَمَالٍ وَيَلْحَقُ بِفَقْدَانِ الْأَعْضَاءِ الْمَنْعُ مِنَ
التَّصَرُّفِ وَهُوَ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ يَلْحَقُ بِهِذِهِ فِي اشْتِرَاطِ السَّلَامَةِ مِنْهُ شَرْطٌ
وَجُوبٌ وَهُوَ الْقَهْرُ وَالْعَجْزُ عَنِ التَّصَرُّفِ جَمَلَةٌ بِالْأَسْرِ وَشَبْهَةٌ وَضَرْبٌ لَا

يلحق بهذه وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاقّة فينتقل النّظر في حال هذا المستولي فإن جرى على حكم الدّين والعدل وحميد السّياسة جاز قراره وإلاّ استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع علّته حتّى ينفذ فعل الخليفة.

وفي "تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل" (ص: ٤٧٩) قال القاضي أبو بكر بن

الطيب رحمته الله:

وَمِمَّا يُوجِبُ خَلْعَ الْإِمَامِ أَيْضًا تَطَابُقُ الْجُنُونِ عَلَيْهِ وَذَهَابُ تَمَيُّزِهِ وَبَلُوغُهُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ زَوَالَ عَقْلِهِ فِيهَا أَوْ يُؤْذَنُ بِالْيَأْسِ مِنْ صِحَّتِهِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهِ إِذَا صَمَّ أَوْ خَرَسَ وَكَبِرَ وَهَرَمَ أَوْ عَرِضَ لَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ عَنِ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّهْوِضِ بِمَا نَصَبَ لِأَجَلِهِ أَوْ عَنِ بَعْضِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقِيمَ هَذِهِ الْأُمُورَ فَإِذَا عَطَلَ وَجِبَ خَلْعُهُ وَنَصَبُ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ حَصَلَ مَأْسُورًا فِي يَدِ الْعَدُوِّ إِلَى مُدَّةٍ يَخَافُ مَعَهَا الضَّرَرَ الدَّاخِلَ عَلَى الْأُمَّةِ وَيُوَاسِ مَعَهَا مِنْ خِلَاصِهِ وَجِبَ الْإِسْتِبْدَالُ بِهِ فَإِنْ فَكَّ أَسْرَهُ أَوْ ثَابَ عَقْلُهُ أَوْ بَرِيَ مِنْ مَرَضِهِ وَزَمَانَتِهِ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَمْرِهِ وَكَانَ رِعِيَةً لِلْوَالِي بَعْدَهُ لِأَنَّهُ عَقْدَ لَهُ عِنْدَ خَلْعِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ الْحَقِّ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ صِيَامَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ مَا دَخَلَ فِيهِ فِي أَمْثَالٍ هَذَا كَثِيرَةٌ، ونقله عنه ابن بطال مقرأ له في "شرح البخاري" له (٢١٦/٨).

وهذا نقل عن الشوكاني رحمته الله قال في " وبل الغمام " (٤٠٠١٢):

وعندي أن ملاك أمر الإمامة والسلطنة ، وأعظم شروطهما وأجل أركانهما ، أن يكون قادراً على تأمين السُّبُل ، وإنصاف المظلومين من الظالمين ، وتمكُّناً من الدَّفْع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيشٍ كافرٍ أو باغٍ ، غير متقاعدٍ عن ذلك ولا مُتَّبِطٍ ، ولا عاجزٍ ولا مشغولٍ بما لا يلائمه ، مُؤثِّرٍ للدَّعة والسُّكُون ، فإذا كان السلطان بهذه المثابة ، فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرَّم مخالفته ، بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نَصَب الأئمة والسلاطين ، وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين ، ولا يضرُّ الإمام نقص شرط أو أكثر من الشروط التي ذكرها المصنف وغيره ، مهما كان قائماً بما ذكرناه ؛ فليس للمسلمين حاجة في إمام قاعدٍ في مُصْلاه ، مُمسِكٍ سبخته ، مُؤثِّرٍ لمطالعة الكتب العلمية ، مُدرِّسٍ فيها لِطَلَبَةِ عصره ، مُصنِّفٍ في مشكلاتها ، مُتورِّعٍ عن سفك الدماء والأموال ، والمسلمون يأكل بعضهم بعضاً ، ويظلم قويُّهم ضعيفهم ويضطهد شريفهم وضيعهم . فإن الأمر إذا كان هكذا ، لم يحصل من الإمامة والسلطنة شيء ؛ لعدم وجود الأهم الأعظم الذي شرعنا له ، وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفذاذ من أهل العلم .

وقد نقل العلامة صديق حسن خان رحمته الله كلام الشوكاني رحمته الله مقراً له في كتاب "إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة"

وقال الشيخ العباد في "شرح سنن أبي داود (٣٤٦ / ١٤)، بترقيم الشاملة

آليا):

والعجز والخيانة تسوغان العزل؛ لأن العاجز تنفلت الأمور من بين يديه

وتصير الأمور فوضى، والإنسان الذي عنده قوة وخيانة يضع الأمور في

غير مواضعها. اهـ

وعلى هذا نقول لهشام البيلي:

١- هذا ما تكرر و تقرر عند أهل السنة منذ أكثر من ألف عام فهل

تدلنا أنت على مخالف معتبر أقول عندك أنت فضلاً عن أهل

السنة؟!!

٢- من سلفك يا بيبي؟!!

٣- أين ما تقرر عند السلف في حصرك لهذه الصورة؟ وفي أي كتاب؟!!

٤- قلت أن حصرك هذا مجمع عليه - يا لك من ملبس ومدلس على

طلابك قبل باقي المسلمين - فأين هذا الإجماع المزعوم ومن نقله

وفي أي كتاب؟!!

٥- وعلى قولك في درسك شرح الحجة في بيان المحجة للأصبهاني أن

هذا مخالف لما تقرر عند السلف وخلاف الإجماع فعلى هذا يكون

أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين المتكلم والمقر والساكت

هؤلاء قد وقعوا في زلة وعن الحق قد ضلوا على مدار أكثر من ألف عام أقول لك اتق الله في المسلمين فإن هذا الكلام له لوازم أثقل من الجبال - يهديك الله - فأين رحمة الله وعدله لكي يتركنا في هذه المدة على ضلال؟! اتق الله يا رجل وسارع إلى التوبة قبل فوات الأوان.

﴿الباب السادس﴾

﴿الرد على الشبهات﴾

أولاً الشبهات في العزل بالفسق:

١ - شبهة الاستدلال بالأحاديث التي تنهى عن منازعة الأئمة الفسقة وتأمراً بالصبر عليهم ما لم نرى كفراً بواحاً:
الرد:

نقول إن أهل العلم قد علموها واستدلوا بها ولكن في النهي عن الخروج والانعزال لا العزل من غير فتنه.

وتأمل في هذا النقل عن شيخ الإسلام رحمته الله كما في "منهاج السنة النبوية (٣ / ٣٩٠):

إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي وِلْيِ الْأَمْرِ الْفَاسِقِ وَالْجَاهِلِ: هَلْ يُطَاعُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُنْفَذُ حُكْمَهُ وَقَسْمُهُ إِذَا وَافَقَ الْعَدْلَ؟ أَوْ لَا يُطَاعُ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُنْفَذُ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِهِ وَقَسْمِهِ؟ أَوْ يُفَرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَبَيْنَ الْقَاضِي وَنَحْوِهِ مِنَ الْفُرُوعِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَضْعَفُهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: هُوَ رَدُّ جَمِيعِ أَمْرِهِ وَحُكْمِهِ وَقَسْمِهِ، وَأَصَحُّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَثَمَةُ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ: أَنْ يُطَاعَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مُطْلَقًا وَيُنْفَذَ حُكْمُهُ وَقَسْمُهُ إِذَا

كَانَ فِعْلُهُ عَدْلًا مُطْلَقًا، حَتَّى أَنْ الْقَاضِيَ الْجَاهِلَ وَالظَّالِمَ يُنْفَذُ حُكْمُهُ بِالْعَدْلِ
وَقَسْمُهُ بِالْعَدْلِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا
يُمْكِنُ عَزْلُهُ إِذَا فَسَقَ إِلَّا بِقِتَالٍ وَفِتْنَةٍ، بِخِلَافِ الْحَاكِمِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ
عَزْلُهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهُوَ فَرْقٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا وَلَّاهُ ذُو الشُّوْكَةِ لَا
يُمْكِنُ عَزْلُهُ إِلَّا بِفِتْنَةٍ، وَمَتَى كَانَ السَّعْيُ فِي عَزْلِهِ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ
بَقَائِهِ، لَمْ يُجْزِ الْإِتْيَانُ بِأَعْظَمِ الْفَسَادَيْنِ لِدَفْعِ أَذْنَاهُمَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ
الْأَعْظَمُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى
الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ
الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي
الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ فَلَا
يُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِرَامِ أَذْنَاهُمَا وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ طَائِفَةً خَرَجَتْ
عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ
الَّذِي أزالَهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ كُلِّ ظَالِمٍ وَكُلِّ بَاغٍ كَيْفَمَا كَانَ، وَلَا أَمَرَ بِقِتَالِ
الْبَاغِينَ ابْتِدَاءً بَلْ قَالَ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ
فَإِنْ فَاءَتْ فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ { سُورَةُ الْحُجُرَاتِ: ٩ } فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ
الْبَاغِيَةِ ، ابْتِدَاءً ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِقِتَالِ وِلَاةِ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً ؟ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ﴿ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ
عَرَفَ بَرِيءًا ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ
قَالَ: لَا مَا صَلُّوا ﴾ . " فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ
قِتَالِهِمْ مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ
عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ كَمَا يَرَاهُ مَنْ يُقَاتِلُ وِلَاةَ الْأَمْرِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ
وَطَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ إِنَّا كُنَّا سَتْرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا .
قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ
اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ﴾ " .

فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْأُمَرَاءَ يَظْلِمُونَ وَيَفْعَلُونَ
أُمُورًا مُنْكَرَةً ، وَمَعَ هَذَا فَأَمَرْنَا أَنْ نُؤْتِيَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي هُمْ ، وَنَسْأَلَ اللَّهَ الْحَقَّ
الَّذِي لَنَا ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي أَخْذِ الْحَقِّ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ الْحَقِّ الَّذِي هُمْ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً ". وَفِي لَفْظٍ: " فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً ". وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [لَمَّا ذَكَرَ] أَنَّهُمْ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَلَا يَسْتُنُّونَ بِسُنَّتِهِ. قَالَ حُدَيْفَةُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ " فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ ظُلْمِ الْأَمِيرِ.

وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا عَنْ طَاعَةٍ ". وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ السُّلْطَانِ وَإِنْ عَصَى.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عِبَادَةَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: " إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرِهَانٌ " وَفِي رِوَايَةٍ: " وَأَنْ تَقُولَ - أَوْ تَقُومَ - بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ".

فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ وِلِيِّ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ مِنْهُ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنَازَعَةِ

الْأَمْرِ أَهْلَهُ، وَذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ هُمْ أَوْلُو الْأَمْرِ الَّذِينَ
 أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَأْمُرُونَ بِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْ يَسْتَحِقُّ
 أَنْ يُؤْتَى وَلَا سُلْطَانٌ لَهُ، وَلَا الْمُتَوَلَّى الْعَادِلَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَسْتَأْثِرُونَ،
 فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ مُنَازَعَةِ وِليِّ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْثِرًا، وَهَذَا بَابٌ
 وَاسِعٌ. اهـ

وفي "المفهم" للقرطبي رحمه الله:

" فأما لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق ، أو قتل ، أو ضرب بغير حق ،
 فلا يطاع في ذلك ، ولا ينفذ أمره ، ولو أدى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور
 وأخذ ماله ، إذ ليس دم أحدهما ، ولا ماله بأولى من دم الآخر ، ولا ماله ،
 وكلاهما يحرم شرعاً ، إذ هما مسلمان ، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما ، لا
 للأمر ، ولا للمأمور ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لمخلوق في
 معصية الخالق " ، كما ذكره الطبري ، ولقوله هنا : " فإن أمر بمعصية فلا
 سمع ولا طاعة " ، فأما قوله في حديث حذيفة : " اسمع وأطع ، وإن ضرب
 ظهرك وأخذ مالك " ، فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام ، والانقياد ،
 وترك الخروج عليه مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك ؛ ويحتمل
 أن يكون ذلك خطاباً لمن يفعل به ذلك بتأويل يسوغ للأمر بوجه يظهر له ،

ولا يظهر ذلك للمفعول به ؛ وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث ،
ويصح الجمع، والله أعلم).

وفي " دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين " (٥ / ١٣٦) لابن علان :

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول قال: من كره من أميره شيئاً)
دنيوياً كان كاستئثار عليه وظلم له أو دينياً كأن فسق بعد عدالته فلا ينعزل
الإمام الأعظم بفسقه، نعم إن كفر انعزل بكفره كما تقدم من حديث ﴿إلا
أن تروا كفراً بواحاً﴾ فمن رأى ما لا ينعزل به الإمام مما يكرهه (فليصبر)
أي بعدم الخروج على الأمير. اهـ

وفي تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢ / ٥٤٤) للبيضاوي(ت)

: (٦٨٥هـ):

" على أن لا ننازع الأمر أهله " بدل عليه بدل الاشتغال، ويدل عليه حذف
المبدل في بعض الروايات، والمعنى: بايعناه على أن نراعي حق أهل الفضل
علينا، ولا ننازعهم فيما يستحقونه ويستأهلونه.

في بعض الروايات: " وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً
بواحاً عندكم من الله فيه برهان " أي: كفراً جهاراً لا خفاء به ولا تأويل له
- من باح بالشيء وأباحه: إذا جهر به - يكون عندكم من الله ما يدل قطعاً

على أنه كفر، وهو يدل على أن الإمام لا ينزل بطريان الفسق، وللعلماء فيه خلاف، لكن لو أمكن تبديله بغير حرب وإثارة فتنة بدل. "اه

وقال ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ) في "شرح المصاييح" (٤ / ٢٤٢):

"وعلى أن لا ننازع الأمر أهله؛ أي: لا نطلب الإمارة؛ أي: لا نزعز الأُمير من الإمارة ولا نحاربه، والمراد من الأهل هو الذي وكل الأمر للنيابة.

"وعلى أن نقول بالحق أيما كنا لا نخاف في الله؛ أي: في أمر الله أو في

سبيل الله.

"لومة لائم؛ أي: ملامة عاذل؛ أي: على أن لا نخاف إيذاء من يؤذينا فيما

فيه رضا الله.

"وفي رواية: وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً؛ أي:

جهاراً ظاهراً.

"عندكم من الله فيه برهان؛ أي: آية أو سنة لا تحتمل التأويل، وهذا القول

كالبيان للبواح، وصفة له.

والحديث يدل على أن الإمام لا ينزل بطريان الفسق، وللعلماء فيه خلاف،

لكن لو أمكن تبديله بغير إثارة فتنة فهو أولى. اهـ

وقد صرح بالجمع بين هذه الأحاديث وبين العزل الذي ذكره الداودي
الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي - حفظه الله - في "ذخيرة
العقبى في شرح المجتبى" (٢٠٨ / ٣٢) قال:

وَقَالَ فِي "الْفَتْحِ": وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ، عَنِ الدَّائِدِيِّ، قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ
فِي أُمْرَاءِ الْجُورِ، أَنَّهُ إِنْ قَدَّرَ عَلَى خَلْعِهِ بَغَيْرِ فِتْنَةٍ، وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ، وَإِلَّا
فَالْوَجِبُ الصَّبْرُ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: لَا يُجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً، فَإِنْ
أَحْدَثَ جُورًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا، فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ،
وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ، إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ، فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ. انتهى.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ الْمَصْحُوحُ عِنْدِي هُوَ الْحَقُّ،
وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسْقِ،
وَالظُّلْمِ، إِلَّا بِصَرِيحِ الْكُفْرِ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُ، فَإِنْ امْكُنَ إِزَالَتُهُ بِغَيْرِ خُرُوجِ
عَلَيْهِ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْضَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ
بِرَهَانٌ". وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا،
وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. اهـ

وشبهة الاستدلال بحديث ﴿هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ﴾:

قال البيهقي: ولم يأمر بعزلهم.

والرد:

١- أن هذا إخبار وليس إقرار.

قال الشيخ العثيمين في تعليقه على صحيح مسلم كتاب الإمارة (٦-٢٢٢):

الرسول ﷺ أراد أن يُبين الواقع وليس بيانه للواقع بمجيز للواقع، كما أخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها من اليهود والنصارى^(١)، وأخبر أنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني كنت مكانك^(٢)، ومع ذلك فقد نهى عن تمنى الموت^(٣)، فالإخبار بالواقع لا يدلُّ على أن هذا الواقع جائز، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن ينتبه لها.

٢- ليس بصريح في عدم جواز عزلهم من أهل الحل والعقد من غير فتنة .

٣- العلماء استدلوا به على حرمة الخروج لا العزل.

ففي "فتح الباري لابن حجر" (١٣ / ١١):

قَالَ بَنُ بَطَّالٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا حُجَّةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْكِ الْقِيَامِ عَلَى السُّلْطَانِ وَكَوْنَ جَارٍ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّ هَلَكَ الْأُمَّةَ عَلَى أَيْدِيهِمْ لِكَوْنِ الْخُرُوجِ أَشَدَّ فِي الْهَلَكَ وَاقْرَبَ إِلَى الْإِسْتِئْصَالِ مِنْ طَاعَتِهِمْ فَاخْتَارَ أَحْفَ الْمَفْسَدَتَيْنِ وَأَيْسَرَ الْأَمْرَيْنِ. اهـ

٤- وفي البخاري:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ﴾ قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ﴾

وفي فتح الباري لابن حجر (١١ / ٣٣٤) في التعليق على الحديث: وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ جِنْسُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ كَالْخِلَافَةِ وَالْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وفي تعليق الشيخ العثيمين رحمته الله على الحديث في تعليقه على " السياسة الشرعية " ص ٣١

قال:

قوله: (إلى غير أهله) يشمل: من لم تقم فيه شروط الولاية، أو الأمر الذي تولاه، ومن ضيعه؛ يعني من كانت فيه الشروط لكن ضيع فهذا ليس بأهل، يجب أن يعزل وأن يزال عن الولاية.

قلت "محمد": ومعلوم أن الإمام الذي وصل حاله إلى هذه الحال ليس بإهل للإمامة بلا خلاف.

شبهة الاستلال بفتوى الشيخ الفوزان التي جاء بها هشام البيلي:

الرد:

١- الفتوى في الانعزال لا العزل وهذا خارج عن محل النزاع، لأننا نقول أنه لا يعزل الإمام بالفسق.

٢- قول البيلي "بما دون الفسق" لا يحمل إلا على معنى واحد وهو ما أقل من الفسق وبالتالي فإن الفتوى تكون أيضا خارجة عن محل النزاع، أما أن نحمل "دون الفسق" أي غير الفسق فهل عندكم العلامة الفوزان -حفظه الله - لا يقول أن الأمام لا يعزل أيضا بالكفر والجنون والعجز التام فسيحان الله والله المستعان .

شبهة قال البيلي عندنا إجماع في العزل أي في أنه لا يعزل الإمام بالفسق :

والرد:

١- أين هو فأخرجه لنا إن كنت من الصادقين ونمهلك على ذلك سنين.

٢- إن كنت تقصد الإجماع الذي نقله النووي وأنا أعلم أنك لا تقصد غير ذلك فسيحان الله!

فكلام النووي واضح بين أنه في الانعزال لا العزل وقد قال النووي نفسه بجواز العزل كما في "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (٦ / ٣١٢): قال: "وَلَا تَبْطُلُ وِلَايَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِالْفُسْقِ لِتَعَلُّقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوِلَايَتِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ

وَلَايَةُ الْفَاسِقِ ابْتِدَاءً، إِذَا دَعَتْ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ، لَكِنْ لَوْ أَمَكْنَ الْإِسْتِبْدَالَ بِهِ إِذَا
فَسَقَ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ، اسْتِبْدَالَ. وَفِيهِ وَجْهٌ، أَنَّهَا تَبْطُلُ أَيْضًا، وَبِهِ قَطَعَ الْمَاوَرِدِيُّ
فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. اهـ

والمراد بقوله - تبطل -: الانعزال وهذا الذي انتقده على الماوردي،
والمراد بقوله - الاستبدال -: العزل وهذا ظاهر واضح بين .

شبهة ذكرها محمد عبد الحي في دفاعه عن البيهقي:

وهي نقول عن بعض أهل العلم بعضها فيه أن جمهور أهل السنة على أنه لا
يخلع الإمام بالفسق لكن بالكفر أو ترك الصلاة كما نقل عن النووي
والقاضي عياض والأبي المالك والعييني وابن عبد البر وابن عرفة، ونقل
عن الشنقيطي يرجح ذلك ونقل عن ابن بطال، ونقول عن ابن حجر وابن
كثير والشوكاني في الانعزال لا العزل.

الرد:

بالرجوع إلى أصل هذه النقلات:

نجد الآتي:

أن كلام النووي والقاضي عياض والأبي المالك وابن عبد البر والعييني
وابن عرفة والذي فيه عزو عدم الخلع بالفسق لجمهور أهل السنة إلا
بالكفر وترك الصلاة وكذا ترجيح الشنقيطي لذلك.

والرد: الذي يظهر أن ذلك يحمل على أحد هذه الوجوه والله أعلم:

الوجه الأول: أن يقال هناك خلاف بين أهل السنة في المسألة لا يضل فيه المخالف ولا يبدع ما دام أنه ينطلق من أصل شرعي لا بدعي كما مر في الفرق بين مذهب أهل السنة والمعتزلة، ثم بعد ذلك لا يضر أيها هو قول أكثر أهل العلم.

فقد قال بالعزل بالفسق أئمة كبار كما سبق النقل عنهم مع نقل الإجماع أو العزو للجمهور، وسيأتي النقل والله أعلم.

فهذه نقول لأهل العلم في ظاهرها التعارض:

ففيها أن الخلع بالفسق = العزل مذهب الجمهور.

قال القرطبي في تفسيره (١ / ٢٧١):

الإمام إِذَا نُصِبَ ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ انبِرَامِ الْعَقْدِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ تَنْفَسَخُ إِمَامَتُهُ وَيُخْلَعُ بِالْفِسْقِ الظَّاهِرِ الْمَعْلُومِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُقَامُ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْيَتَامِ وَالْمَجَانِينِ وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ يُقَعِّدُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَالنُّهُوضِ بِهَا. فَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ، أَلَا تَرَى فِي الْإِبْتِدَاءِ إِنَّمَا لَمْ يَجْزْ أَنْ يُعْقَدَ لِلْفَاسِقِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ

لَهُ، وَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَنْخَلِعُ إِلَّا بِالْكَفْرِ أَوْ بِتَرْكِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَوْ التَّرْكِ إِلَى دُعَائِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ: (وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ [۲]*) إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ).

قلت "محمد": ومراد القرطبي بالإنفساخ هنا هو الفسخ فلعله سبق قلم والله أعلم.

وفيها عدم الخلع مذهب الجمهور:

قال بن بطال في شرح البخاري (٢١٥ / ٨):

وقوله: (من رأى شيئاً يكرهه فليصبر) يعنى: من الظلم والجور. فأما من رأى شيئاً من معارضة الله ببدعة أو قلب شريعة، فليخرج من تلك الأرض ويهاجر منها، وإن أمكنه إمام عدل واتفق عليه جمهور الناس فلا بأس بخلع الأول، فإن لم يكن معه إلا قطعة من الناس أو ما يوجب الفرقة فلا يحل له الخروج. قال أبو بكر بن الطيب: أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفره بعد الإيذان، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها، واختلفوا إذا كان فاسقاً ظالمًا غاصبًا للأموال؛ يضرب الأبخار ويتناول النفوس المحرمة ويضيع الحدود ويعطل الحقوق فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك. وقال الجمهور من الأمة وأهل الحديث: لا

يخلع بهذه الأمور، ولا يجب الخروج عليه؛ بل يجب وعظه وتخويله وترك طاعته فيما يدعو إليه من معاصي الله، واحتجوا بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (اسمعوا، وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي) وأمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر، وروى أنه قال: أطعمهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة) .

وفيهما أن العزل بالفسق مجمع على وجوبه:

قال ابن حجر في "الفتح (١٣ / ٨) ":

وَنَقَلَ بَنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّأُوْدِيِّ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أَمْرَاءِ الْجُورِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا يُجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَالصَّحِيحُ الْمُنْعُ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ.

وتنبه رحمك الله: إلى أن الحافظ لم ينتقد مسألة ﴿خلع أمراء الجور﴾ ، وانتقد مسألة ﴿الخروج﴾ ، وفرق بينهما.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي المالكي رحمه الله في كتابه " المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" ، في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : " على المرء المسلم السمع والطاعة" : (ظاهر في وجوب السمع

والطاعة للأئمة ، والأمرء، والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحداً ، ثم إن كانت تلك المعصية كفراً وجب خلعها على المسلمين كلهم ، وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين، كإقام الصلاة ، وصوم رمضان ، وإقامة الحدود ، ومنع من ذلك ؛ وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منها ، لا يختلف في وجوب خلعها ، فأما لو ابتدع بدعة ، ودعا الناس إليها، فالجمهور على أنه يخلع ؛ وذهب البصريون إلى أنه لا يخلع ، تمسكاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" ، وهذا يدل على استدامة ولاية المتأول ، وإن كان مبتدعاً ؛ فأما لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق ، أو قتل ، أو ضرب بغير حق ، فلا يطاع في ذلك ، ولا ينفذ أمره ، ولو أدى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله ، إذ ليس دم أحدهما ، ولا ماله بأولى من دم الآخر ، ولا ماله ، وكلاهما يحرم شرعاً ، إذ هما مسلمان ، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما ، لا للأمر ، ولا للمأمور ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ، كما ذكره الطبري ، ولقوله هنا : " فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " ، فأما قوله في حديث حذيفة: "اسمع وأطع ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك" ، فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، وترك الخروج عليه مخافة

أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك ؛ ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً لمن يفعل به ذلك بتأويل يسوغ للأمر بوجه يظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به ؛ وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث ، ويصح الجمع، والله أعلم).

وفي " حاشية ابن عابدين (رد المحتار) على الدر المختار (٤ / ٢٦٤):

مَطْلَبٌ فِيمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْخَلِيفَةُ الْعَزْلَ (قَوْلُهُ: وَإِلَّا يَنْعَزِلُ بِهِ) أَيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَهْرٌ وَمَنْعَةٌ يَنْعَزِلُ بِهِ أَيُّ بِالْجَوْرِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ: يَنْحَلُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ كَالرَّدَّةِ وَالْجُنُونِ الْمُطْبَقِ، وَصَيْرُورَتِهِ أَسِيرًا لَا يُرْجَى خَلَاصُهُ، وَكَذَا بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ الْمَعْلُومَ، وَبِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ، وَكَذَا بِخَلْعِهِ نَفْسَهُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا بَلْ اسْتَشَعَرَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ. وَأَمَّا خَلْعُهُ لِنَفْسِهِ بِلَا سَبَبٍ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَكَذَا فِي انْعِزَالِهِ بِالْفِسْقِ. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ، وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ بِالِاتِّفَاقِ. اهـ. وَقَالَ فِي الْمُسَايِرَةِ: وَإِذَا قَلَّدَ عَدْلًا ثُمَّ جَارٍ وَفَسَقَ لَا يَنْعَزِلُ وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ إِنْ لَمْ يَسْتَنْزِمَ فِتْنَةً. اهـ. وَفِي الْمَوَاقِفِ وَشَرْحِهِ: إِنَّ لِلْأُمَّةِ خَلْعَ الْإِمَامِ وَعَزْلَهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ، مِثْلُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اخْتِلَالَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَانْتِكَاسَ أُمُورِ الدِّينِ

كَمَا كَانَ لَهُمْ نَصَبُهُ وَإِقَامَتُهُ لِإِنْتِظَامِهَا وَإِعْلَانِهَا، وَإِنْ أَدَّى خَلْعُهُ إِلَى فِتْنَةٍ
أُحْتَمِلَ أَذْنَى الْمُضَرَّتَيْنِ. اهـ.

الوجه الثاني: قلت "محمد" لا يستبعد أن يقال أن الخلاف حادث بعد
الإجماع، وذلك لأن الإجماع على العزل هو الموافق للأصل لأن الأصل هو
عزل من ليس أهلاً للإمامة وهو الموافق لروح الشريعة ومقاصد التشريع
الإسلامي والله أعلم. اهـ

الوجه الثالث: أن يكون الخلاف في الفسق الذي يجري مجرى العثرة والزلة
لا الفسق الذي يعود على مقصود الإمامة بالضعف أو الإبطال كما بين إمام
الحرمين التفصيل في العزل بأنواع الفسق المختلفة ودرجاتها والله أعلم.

قال النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ) في "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي
زيد القيرواني" (١/ ١٠٧):

مَنْ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ لَا يَنْعَزِلُ مِنْهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِالْفِسْقِ وَلَا بِالْجَوْرِ حَيْثُ نُصِبَ
عَدْلًا، وَإِنَّمَا يَنْحَلُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ كَالرَّدَّةِ وَالْجُنُونِ
الْمُطْبِقِ وَصَيْرُورَةِ الْإِمَامِ أَسِيرًا لَا يُرْجَى خَلَاصُهُ، وَكَذَا بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ
الْعُلُومَ، وَبِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ، وَكَذَا بِخَلْعِهِ نَفْسِهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ
بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ الْمَرَضُ إِنَّمَا اسْتَشَعَرَ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنِ
الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْإِمَامَةِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمَا

تَقَدَّمَ عَنِ الْأَكْثَرِ مِنْ عَدَمِ عَزْلِهِ بِالْفِسْقِ وَالْجَوْرِ يُعَارِضُهُ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ: إِذَا
نُصِبَ الْإِمَامُ عَدْلًا ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ إِبْرَامِ الْعَقْدِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: وَتَنَفَسَخَ إِمَامَتُهُ
وَيَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ الظَّاهِرِ الْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُقَامُ لِإِقَامَةِ
الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْيَتَامِ وَالْمَجَانِينِ وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ
وَعَبْرَ ذَلِكَ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ يُقَعِّدُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ
يَكُونَ فَاسِقًا أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ اهـ. وَقَوْلُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا
الْخِلَافِ مَا لَمْ يَسْتَدِّ الضَّرْرُ بِبَقَائِهِ وَإِلَّا اتَّفَقَ عَلَى عَزْلِهِ. "اهـ

الوجه الرابع:

أن يكون الخلع الممنوع الذي أنكره الجمهور هو ما صاحبه فتنة أو مفسدة
أكبر:

قال النووي في "شرح مسلم" (٢ / ٢٥):

قَالَ {أَيُّ إِمَامِ الْحَرَمِينَ} وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْتِ وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَعَشْمُهُ وَلَمْ
يَنْزَجِرْ حِينَ زُجِرَ عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ بِالْقَوْلِ فَلِأَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاتُؤُ عَلَى
خَلْعِهِ وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَةِ وَنُصِبِ الْخُرُوبِ هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَهَذَا
الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعِهِ غَرِيبٌ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَفَّ مِنْهُ إِثَارَةٌ
مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُ. "اهـ

وظاهر أن الذي أنكره النووي هو خلعه بنصب الحروب إن كان معه مفسدة أعظم والله أعلم.

وقال المعلمي اليماني رحمه الله في "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" (١ / ٢٨٩) ط المكتب الاسلامي ١٤٠٦ هـ الطبعة الثانية: "والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا. وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان، وأولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة للحروب والمعرفة بأحوال الثغور" اهـ

أما عن النقل عن ابن بطال :

فأقول لك أولاً ليس ذلك كلام ابن بطال بل هو كلام أبي بكر الباقلاني إمام الأشاعرة ينقله عن أصحابه إما المالكية أو الأشاعرة.

قال بن بطال في "شرح البخاري" (٨ / ٢١٦):

قال القاضي أبو بكر: ومما يوجب خلع الإمام تطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه حتى يئس من صحته، وكذلك إن صم أو خرس وكبر وهرم، أو عرض له أمر يقطعه من مصالح الأمة؛ لأنه إنما نصب لذلك؛ فإذا عطل

ذلك وجب خلعه، وكذلك إن جعل مأسورًا في أيدي العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة ويئس من خلاصه وجب الاستبدال به. فإن فك أسره وثاب عقله أو برئ من زمانته ومرضه لم يعد إلى أمره وكان رعية للأول؛ لأنه عقد له عند خلعه وخروجه من الحق فلا حق له فيه، ولا يوجب خلعه حدوث فضل في غيره كما يقول أصحابنا: إن حدوث الفسق في الإمام بعد العقد لا يوجب خلعه، ولو حدث عند ابتداء العقد لبطل العقد له ووجب العدول عنه. وأمثال هذا في الشريعة كثير، منها أن المقيم لو وجد الماء قبل دخوله في الصلاة لوجب عليه الوضوء به، ولو طرأ عليه وهو فيها لم يلزمه، وكذلك لو وجبت عليه الرقبة في الكفارة وهو موسر لم يجزئه غيرها، ولو حدث له اليسار بعد مضيه في شيء من الصيام لم يبطل حكم صيامه ولا يلزمه غيره. اهـ

فهل أنت تحتج بكلام الأشاعرة؟ كيف وأنت قلت:

"ولعل قائل يقول قال الماوردي قال الجويني، قال فلان، نقول له حنانيك فليس هؤلاء من مقرري مذهب السلف في مثل تلك الأمور" اهـ
فنقول لك: أليس الباقلاني أشعري مثل الماوردي والجويني.

أما النقل عن ابن حجر والشوكاني وابن كثير فهو في الانعزال لا العزل وذلك خارج عن محل النزاع.

لأننا نقول أجمع أهل السنة أنه لا ينزل الإمام بالفسق.

وأما بخصوص النقل عن ابن عبد البر: فقد بحث عنه باللفظ الذي ذكره فلم أجده، حيث قال: وقال بن عبد البر في التمهيد: "وقال قبل ذلك جمهور أهل السنة من أهل الحديث و الفقه والكلام إنه لا يخلع السلطان بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتحويفه لقوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة"، وإنما الذي وقفت عليه في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣ / ٢٧٨):

"وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَائِلُونَ أَهْلُهُ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ وَالِدِّينِ فَهَؤُلَاءِ لَا يَنَازِعُونَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُهُ وَأَمَّا أَهْلُ الْجَوْرِ وَالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ فَلْيَسُوا لَهُ بِأَهْلٍ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَيْمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هَرَاقِ الدِّمَاءِ وَشَنَّ الْعَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفَسْقِهِ وَالْأُصُولُ

تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالِدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِالْتَرَكِ وَكُلُّ إِمَامٍ يُقِيمُ
الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ وَيُجَاهِدُ الْعَدُوَّ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى أَهْلِ الْعَدَاءِ وَيُنْصِفُ النَّاسَ
مَنْ مَظَالِمِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَتَسْكُنُ لَهُ الدَّهْمَاءُ وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ فَوَاجِبٌ
طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاحِ أَوْ مِنَ الْمُبَاحِ "اهـ وهذا الكلام في
الخروج وليس العزل.

وعلى كلٍ فقد سبق توجيه العزو بعدم العزل للجمهور فيما سبق والله
أعلم.

أما الرد على وليد بن محمد صاحب مقال "إجماع أهل السنة على تحريم عزل
الأئمة":

فهو نفس الرد على محمد عبد الحي، ولكن مقاله أوهن من أن يرد عليه
تفصيلاً، كيف وهو يقول:

"التنبية الأول:- العزل محرم بإجماع أهل السنة _ كما سيأتي _ وجوازه هو
مذهب المعتزلة ، ولم يجوزه أهل السنة إلا في حالتين:

أ- الكفر البواح (إلا أن تروا كفرا بواحا ...)

ب- الجنون (العجز التام) لأن العقل مناط التكليف.

ومحمد عبد الحلي يقول أيضاً بحصر العزل في صورتين قال في مقال له:

وهل مسألة العزل مسألة جديدة؟ أم تكلم فيها أهل العلم؟

مسألة العزل كغيرها من مسائل معاملة الحكام فقد ورد في كلام السلف كالخروج تماماً وهو محرم كالخروج إلا في حالات والفرق بين العزل والخروج هو^(١):

الخروج: هو أن تقوم الناس بالسيف وما في معناه على الحاكم الموجود لتنصيب آخر متغلب مكانه.

والعزل: هو أن يقوم أهل الحل والعقد بتنحية الحاكم الموجود بدون قتال وتولية حاكم مكانه.

وقال:

والأصل في العزل أنه مثل الخروج محرم كما قلنا إلا في أمرين:

١- الأمر الأول: الكفر البواح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان.

والقاعدة الأصولية تقول: "أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"

والنصوص التي تنهانا عن منازعة الأمر أهله تنهى عن المنازعة في كل الحالات ولم يستثن منها سوى

"الكفر البواح" فإدام فعل الحاكم فسقاً ولا يعد كفراً فالأصل عموم قول النبي في عدم المنازعة..

ولو كان فيه تفصيل لقال صلى الله عليه وسلم مثلاً في أحاديث السمع والطاعة: إلا أن تروا كفراً
بواحاً أو عزله من لهم شوكة دفعاً للمفاسد، وهذا لم يحصل فدل على وجوب السمع والطاعة في غير
معصية إلا أن يكفر.

٢- الأمر الثاني: سقوط الأهلية عن الحاكم بالجنون أو العجز التام الذي يحول بينه وبين القيام بأمر
الولاية. لأن ولايته سقطت بنفسها وأصبح غير قادر على الولاية.

نقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر قوله: "ومما يوجب خلع الإمام تطابق الجنون عليه وذهاب
تمييزه حتى يبئس من صحته، وكذلك إن صم أو خرس وكبر وهرم... وكذلك إن جعل مأسوراً
في أيدي العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخِل على الأمة ويبئس من خلاصه وجب الاستبدال
به".

وأما غيرها من الأمور التي تسمى فسقاً ولا تعد كفراً فلا يجوز خلع الحاكم أو عزله بها ولم يقل
بجوازها إلا أهل الكلام كالماوردي والجويني.

وهل يعقل أن يكون العزل جائزاً في حالات أخرى فيسكت عامة السلف من مقررٍ منهج أهل
السنة والجماعة طيلة ١٤٠٠ عام دون أن يفصل فيها أحدهم؟! ليخرج علينا اليوم خارج ليقول بجوازها
في غير ما تم تقريره من كفر أو جنون؟

قلت: والذي يظهر أن مراده بالعجز التام ما كان معه جنون لأن ذلك
مذهب شيخه البيهقي كما أوضحه في درس شرح "الحجة في بيان المحجة"

بعد العصر بتاريخ (٢٠١٥\١٢\٥) والذي ذكر فيه: " أن العزل لا يجوز إلا بالكفر والجنون وقال بالنصر: " ومن تعطلت كل أدواته فلم يعد يعقل ولا شيء فإن وجوده كعدمه" اهـ والمقطع على موقعه بعنوان (٤٨ فصل في وجوه القرآن ٢٣ صفر ١٤٣٧_٢) تقريباً الدقيقة (١٠:٥١).

ويدل أيضاً على ذلك ما قاله في نفس المقال -أي محمد عبد الحي _ والعجيب: أنه لما أراد الاستدلال على السبب الثاني نقل كلام الباقلاني الذي ينقله ابن بطلال وهو طبعاً لا يعلم من هو القاضي أبي بكر الذي ينقل عنه ابن بطلال و إلا لما قال: " ولعل قائل يقول قال الماوردي قال الجويني ، قال فلان، نقول له حنانيك فليس هؤلاء من مقرري مذهب السلف في مثل تلك الأمور" اهـ

فنقول لك: أليس الباقلاني أشعري مثل الماوردي والجويني، أم هو من مقرري مذهب السلف عندك؟!

وهل أنت تقول بما في كلام الباقلاني من أمور يعزل بها الإمام كيف وأنت تحصر في الكفر والجنون فسبحان الله كأنك تكتب ما لا تفهم أقول لك كما قال الشاعر:

وَإِنَّ عَنَاءَ أَنْ تُفَهِّمَ جَاهِلًا ... فَيَحْسَبُ جَهْلًا أَنَّهُ مِنْكَ أَفْهَمُ
مَتَى يَبْلُغُ الْبُنْيَانُ يَوْمًا تَمَامَهُ ... إِذَا كُنْتَ تَبْنِيهِ وَغَيْرَكَ يَهْدِمُ

مَتَى يَنْتَهِي عَنْ شَيْءٍ مَنْ أَتَى بِهِ ... إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَيْهِ تَنْدَمٌ.

شبهة العزل بالفسق موافق لمذهب المعتزلة:

الرد:

نعم هو مذهب المعتزلة بل والخوارج أيضاً لكن لا يضر أهل السنة ذلك
لأمور:

١- ما مر ذكره من الفرق بين أهل السنة والمعتزلة والخوارج في المسألة

راجع ص: ٨٦

٢- أنه مادام أنه ثبت أن العزل مذهب لأهل السنة فالصحيح

أن يقال وافقت المعتزلة والخوارج أهل السنة لا العكس لأن

مذهب أهل السنة هو الأقدم والأسبق، كما أنه يقال وافق الخوارج

والمعتزلة أهل السنة أن العمل من الأيمان والله أعلم.

ثانياً الرد على الشبهات في العزل بالضعف البدني

والمعنوي:

الرد على الاستدلال بقول النبي ﷺ "وألا ننازع الأمر أهله":

١- الحديث قيد عدم المنازعة بثبوت الأهلية: والعزل لا يجوز

بالإجماع لمن هو أهل للإمامة فلا تعارض، والضعيف ليس

أهلاً للإمامة.

٢- وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ .

وفي تعليق الشيخ العثيمين على الحديث في تعليقه على " السياسة الشرعية " قال:

قوله: (إلى غير أهله) يشمل: من لم تقم فيه شروط الولاية، أو الأمر الذي تولاه، ومن ضيعه؛ يعني من كانت فيه الشروط لكن ضيع فهذا ليس بأهل، يجب أن يعزل وأن يزال عن الولاية.

الرد على الاستدلال بقول النبي ﷺ "إلا أن تروا كفراً بواحاً":

أننا مقيدون بفهم أهل العلم من السلف الصالح للحديث: وهم لم يقولوا بالحصص بالكفر البواح فقط لا عند الخروج على الحاكم ولا عند العزل من أهل الحل والعقد وبيان ذلك:

في الخروج: قالوا بالكفر البواح وترك إقامة الصلاة، وفي العزل من أهل الحل والعقد ما مر بيانه في البحث من أسباب للعزل غير الكفر وترك الصلاة، ونقول لهم ألا تقولون بالعزل بالأسر بعد اليأس من رجوع

الإمام- على ما قرره أهل العلم - فأين ذلك في الحديث؟ وإن لم تقولوا به فعليكم السلام والله المستعان.

٣- وهذا الحديث يشبه حديث " صحيح البخاري (٦٨٧٨) " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " مع أن هناك أمور أخرى يقتل بها المسلم كما هو معروف والله أعلم.

شبهة الاستدلال بحديث أبي زر رضي الله عنه " إِنْ خَلِيلِي أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ " والرد:

١- أن ذلك في المتغلب والمتغلب ليس بضعيف عن القيام بشئون الإمامة وإلا لما تغلب وهذا خارج عن محل النزاع والله أعلم. وهذه بعض الوقائع التاريخية التي حدث فيها عزل للإمام لضعفه البدني:

في " تاريخ الإسلام " للذهبي ط التوفيقية (٢٦ / ١٨٩):

أحداث سنة ثلاث وستين وثلاثمائة:

وفيها: ظهر ما كان المطيع لله يستره من مرضه، وتعذُّر الحركة عليه، وثقل

لسانه بالفالج، فدعاه حاجب عزّ الدولة سبكتكين إلى خلع نفسه، وتسليم الأمر إلى ولده الطابع لله، ففعل ذلك، وعقد له الأمر في يوم الأربعاء ثالث عشر ذي القعدة، فكانت مدّة خلافة المطيع تسعًا وعشرين سنة وأربعة أشهر وأربعة وعشرين يومًا. وأثبت خلعه على القاضي أبي الحسن بن أمّ شيبان بشهادة أحمد بن حامد بن محمد، وعمر بن محمد، وطلحة بن محمد بن جعفر الشاهد.

وقال أبو منصور بن عبد العزيز العُكْبَرِي: كان المطيع لله بعد أن خُلع يسمّى الشيخ الفاضل. اهـ

وعزل الملك سعود رحمه الله إنما كان لمرضه البدني .

ففي يوم الاثنين، السابع والعشرين من جمادى الثانية ١٣٨٤، اجتمع مجلس الوزراء، برئاسة سمو الأمير خالد، نائب رئيس مجلس الوزراء، وقرر خلع الملك سعود ومبايعة فيصل ملكا شرعيًا على المملكة العربية السعودية وإماما للمسلمين.

وهذا نص القرار التاريخي:

قرار البيعة

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"في الساعة الرابعة والنصف من يوم الاثنين في السابع والعشرين من شهر

جمادى الثانية سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بعد الألف، اجتمع أعضاء مجلس الوزراء وأعضاء مجلس الشورى برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبدالعزيز نائب رئيس مجلس الوزراء، واطلعوا على نص الخطاب المؤرخ في ٢٢ - ٦ - ١٣٨٤هـ، الموجه من كافة أسرة آل سعود، وأصحاب السماحة والفضيلة العلماء الذي أعلموهم فيه قرارهم بخلع سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود عن الملك، ومبايعة ولي العهد فيصل بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود ملكاً للبلاد وإماماً للمسلمين، وطلبهم النظر في ذلك من الوجهة الشرعية، وإصدار الفتوى الشرعية اللازمة، وقد اطّلع المجتمعون أيضاً على الفتوى الشرعية الصادرة من أصحاب السماحة والفضيلة العلماء، الذين اجتمعوا برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس القضاة، ومفتي الديار السعودية المؤرخة في ٢٦ - ٦ - ١٣٨٤هـ، المسندة إلى الفتوى الشرعية السابقة الصادرة بتاريخ ١٦ - ١١ - ١٣٨٣هـ. وبها مبررات واقعية مقدمة وقواعد شرعية وقرروا فيها:

أولاً: خلع سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل عن الملك.
ثانياً: مبايعة ولي العهد الأمير فيصل بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل ملكاً شرعياً على المملكة العربية السعودية.

وعليه في ذلك تقوى الله وتحكيم شريعته في جميع الشؤون وإلزام الرعية بذلك.

وقد أيد المجتمعون بالإجماع قرار أسرة آل سعود والعمل بالفتوى الشرعية الصادرة من أصحاب الساحة والفضيلة العلماء المؤرخة في ٢٦ - ٦ - ١٣٨٤هـ. وقرروا:

أولاً: مبايعة ولي العهد فيصل بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود ملكاً شرعياً على المملكة العربية السعودية وإماماً للمسلمين.

ثانياً: أن يطلب من حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود قبول البيعة وإعلانها.

ونسأل الله تعالى أن يجعل عهد جلالته مقروناً باليمن والخير والتقدم والازدهار، وأن يوفقه لخدمة شريعته وإعلاء كلمته. والله ولي التوفيق". اهـ من على موقع "قاعدة الملك خالد"

وعلى موقع "الإسلام" التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية:

عزل الإمام

الارتداد مما يعزل به الإمام

الجنون مما يعزل به الإمام
الفسق والجور مما يعزل به الإمام
ذهاب البصر مما يعزل به الإمام
الصمم مما يعزل به الإمام
الخرس مما يعزل به الإمام
جدع الأنف مما يعزل به الإمام {وذكروا كلام أهل العلم أنه لا يعزل به}
ذهاب إحدى اليدين أو الرجلين مما يعزل به الإمام
نقص التصرف مما يعزل به الإمام
عزل الإمام نفسه مما يعزل به الإمام
ارتكاب الإمام ما يوجب الحد أو القصاص مما يعزل به الإمام
عجز الإمام عن أداء مهام الإمامة مما يعزل به الإمام.
وتحت كل ضابط ذكروا كلام العلماء فيه فليراجعه من شاء.

هذا وبين يدي الختام

الحمد لله رب العالمين وبعد...

فإني على علم ويقين أن الخطأ والنسيان صفتان متلازمتان، ولا يخلو منهما

عمل بشري، فسبحانه وتعالى أبقى أن تكون العصمة لغير كتابه.

فأسأله جل وعلا أن يغفر لي الزلل، ويعفو عن الخطأ، وأن يتقبل هذا

العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً لرضاه إنه هو الكريم الرحيم.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ.

﴿تم بحمد الله ومنتته ورحمته﴾

جمع وترتيب:

محمد بن جمال الغموري

الفيوم - سنورس - منشأة دكم

ت: ٠١٠٩٢٣٩٨٢٨٨

الفهرس

شكر وتقدير.....	٣
مقدمة.....	٥
أحكام خاصة بالإمام.....	١١
أهل الحل والعقد: صفاتهم، أعمالهم.....	١٥
من هم أهل الحل والعقد في بلادنا.....	١٧
العزل:.....	٢١
الفرق بين العزل والانعزال.....	٢٢
الفرق بين عزل الإمام والخروج عليه.....	٢٣
عزل الإمام بلا سبب شرعي:.....	٢٥
تحذير العلماء من ذلك لما يعود به من المفسد على الأمة:.....	٢٥
ضوابط عزل الإمام عند أهل السنة والجماعة:.....	٢٧
الأسباب التي يعزل بها الإمام:.....	٢٧
السبب الأول الردة عن الإسلام:.....	٢٩
السبب الثاني ترك الصلاة:.....	٢٩
السبب الثالث اختلال عقله بالجنون أو العته أو ما كان في حكمهما	
:.....	٣١

- السبب الرابع عزل الإمام نفسه:..... ٣٧
- السبب الخامس ارتكاب الإمام ما يوجب الحد أو القصاص:..... ٣٨
- السبب السادس إذا اخل الإمام بالشروط التي أخذت عليه عند مبايعته
 {ولو اجتهادية ما لم تخالف الشرع} ولم يقيم بما عاهدهم عليه في
 بيعته:..... ٤٨
- السبب السابع الفسق الظاهر و الفسق الذي يضعف الإمام عن القيام
 بمقصود الإمامة..... ٥٢
- الخروج على الإمام الفاسق:..... ٥٦
- انعزال الإمام الفاسق:..... ٥٩
- عزل الإمام الفاسق:..... ٦٦
- نقل يبين تفرقة أهل العلم بين الخروج والعزل والانعزال:..... ٧٤
- النووي رحمته الله يرد على من ينكر التفريق بين العزل والانعزال في هذه
 المسألة:..... ٧٤
- يجب مراعاة الآتي عند عزل الإمام لفسقه:..... ٨٥
- الفرق بين أهل السنة والمعتزلة في عزل الإمام بالفسق:..... ٨٦
- نقول عن بعض أهل العلم في عزل الإمام الفاسق:..... ٩٣

السبب الثامن الخيانة العظمى كما يطلق عليها في القانون

الوضعي:..... ١١٢

السبب التاسع نقص الكفاية:..... ١١٧

الرد على الشبهات

أولاً الشبهات في العزل بالفسق:..... ١٤٣

- شبهة الاستدلال بالأحاديث التي تنهى عن منازعة الأئمة الظلمة وتأمير

بالصبر عليهم ما لم نرى كفراً بواحاً:..... ١٤٣

وشبهة الاستدلال بحديث ﴿هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِّ غَلَمَةٍ مِنْ

قُرَيْشٍ﴾:..... ١٥٠

شبهة الاستلال بفتوى الشيخ الفوزان التي جاء بها هشام

البيلي:..... ١٥٣

شبهة قال البيلي عندنا إجماع في العزل أي في أنه لا يعزل

الإمام بالفسق :..... ١٥٣

شبهة ذكرها محمد عبد الحي في دفاعه عن البيلي:..... ١٥٤

مذهب البيلي المبتدع وطلابه..... ١٦٥

شبهة العزل بالفسق موافق لمذهب المعتزلة:..... ١٦٩

ثانياً الرد على الشبهات في العزل بالضعف البدني والمعنوي:..... ١٦٩

الرد على الاستدلال بقول النبي ﷺ "وألا ننازع الأمر

أهله":..... ١٦٩

الرد على الاستدلال بقول النبي ﷺ "إلا أن تروا كفراً بواحاً... ١٧٠

شبهة الاستدلال بحديث أبي زر ﷺ "إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ

وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ":..... ١٧١

بعض الوقائع التاريخية التي حدث فيها عزل للإمام لضعفه

البدني:..... ١٧١

موقع "الإسلام" التابع لوزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة

والإرشاد السعودية يذكر أسباب عزل الإمام:..... ١٧٤

بين يدي الختام..... ١٧٦

الفهرس..... ١٧٧